جامعة عمار ثليجي الأغواط

كلية العلوم الإنسانية والإسلامية والحضارة

قسم العلوم الإسلامية

تخريج الفروع على الفروع عند الإمام أبي الحسن الرجراجي من خلال كتابه مناهج التحصيل

كتاب الطهارة نموذجاً

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية L.M.D

تخصص الفقه وأصوله

إعداد الطالب :

سليمان ليازيدي

إشراف الأستاذ الدكتور:

محمد بن السايح

السنة الجامعية

1437-1438هـ/2016-2017م

إهداء

إلى من نذرا عمرهما في أداء الرسالة

صنعاها من أوراق الصبر، وطرزاها في ظلام الدهر

على سراج الأمل، بلا فتور أو كلل

رسالة تعلم العطاء كيف يكون العطاء

وتعلم الوفاء كيف يكون الوفاء

إليكما والدي الكريمين أهدي هذا العمل المتواضع

شكـــر وتقـــدير

أشكر الله وأحمده، فهو المنعم المتفضل قبل كل شيء، أشكره أن حقَّق لي ما أصبو إليه في استكمال درجة الماستر في الفقه والأصول، بأن هيأ لي من الأسباب وسهَّل التحاقي بجامعة عمار ثليجي بالأغواط، والشكر موصول للمربي الفاضل الدكتور محمد الورنيقي، والأستاذ الدكتور محمد بن السايح الذي قَبِل الإشراف على هذه المذكرة العلمية المتواضعة، فقد استفدت من توجيهاته وإرشاداته القيمة.

وأشكر شكراً غير مقطوع كل أساتذة قسم العلوم الإسلامية بجامعة عمار ثليجي بالأغواط، وكل الإخوة الذين ساعدوني عل إتمام مذكرتي، وأخص بالذكر الأخ منير بورقبة من جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية والأخ الدكتور سعدي محمد صالح من الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، وكل من ساهم من قريب أ وبعيد في إخراج هذا العمل المتواضع.

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة:

إن الحمد لله نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فهو المهتدي، ومن يضلل فلن تجد له ولياً مرشداً، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله. أما بعد

فإن أصدق الحديث كتاب الله، وخير الهدي هدي محمد صلى الله عليه وسلم، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار.

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ ﴾ [1].

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا ﴾ [2].

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ٧٠ يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا ﴾ [3].

وبعد فإن رؤية الأحكام مخرجة على قواعد الشرع مبينة على مآخذها، مما ينهض الهمم على اقتباسها ويغري بتقمص لباسها [4]، ويوصل إلى تبيين مناطاتها ومقاصدها، ومعرفة كيفية الاستنباط وقياس النظائر عليها، كل ذلك مما يعين الباحث المتمرس على تحصيل ملكة الاستنباط، حتى يصبح قادراً بإذن الله على إيجاد الحلول الناجعة لكل ما يستجد في الحياة من وقائع وأحداث.

لا يشك اثنان في أن علم التخريج من العلوم ذات الأهمية بما كان، سواء تعلق الأمر بتأصيل المسائل وتفريعها على أصولها الفقهية، أم بتأصيل المسائل وتفريعها على أصولها النحوية أو العقدية وغيرها، ومما لا شك فيه أن كل فقيه يمارس عمليات الاستنباط والتفريع واستثمار الأحكام من أدلتها هو في حاجة ماسة إليه.

---

(1) سورة آل عمران: 102

(2) سورة النساء: 1

(3) سورة الأحزاب: 70، 71

[4] الذخيرة للقرافي، تحقيق محمد حجي وسعيد أعراب ومحمد بوخبزة، دار الغرب الإسلامي بيروت لبنان، ط1 عام 1994م، ص: (36/1)

ويعتبر التخريج الفقهي هو الأعم والأشمل، وتختلف حقيقته عند الفقهاء عما هي عليه عند الأصوليين، فالتخريج عند الفقهاء غالباً ما يختص بنوع تخريج الفروع على الفروع الفقهية، بينما التخريج عند الأصوليين يشمل في الغالب تخريج الفروع على الأصول، وتخريج الأصول على الفروع، وتخريج الأصول على الأصول.

وحتى تتحصل الملكة المذكورة آنفاً لا بد من معرفة مذاهب السلف بأدلتها، ومعرفة مواقع اختلافاتهم وأسبابها، لأن معرفة ذلك يعين الباحث على معرفة الراجح والمرجوح منها، وتتضح له المشكلات، ويصبح قادراً على تخريج أصولها وفروعها الفقهية.

ولما كانت مسائل الفقه أكثر من أن يحيط بها فقيه، أو يحصيها عالم، ترتَّب على ذلك إن دراسته بالنظرة الجزئية للمسائل لا تمكن الفقيه من الإحاطة بالمسائل وحصرها، وقد ينسى الكثير منها، كما أن هذه الطريقة تخرج فقيهاً حافظاً للمسائل، ولا تخرج فقهياً مجتهداً قادراً على القياس والتخريج، أما دراسة الفقه من خلال معرفة أصوله وقواعده وكيف تخرَّج الأصول على الفروع، والفروع على الأصول، وكيف تخرَّج الفروع الفقهية بعضها على بعض هي من أهم ما يجب على طلاب العلم عامة وطلاب الفقه خاصة أن يتحلوا به.

إن هذه الطريقة والتي تُجمع فيها أمهات المسائل، ويعرف الباحث من خلالها كيف يخرِّج وكيف يستنبط، تُخرِّج فقيهاً مجتهداً قادراً على القياس والتخريج في النوازل المعاصرة، وقادراً على معرفة حكم المسائل ولو لم يطلع على كلام الفقهاء؛ لأن لديه أصل المسألة وقاعدتها، وبهذه الكيفية والطريقة العلمية يمهد لدراسة الفقه بالنظرة الكُلِيَّة للمسائل وليس بالنظرة الجزئية.

ونزولاً عند العرف الجامعي وما تقتضيه التقاليد الأكاديمية، وهو أن يقدم الطالب في نهاية تخرجه بحثاً علمياً أكاديمياً حتى ينال به درجته العلمية المستحقة.

وكان مما يجول في خاطري أثناء دراستي لمادة التخريج الفقهي، الكتابة في هذا الموضوع من خلال دراسته في كتاب فقهي على مذهب إمام دار الهجرة مالك بن أنس رحمه الله، فوقع في نفسي كتاب مناهج التحصيل للإمام الرجراجي الذي هو شرح مميز للمدونة.

ولما كان علم تخريج الفروع على الفروع يضبط المسائل المنتشرة، ويضم بعضها إلى بعض في سلك واحد، مما يعطي الفقيه تصوراً واضحاً عن هذه الفروع. استخرت الله تعالى واستشرت أساتذتي الفضلاء في

القسم فاستقرَّ بي الحال على أن يكون موضوع رسالتي في التخرج بعنوان: **تخريج الفروع على الفروع عند الإمام أبي الحسن الرجراجي من خلال كتابه مناهج التحصيل قسم الطهارة نموذجاً.**

1- أهمية الموضوع:

أ- تظهر أهمية الموضوع في أن تخريج الفروع على الفروع من أمهات المسائل وبيان وجه العلاقة بينها يساعد على فهم المسائل ويختصر الأوقات ويوفر الجهود.

ب- إن تصور المسألة الفقهية مرتب على معرفة أصلها، سواء كان قاعدة أو فرعاً أكبر منها، وهذا بدوره يترتب عليه الاجتهاد في المسألة والحكم عليها، ومعلوم أن تصور الوقائع شرط من شروط الاجتهاد المجمع عليها، وهذا البحث يصب في هذا الجانب من خلال بيان الروابط بين الفروع والفروع وبيان المسألة الأم التي تفرعت عنها.

ج- علم تخريج الفروع على الفروع يضبط المسائل المنتشرة، ويضم بعضها إلى بعض في سلك واحد، مما يعطي الفقيه تصوراً واضحاً عن هذه الفروع.

2- إشكالية البحث:

تكمن إشكالية البحث في هذا الموضوع في النقاط التالية:

أ- هل أصبح تخريج الفروع على الفروع علماً مستقلاً بذاته، كما ذهب إلى ذلك كثير من العلماء المعاصرين، أم أنه فرع من فروع علم الفقه؟

ب- هل علم تخريج الفروع على الفروع مما اشتهر به فقهاء المالكية، وهل هو موجود بكثرة في مصنفاتهم، مثلما اشتهر به فقهاء الأحناف، فقد ظهرت كثرة التخريجات الفقهية في مصنفاتهم واضحة للعيان.

ج- هل يملك الإمام الرجراجي رحمه الله طريقة ومنهج خاص في تخريج الفروع على الفروع؟

3- أسباب اختيار الموضوع:

هناك جملة من الأسباب جعلت الباحث يختار هذا الموضوع:

– وجود كثير من الفروع الفقهية المخرجة في كثير من أمهات الفقه المالكي، كالمدونة للإمام سحنون والرسالة لابن أبي زيد القيرواني ومختصر خليل.

– أنَّ الموضوع متعلق بتخريج الفروع على الفروع في المذهب المالكي من خلال دراسة شرح كتاب معتمد في المذهب لِعَلَمٍ من أعلامهم المرموقين المشهود لهم بالفقه والعلم، فهو محاولة جادة في إظهار مشاركة فقهاء المذهب في هذا الفن.

– التعريف بشخصية علمية لها مكانتها المرموقة في المذهب، وطريقة فريدة مؤصلة في تخريج الفروع على الفروع.

– أن عِلْمَ تخريج الفروع على الفروع من العلوم المهمة التي تساعد الفقهاء والعلماء في إيجاد الحلول المناسبة لكثير من النوازل الفقهية المعاصرة.

– رغبتي الشديدة وميلي الكبير وحبي العظيم لعلمي الأصول والفقه وكل العلوم المتصلة بهما ، والتي منها علم تخريج الفروع على الفروع.

4– أهداف البحث:

يهدف الباحث في هذا الموضوع إلى تحقيق الأهداف والغايات التالية:

– التمرس على أبجديات البحث العلمي الأكاديمي، ومعرفة طرقه وأساليبه.

– محاولة اكتساب شيء من الملكة الفقهية والتدرب العملي على قراءة كتب العلماء المتقدمين، لما في كتبهم من علم غزير وفهم عميق يصب في مصلحة ذلك.

– خدمة هذا الكتاب القيم الموسوم بمناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة وحلِّ مشكلاتها، ولو في جانب من جوانبه المتعددة، فهو بحق سفر عظيم يحتاج إلى مزيد من الخدمة والعناية من طلبة العلم، خاصة طلاب الدراسات العليا.

– المشاركة بالقدر اليسير في إظهار معالم هذا العلم في أحد المصنفات المشهورة في المذهب.

5- الدراسات السابقة: لعل من المناسب في هذا المقام ذكر الدراسات الأكاديمية التي اهتمت بكتاب مناهج التحصيل للإمام الرجراجي من جهة، والدراسات الأكاديمية التي اهتمت بموضوع التخريج عامة وتخريج الفروع على الفروع خاصة من جهة أخرى.

أولاً- الدراسات التي اهتمت بكتاب مناهج التحصيل:

بحكم أن كتاب مناهج التحصيل لم يخرج للنور إلا منذ فترة وجيزة، وظهر بعد أن حقَّقه الدكتور أبا الفضل الدمياطي، وفي سنة 2007م تم طباعته في دار ابن حزم، ومن أهم الدراسات التي اهتمت بهذا السفر العظيم ما يلي:

أ- مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح مشكلات المدونة، لأبي الحسن الرجراجي، "الطهارة – الاعتكاف" تحقيق ودراسة: عبد الحكيم بلمهدي، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الفقه ، كلية الشريعة بالرياض، جامعة الإمام محمد بن سعود، وقد اهتم فيه الباحث بجانب التحقيق.

ب- منهج الرجراجي الفقهي في شرح المدونة، للطالب: قدور سعدون، مذكرة مكملة لنيل درجة الماجستير في الفقه وأصوله من جامعة باتنة.

ولقد حاول الطالب جاهداً في بيان منهج الإمام الرجراجي الفقهي العام، لكنه لم يتطرق لمنهجية الرجراجي في تخريج الفروع على الفروع.

ج- تخريج الفروع على الأصول من خلال كتاب مناهج التحصيل للإمام الرجراجي، جمعاً ودراسة، للطالب: علي أبركان، مذكرة مكملة لنيل درجة الماجستير في الفقه وأصوله من جامعة الجزائر . حيث اهتم الباحث بجانب تخريج الفروع على الأصول وطريقة الإمام الرجراجي في ذلك.

د- القواعد الأصولية وأثرها في اختلاف علماء المذهب المالكي من خلال كتاب مناهج التحصيل للإمام أبي الحسن الرجراجي، تعارض الأدلة نموذجاً، للباحث: منير بورقبة، مذكرة مكملة لنيل درجة الدكتوراه في الفقه وأصوله من جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية. (البحث لم يناقش بعد)، وقد ركَّز فيه الباحث على الجانب الأصولي وما ترتب على ذلك في القواعد الأصولية الخلافية داخل المذهب.

ثانياً: الدراسات الأكاديمية التي اهتمت بموضوع التخريج:

في حدود علم الباحث فإن الدراسات الأكاديمية التي اهتمت بموضوع التخريج عامة، مع ذكر تخريج الفروع على الفروع في ثنايا دراساتهم، هي خمسة مراجع.

أولاً: التخريج عند الفقهاء والأصوليين دراسة نظرية تطبيقية تأصيلية للدكتور يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين، ويعتبر هذا الكتاب مرجعاً لكل من أراد الكتابة في موضوع التخريج، وقد أفرد فيه مؤلفه باباً كاملاً لتخريج الفروع على الفروع، وذكر أمثلة تطبيقية لكل مذهب فقهي على حدا، فهو بحق سابق لكل من كتب في هذا العلم.

ثانياً: نظرية التخريج الفقهي للدكتور نوار بن الشلي، وهو رسالة علمية تقدم بها المؤلِّف لنيل درجة الماجستير من شعبة الدراسات الإسلامية بكلية الآداب والعلوم الإنسانية بجامعة محمد الخامس بالرباط.

ثالثاً: دراسة تحليلية مؤصلة لتخريج الفروع على الأصول عند الأصوليين والفقهاء للدكتور جبريل بن المهدي بن علي ميغا، وهو رسالة علمية تقدم بها المؤلِّف لنيل درجة الدكتوراه من كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى بمكة المكرمة.

رابعاً: تخريج الفروع على الأصول دراسة تاريخية ومنهجية وتطبيقية للدكتور عثمان بن محمد الأخضر شوشان، وهو رسالة علمية تقدم بها المؤلِّف لنيل درجة الماجستير من قسم أصول الفقه بكلية الشريعة بالرياض.

خامساً: علم تخريج الفروع على الأصول للدكتور محمد بكر إسماعيل حبيب وهو بحث أكاديمي محكَّم.

6- المنهج البحثي المعتمد:

لم يُلتزم في البحث منهجاً بحثياً واحداً، وإنما اشتمل البحث على ثلاثة مناهج بحثية هي:

أ- المنهج الاستقرائي: وهو الغالب في المذكرة، وقد استخدمه الباحث أثناء رجوعه لبعض مسائل الموضوع ، وذلك بتتبعها في مظانها من كتب الفقه والأصول.

ب- المنهج التاريخي: ويظهر ذلك جلياً في الفصل التمهيدي، أثناء التعريف بالإمام الرجراجي، وكذلك في ثنايا المذكرة أثناء الترجمة للأعلام غير المشهورين.

ج- المنهج التحليلي: ويظهر ذلك جلياً في المذكرة من خلال شرح المصطلحات والحدود والضوابط.

7- المنهجية المتبعة في كتابة المذكرة:

لقد راعى الباحث في إعداد هذا البحث ما يلي:

- كتابة الآيات القرآنية من مصحف المدينة النبوية للنشر الحاسوبي براوية حفص عن عاصم.

- أثناء تخريج الأحاديث يتم ذكر الكتاب ثم الجزء ثم الصفحة.

- إذا كان الحديث في صحيح البخاري أو صحيح مسلم يكتف الباحث بنسبته إليهما أو إلى أحدهما، وإن لم يكن فيهما فإنه يقتصرُ في عزوه على مصدر أو مصدرين من كتب السنة المعتمدة، مع بيان درجته صحة أو ضعفاً نقلاً عن أهل الاختصاص في الفن.

- النقول عن العلماء جُعلت بين شولتين صغيرتين « ».

- عند توثيق النقول من المصادر أو المراجع يذكر اسم الكتاب، ثم مؤلفه، ثم محققه إن وجد، ثم دار الطبع، ثم بلد الطبع أو التصوير، ثم رقم الطبعة وتاريخها، كل ذلك إن وجد، ثم الجزء ثم الصفحة.

- عند أول توثيق تُذكر معلومات النشر والطباعة كاملة، فإذا تكرر ذكره يُقتصر على ذكر عنوانه أو عنوانه مع مؤلفه، ثم الجزء فالصفحة.

- تم وضع تراجم مختصرة للأعلام غير المشهورين، أما الأعلام المشهورون كالصحابة والتابعين والأئمة الأربعة فلم يُترجم لهم لشهرتهم.

- تم وضع فهارس متنوعة تمثلت فيما يلي:

أ- فهرس للآيات القرآنية.

ب- فهرس للأحاديث النبوية الشريفة.

ح- فهرس للأعلام.

د- فهرس للمصادر والمراجع.

هـ- فهرس للموضوعات.

8- أهم الصعوبات التي واجهت الباحث أثناء كتابته للمذكرة:

كان من المحتم ولا بد أن تواجه الباحث جملة من الصعاب، وذاك أمر طبيعي لأن العلم حمله عظيم، ولا يُنال إلا بالجدِّ والصبر والمثابرة، ولعلّ أهم عائق واجهه الباحث هو قلة المصنفات التي أفردت علم تخريج الفروع على الفروع من جهة، وقلة الرسائل الجامعية التي تناولت دراسة تخريج الفروع على الفروع من كتب الفقه المالكي من جهة أخرى.

9- خطة البحث:

قسم الباحث مذكرته إلى مقدمة وعرض وخاتمة.

أما المقدمة فقد تناول فيها طبيعة الموضوع وأهميته، ثم حدَّد الباحث إشكالية البحث، ثم بين سبب اختيار الموضوع، وبعد ذلك عرَّج على ذكر أهداف البحث والدراسات السابقة، ثم قسمها إلى قسمين، الدراسات التي اهتمت بكتاب مناهج التحصيل، والثانية الدراسات الأكاديمية التي اهتمت بموضوع التخريج، ثم بين الباحث المنهج البحثي المعتمد، ثم تطرق إلى بيان المنهجية التي اتبعها في كتابة المذكرة، وذكر جملة الصعوبات التي واجهته، ثم ختمها بالحديث عن خطة البحث التي سار عليها.

وأما العرض فقسمه الباحث إلى ثلاثة فصول، فصل تمهيدي وفصلين رئيسين:

أما الفصل التمهيدي فخصصه الباحث للحديث عن الإمام أبي الحسن الرجراجي وكتابه مناهج التحصيل، وقد قسمه إلى ثلاثة بحوث، تناول في المبحث الأول التعريف بالإمام الرجراجي، أما المبحث الثاني فبين فيه الباحث التعريف بكتاب مناهج التحصيل، أما المبحث الثالث فذكر فيه الباحث منهج الإمام الرجراجي في مناهج التحصيل.

أما الفصل الأول فخصصه الباحث في التعريف بعلم التخريج وبيان أنواعه حيث قسمه إلى ثلاثة مباحث، تناول في المبحث الأول التعريف بعلم التخريج لغة واصطلاحاً مع بيان الألفاظ ذات الصلة بعلم التخريج وبين العلاقة بينه وبين العلوم الأخرى، أما في المبحث الثاني فبين فيه أنواع التخريج، تخريج الفروع على الأصول وتخريج الأصول على الفروع وتخريج الأصول على الأصول، أما المبحث الثالث فقد خصصه الباحث لتخريج الفروع على الفروع، فعرفه وبين حكمه ومصادره وطرق التخريج فيه، وأهم أعلامه عند المالكية.

أما الفصل الثاني والأخير فقد خصصه الباحث لبيان منهج الإمام الرجراجي في تخريج الفروع على الفروع، وقسمه إلى مبحثين، حيث تكلم في المبحث الأول عن تفريع المسائل الفقهية وبسطها مع دفع الإشكالات الواردة عليها، أما المبحث الثاني فقد تطرق فيه لطريقة الإمام الرجراجي في التعامل مع الخلاف الفقهي.

أما نهاية المذكرة الخاتمة فكانت لأهم النتائج التي توصل إليها الباحث، مع ذكر بعض التوصيات المرتبطة بالبحث.

وهذه هي خطة البحث مفصلة:

المقدمة: وتشتمل على ما يلي:

- طبيعة الموضوع

- أهمية الموضوع

- الباحث إشكالية البحث

- سبب اختيار الموضوع

- ذكر أهداف البحث

- الدراسات السابقة، قسمها الباحث إلى قسمين:

أ- الدراسات التي اهتمت بكتاب مناهج التحصيل.

ب- الدراسات الأكاديمية التي اهتمت بموضوع التخريج

- المنهج البحثي المعتمد

- المنهجية التي اتبعت في كتابة المذكرة

- أهم الصعوبات التي واجهت الباحث أثناء كتابته للمذكرة

- خطة البحث.

الفصل التمهيدي:

التعريف بالإمام الرجراجي وكتابه مناهج التحصيل

ويشتمل على ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: التعريف بالإمام الرجراجي وفيه ثلاثة مطالب

المطلب الأول : اسمه ونسبه

المطلب الثاني : نشأته وطلبه للعلم

المطلب الثالث :عصره

أما المبحث الثاني : التعريف بكتاب " مناهج التحصيل "

ففيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: التعريف بالمدونة

المطلب الثاني: موضوع " مناهج التحصيل "

المطلب الثالث: أسباب تأليف الكتاب

المطلب الرابع: قيمة الكتاب

المطلب الخامس: مصادر الكتاب

أما المبحث الثالث : منهج الرجراجي في " مناهج التحصيل

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: منهجه في عرض المسائل الفقهية

المطلب الثاني: منهجه في الاستدلال

أما الفصل الأول: التعريف بعلم التخريج وبيان أنواعه واشتمل على ثلاثة مباحث

المبحث الأول: تعريف التخريج وبيان أنواعه، وفيه ثلاثة مطالب

المطلب الأول: تعريف التخريج لغة واصطلاحاً

المطلب الثاني: الألفاظ ذات الصلة بمصطلح التخريج

المطلب الثالث: علاقة التخريج بغيره من العلوم الأخرى

المبحث الثاني: أنواع التخريج وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تخريج الأصول على الفروع

المطلب الثاني: تخريج الفروع على الأصول

المطلب الثالث: تخريج الأصول على الأصول

المبحث الثالث: تخريج الفروع على الفروع وفيه خمسة مطالب

المطلب الأول: تعريف تخريج الفروع على الفروع

المطلب الثاني: حكم تخريج الفروع على الفروع

المطلب الثالث: مصادر تخريج الفروع على الفروع

المطلب الرابع: طرق تخريج الفروع على الفروع

المطلب الخامس: تخريج الفروع على الفروع عند المالكية مع بيان أهم أعلامه

أما الفصل الثاني: منهج الإمام الرجراجي في تخريج الفروع على الفروع واشتمل على مبحثين:

المبحث الأول: تفريع المسائل الفقهية وبسطها مع دفع الإشكالات الواردة عليها وفيه ثلاثة مطالب

المطلب الأول: تفريع المسائل الفقهية وبسطها

المطلب الثاني: إزالة الإشكال الوارد في كلام الإمام مالك

المطلب الثالث: توجيه التخريجات الواقعة بين أئمة المذهب

المبحث الثاني: طريقة الإمام الرجراجي رحمه الله في التعامل مع التخريج الفقهي وفيه أربعة مطالب.

المطلب الأول: إيراد الأقوال المخرجة مع توجيهها.

المطلب الثاني: تأييده لتخريجات بعض أئمة المذهب.

المطلب الثالث: انتقاده لتخريجات بعض أئمة المذهب.

المطلب الرابع: أثر الخلاف المذهبي في التخريج الفقهي.

الخاتمة: ختم الباحث مذكرته بما يلي

أ- النتائج التي توصل إليها

ب- التوصيات

ج- ملخص المذكرة باللغة العربية والإنجليزية

فصل تمهيدي:

وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : التعريف بالإمام الرجراجي

المبحث الثاني : التعريف بكتاب " مناهج التحصيل "

المبحث الثالث : منهج الرجراجي في " مناهج التحصيل "

المبحث الأول : التعريف بالإمام الرجراجي

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : اسمه ونسبه

المطلب الثاني : نشأته وطلبه للعلم

المطلب الثالث :عصره

المطلب الأول : اسمه و نسبه

هو أبو الحسن علي بن سعيد الرجراجي الشيخ الإمام الفقيه الحافظ الفروعي، الحاج الفاضل، كان ماهراً في العربية والأصلين[1].

وجاء على غلاف الجزء الثاني من نسخة "مناهج التحصيل" القروية أنه، أي مناهج التحصيل من تأليف الفقيه أبي الحسن بن سعيد المعروف بابن تامسري[2].

والرجراجي نسبة إلى قبيلة رجراجة، وهي من قبيلة المصامدة، وعنهم يقول ابن خلدون: "وأما المصامدة وهم من ولد مصمود بن يونس بربر، فهم أكثر قبائل البربر وأوفرهم، من بطونهم: برغواطة وغمارة وأهل جبل درن.

ولم تزل مواطنهم بالمغرب الأقصى منذ الأحقاب المتطاولة، وبعض كتب المؤرخين يسمونها "ركراكة" وكلا التسميتين صحيح، كما يطلق هذا الاسم على العديد من القبائل التي كانت تعمر حوض تانسيفت، جنوب نهر أم الربيع، وتحديد المنطقة الشياظمة بإقليم الصريرة [3].

وتسكن قبيلة رجراجة في جبل الحديد أحد جبال حاحا، بالقرب من نهر" تانسيفت"، وذكر السوسي أن أصل موطن رجراجة ما بين شيشاوة إلى أحمر والشياظمة، حيث أضرحة أسلافهم، ثم امتدت فروع منهم إلى سوس [4].

والرجراجيون من أشرف بيوت العلم في سوس وأشهرها، وعندهم فضائل كثيرة، وفيهم نبهاء، أسهموا في نشر تعاليم القرآن والدين، وبالإضافة إلى صاحب" مناهج التحصيل" أبي الحسن الرجراجي فمنهم:

- أبو علي حسين بن علي بن طلحة الرجراجي، صاحب كتاب "تنبيه العطشان على مورد الظمآن" وهو من علماء القرن التاسع.

- أحمد بن سعيد الرجراجي أحد أئمة القرن السابع، وتساءل المختار السوسي هل هو أخ لأبي الحسن صاحب المناهج [1]؟.

---

[1] نيل الابتهاج بتطريز الديباج، أحمد بابا التنبكتي ، إشراف وتقديم: عبد الحميد عبد الله الهرامة، طرابلس، منشورات كلية الدعوة الإسلامية، ط1 ، 1398هـ ، ص: (316) .

[2] المعسول للمختار السوسي، الدار البيضاء ، مطبعة النجاح ، ط عام1962 م، ص: (306/5) .

[3] ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر، عبد الرحمن بن خلدون، عناية: خليل شحادة وسهيل زكار، دار الفكر بيروت، ط عام1421 هـ، ص: (275/6) .

[4] المعسول للمختار السوسي، ص: (137/14) .

– أبو علي عمر الرجراجي، من أولياء الله وصدور العلماء في القرن الثامن بفاس، وشهرته بالصلاح أكثر من شهرته بالعلم [2].

[1] المعسول، للمختار السوسي، ص: (307/5) .

[2] أنس الفقير وعز الحقير لابن قنفذ القسنطيني، اعتنى به: محمد القاسي وأدولف فور، الرباط، المركز الجامعي للبحث العلمي، دط، د ت ، ص : 77.

المطلب الثاني: نشأته وطلبه للعلم

لم يصل إلينا شيء عن مولد الإمام الرجراجي ونشأته وطريقة طلبه للعلم، وكل ما يعرف عنه أنه كان حياً أواسط القرن السابع الهجري، وأنه بدأ تأليف كتابه "مناهج التحصيل" شهر ذي الحجة سنة ثلاث وثلاثين وستمائة، بجبل الكستة بجبال جزولة [1].

وفي تقدير الباحث – والله أعلم – أنه ولد قبل نهاية القرن السادس بكثير، للأمور الآتية:

1- أخبر الرجراجي عن بداية تأليف كتابه فقال: "فقد سألني بعض طلبة العلم المنتمين إلينا، المتعلقين بأذيالنا، الذين طالت صحبتهم معنا أن أجمع لهم بعض ما تعلق عليه اصطلاحنا في مجالس الدرس لمسائل المدونة من وضوح المشكلات، وتحصيل وجوه الاحتمالات، وبيان ما ووقع فيه من المجملات" [2].

ويفهم من هذه العبارة أن الرجراجي ألَّف كتابه هذا بعدما اشتد عوده وقويت مداركه في معرفة المذهب والخلاف داخله وخارجه، فمن اطلع على مؤلفه ظهر له جلياً سعة الاطلاع والمعرفة التامة بأقوال فقهاء المذهب، مع قوة في الأصول والعربية، وهذا لا يتأتى للإنسان إلا إذا مارس العلم وكابده سنين طويلة، ويؤيد هذا قوله في موضع آخر: "ومن عجيب ما رأيت أن بعض متفقهة الزمان يلهثون في المجالس بحكاية الخلاف في المراهق، هل هو كالبالغ أو لا؟ وقد مارست المجالس وأفنيت عمري في المدارس، وطالعت الأمهات الكبار في الفقه والآثار كالنوادر، والاستذكار، والبيان والتحصيل، وكتاب الاستيعاب للأقاويل، وكتاب تهذيب الطالب، وكتاب أسنى المطالب، وطالعت كثيراً من كتب الحديث وشرحها، وتفاسير القرآن ككتاب قانون التأويل في شرح التنزيل، مع بسطه وكثرة بحثه واستقصائه حتى أربى على جميع المصنفين في تلك الطريقة؛ لأن صاحبه جمع فيه تفسير الظاهر والباطن، فما سمعت ولا رأيت فيما رأيت من يقول إن المراهق له حكم البالغ، والذي لم أطالعه من الأمهات ولا وقعت عيني عليه كثير من الذي رأيته وطالعته. فالذي نسيته من الذي طالعته أكثر من الذي عقلت عليه [3].

2- طول ملازمة تلاميذه له، حيث صار عالماً يقصده الطلاب ويلازمونه سنين طويلة، جاء في كلامه "الذين طالت صحبتهم معنا "[4] وهذا قبل سنة 633 هـ، ممَّا يُفهم منه أن مولده قبل هذا بكثير.

---

[1] مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل لأبي الحسن علي بن سعيد الرجراجي، تحقيق: أحمد بن علي الدمياطي، بيروت دار بن حزم، ط1 ، 1428 هـ – 2007 م، ص: (46/1) .

[2] المرجع نفسه، ص: (36/1) .

[3] مناهج التحصيل، ص: (120/6)

[4] المرجع نفسه، ص: (36/1) .

3- أنه لقي الإمام أبا موسى الجزولي على ظهر البحر وتكلم معه في أصول العربية [1]، ومن المعلوم أن الجزولي توفي سنة 607 هـ أو 606هـ ، فيكون الرجراجي على الأقل في مرحلة الشباب.

شيوخه: لاشك أن الرجراجي قد أخذ العلم عن العلماء والمشايخ، شأنه في ذلك شأن طلاب العلم في وقته من تلقي العلم من أفواه الرجال، ولا يعلم من شيوخه إلا اثنين، أحدهما ذكره التنبكتي وهو الشيخ الفرموسي الجزولي، لقيه على ظهر البحر وتكلم معه في مسائل العربية، وثانيهما الشيخ أبو محمد صالح الدكالي، سماه الرجراجي بنفسه، حيث قال: "وبحثنا عن مُدِّ النبي صلى الله عليه وسلم وصاعه في مكة والمدينة وسائر قواعد الأمصار فلم نقف على حقيقته، و لا صادفنا من يوقفنا على عينه ...والذي قال رضي الهس عنه –يقصد ابن أبي زيد – قد عارضناه بما يوجد بين أيدي الناس اليوم مما يزعمون أنه مد النبي صلى الله عليه وسلم فوجدناه صحيحاً لاشك فيه، وقد كان عند سيدنا وقدوتنا شيخ الطريقة وإمام الحقيقة أبي محمد صالح ابن ينصارن الدكالي – قدس الله روحه – وبرد ضريحه مد عير بمد زيد بن ثابت رضي الله عنه بسند صحيح مكتوب عنده، فعيرناه على هذا التعيير فكان ملؤه ذلك التقدير وربك أعلم" [2].

– الشيخ الفرموسي الجزولي: هو أبو موسى عيسى بن عبد العزيز بن يللبخت بن عيسى بن يوماريلي الجزولي اليزدكتني كان إماماً في علم النحو، كثير الاطلاع على دقائقه وغريبه وشاذِّه، وصنف فيه المقدمة التي سماها القانون، ولقد أتى فيها بالعجائب، وهي في غاية الإيجاز مع الاشتمال على شيء كثير من النحو، ولم يسبق إلى مثلها، واعتنى بها جماعة من الفضلاء فشرحوها، ومنهم من وضع لها أمثلة ومع هذا كله فلا تفهم حقيقتها.

رجع الجزولي إلى بلاد المغرب بعد أن حج وأقام بمدينة بجاية مدة والناس يشتغلون عليه، وانتفع به خلق كثير [3].

وكانت مقدمة القانون تدرس في بجاية [4]، توفي الإمام الجزولي رحمه الله سنة 606 هـ أو 607 هـ [5].

---

[1] نيل الابتهاج للتنبكتي، ص: (316) .

[2] مناهج التحصيل، ص: (2 /454).

[3] وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، لأبي العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان، تحقيق: إحسان عباس ، بيروت: دار صادره ، دط، ص: (480/3 – 490)

[4] عنوان الدراية فيمن عرف من العلماء في المائة السابعة ببجاية، أبو العباس أحمد بن أحمد الغبريني، تحقيق: محمد بن أبي شنب، دار البصائر الجزائر، ط1، 2007 م، ص: (34 ، 39 ، 56 ، 184) .

[5] وفيات الأعيان، ص: (490/3) .

- الشيخ أبو محمد صالح الدكالي: هو صالح بن ينصارن بن غفيان الدكالي المجاري ولد بآسفي سنة 550 هـ، تعلم بمسقط رأسه ثم انتقل إلى فاس، وبعدها قصد المشرق، وبه قضى أكثر من عشرين سنة في طلب العلم والتزهد، ثم قفل راجعاً إلى بلده آسفي سنة 590 هـ وبها توفي سنة 631 هـ [1].

[1] المنهاج الواضح في تحقيق كرامات أبي صالح، لأبي العباس أحمد بن إبراهيم الماكري، المطبعة المصرية ،1352 هـ - 1933م، ص: (7-11).

المطلب الثالث: عصر الرجراجي

يعتبر الرجراجي من علماء القرن السابع الهجري، وهذه الفترة الزمنية توافق قيام دولة الموحدين بالمغرب (541 هـ - 668 هـ).

وتنسب هذه الدولة إلى محمد بن عبد الله بن تومرت من قبيلة تسمى هرغة إحدى بطون قبيلة مصمودة. ولد ابن تومرت سنة 473هـ، وأظهر منذ الصغر رغبة ملحة في طلب العلم، رحل أولاً إلى الأندلس ثم اتَّجه إلى المشرق وبقى هناك خمسة عشر عاماً [1]، لقي هناك جملة من العلماء في ذلك الوقت، وفحول النظار، وأفاد علما واسعاً، ومن أشهر شيوخه في بلاد المشرق الغزالي، و إلكيا الهراسي، وأبو بكر الشاشي[2].

ولما رجع إلى موطنه سنة خمس عشرة وخمسمائة بنى رابطة للعبادة، فاجتمع إليه الطلبة والقبائل يعلمهم المرشدة في التوحيد باللسان البربري [3].

ودعا إلى مذهب التوحيد فعرف أصحابه بالموحدين وتلقب بالمهدي، توفي سنة 524 هـ.

* **ولاية عبد المؤمن بن علي:** لما توفي ابن تومرت خلفه تلميذه وصاحبه عبد المؤمن بن علي بن علوي الكومي التلمساني، كان مولده سنة 487 هـ، بايعه المصامدة واتفقت الجماعة على تقديمه، وهو الذي قضى على دولة المرابطين ووحَّد المغرب الأقصى كلَّه سنة 541 هـ بعد حروب طويلة وطاحنة [4].

وعن سيرته يقول عبد الواحد المراكشي رحمه الله: «وكان عبد المؤمن مؤثراً لأهل العلم، محباً لهم، محسناً إليهم، يستدعيهم من البلاد إلى الكون عنده والجوار بحضرته، ويجري عليهم الأرزاق الواسعة، ويظهر التنويه بهم والإعظام لهم، وكان سري المهمة، نزيه النفس، شديد الملوكية كأنه ورثها كابراً عن كابر، لا يرضى إلا بمعالي الأمور» [5].

واتَّسعت دولة الموحدين في عهده اتِّساعاً كبيراً؛ إذ ذلَّت له البلاد، وأطاعته العباد، يقول المراكشي: «وتمَّ لعبد المؤمن رحمه الله ملك إفريقية كلها منتظماً إلى مملكة المغرب، فملك في حياته من طرابلس الغرب إلى سوس

---

[1] دولة الموحدين، لعلي محمد الصلابي، دار البيارق عمان، دط ، د ت، ص: 10 .

[2] المرجع نفسه، ص: 11.

[3] ديوان العبر، ابن خلدون، ص: (227/6) .

[4] دولة الموحدين، لعلي محمد الصلابي، ص: 112 .

[5] المعجب في تلخيص أخبار المغرب، لعبد الواحد المراكشي، تحقيق الأستاذ: محمد سعيد العريان، جمهورية الإمارات العربية المتحدة: المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية ولجنة إحياء التراث الإسلامي، دط ، د ت ، ص :269 .

الأقصى من بلاد المصامدة، وأكثر جزيرة الأندلس، وهذه مملكة لم أعلمها انتظمت لأحد قبله منذ اختلت دولة بني أمية إلى وقته» [1]، توفي سنة 558 هـ .

* **ولاية أبي يعقوب يوسف بن عبد المؤمن:** بايعه الناس بعد خلع أخيه محمد بن عبد المؤمن؛ لما كان عليه من أمور لا تصلح للخلافة، من إدمان شرب الخمر، واختلال الرأي، وكثرة الطيش، وجبن النفس [2].

فاتفقت الكلمة على أبي يعقوب، ولم يختلف عليه أحد وكان حسن الحديث، طيب المجلس، من أحفظ الناس لأيام العرب ومآثرها، شغوفاً بالعلم، مهتماً به، يقول عبد الواحد المراكشي: «صحَّ عندي أنه كان يحفظ أحد الصحيحين، وأغلب ظني أنه البخاري، حفظه في حياة أبيه بعد تعلم القرآن، هذا مع ذكر جمل من الفقه، وكان له مشاركة في علم الأدب، واتساع في حفظ اللغة، وتبحر في علم النحو» [3].

وكانت سياسة الموحدين بالأندلس في عهد يوسف بن عبد المؤمن تقوم على ثلاث مراحل، هي:

1- المحور الأول: استكمال السيادة الموحدية على الأندلس، ولذلك استهدفوا كل الإمارات الخارجة عن سيادتهم من أجل إدخالها تحت نفوذهم.

2- المحور الثاني: العمل على الحد من أطماع الممالك والإمارات الإسبانية.

3- المحور الثالث: المساهمة في ازدهار الحضارة الإسلامية في الأندلس [4].

وقد أسهمت هذه العوامل في ثبات أركان دولة الموحدين وازدهارها، وكانت سبباً في انتظام الملك وعيش الرعية في عافية وأمان. وعن حال هذه الدولة في ذلك الوقت يقول عبد الواحد المراكشي: «ولم تزل أيام أبي يعقوب هذا أعياداً وأعراساً ومواسم؛ كثرة خصب وانتشار أمن ودرور أرزاق واتساع معايش، لم ير أهل المغرب أياماً قط مثلها، واستمر هذا صدراً من إمارته» [5].توفي سنة 580 هـ .

* **ولاية أبي يوسف يعقوب بن يوسف بن عبد المؤمن:** أفضت إليه الولاية بعد موت أبيه، وله من العمر 32 سنة، وكان من أصدق الناس لهجة، وأحسنهم حديثاً وأكثرهم إصابة بالظن، كان لا يكاد يظن شيئاً إلاَّ وقع كما ظن، مجرباً للأمور، عارفاً بأصول الشر والخير وفروعهما [6].

---

[1] المرجع نفسه ، ص : 300 .

[2] ينظر المعجب، ص : 306 .

[3] المعجب ، ص : 309 – 310 .

[4] دولة الموحدين، علي الصلابي، ص: 143 .

[5] المعجب، ص: 330

[6] المعجب، ص: 345

وفي عهده بلغت دولة الموحدين أوجَّها في العزِّ والمنعة، حيث اجتاز الموحدون البحر إلى الأندلس عدة مرات، وألحقوا بالإسبان هزيمة منكرة، عرفت في التاريخ باسم واقعة الأرك"، وهي مماثلة لهزيمة الزلاَّقة التي وقعت في عهد يوسف بن تاشفين أمير المرابطين [1].

وفي الفترة الزمنية من حكم الموحدين تعرض الفقه المالكي والمالكية إلى نكبة فقهية كبيرة، إذ أمر أبو يوسف يعقوب بتحريق كتب الفروع، وشدَّد على الفقهاء بذلك، وألزم الناس بقراءة كتب الحديث، يقول المراكشي: "وكان قصده – أي يعقوب – محو مذهب مالك وإزالته من المغرب مرة واحدة، وحمل الناس على الظاهر من القرآن والحديث، وهذا المقصد بعينه كان مقصد أبيه وجده، إلا أنهما لم يظهراه وأظهره يعقوب هذا " [2].

وممن ذكر إحراق كتب الفقه المالكي في عصر الموحدين، ابن جزي [3]، والحجوي [4]، وأبو العباس الناصري [5] وغيرهم من أهل العلم.

وذهب الدكتور الفاضل فاروق حمادة إلى أن الدولة الموحدية لم تحارب المالكية، بل كانت كتب الفقه المالكي سائرة ورائجة، ولكنها كتب النقاوة [6].

وقال: «وإن تدقيقاً وتفحصاً في تطور المذهب المالكي ومصنفاته يؤكد لنا أن هؤلاء هم بناة المذهب؛ فما كان العهد الموحدي عهد خمول للمذهب المالكي كما هو شائع، بل عهد تجديد وتمحيص ودعم بالأدلة والحجج ببعث أمهات كتبه وإحياء مصنفات رواده، وقد أكدنا ذلك في بحث آخر لنا يتمم هذا البحث، ولهذا نستطيع القول بأن الفقه المالكي قد جدد شبابه خلال العهد الموحدي » [7].

---

(1) دولة المرابطين، على الصلابي، ص: 174 .

(2) المعجب، ص: 355 .

(3) القوانين الفقهية، لابن جزي الغرناطي، تحقيق: عبد الكريم الفضيلي، المكتبة العصرية بيروت، ط 1420هـ - 2000 م ، ص: 435 .

(4) الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، لمحمد بن الحسن الحجوي، اعتنى به: هيثم خليفة طعيمي، المكتبة العصرية بيروت، ط، 1427هـ - 2006 م، ص: 505.

(5) الاستقصا لأخبار المغرب الأقصى، أبو العباس أحمد بن خالد الناصري، تحقيق: جعفر الناصري ومحمد الناصري، دار الكتاب الدار البيضاء، دط، 1418 هـ - 1997 م، (112/2) .

(6) أبحاث مالكية مغربية، فاروق حمادة، دار القلم دمشق، ط1، 1430 هـ - 2009 م، ص : 109 .

(7) أبحاث مالكية مغربية، ص: 121.

والذي يراه الباحث أن ما ذهب إليه الدكتور فاروق حمادة خلاف الواقع في ذلك الوقت، فالتضييق على علماء المذهب المالكي وإحراق كتبهم والتشديد عليهم أمر معروف، قد ورد ذكره في كتب الفقه والتاريخ، وقد سبق إيراد بعض أسماء أهل العلم ممن ذكر هذا الأمر.

وفي هذا الصدد سجل لنا التاريخ شهادة مؤرخ أديب فذ عاصر دولة الموحدين ووصف الأحداث التي وقعت فيها وصف عيان ومشاهدة، حتى إن العلامة الحجوي قدمه على ابن خلكان في سرد الوقائع؛ لأنه حضرها وكانت في بلده، هذا المؤرخ هو عبد الواحد بن علي المراكشي وهذه الشهادة رآها بأم عينيه، وخطها بقلمه، نقلها للأجيال بعده بكل أمانة، يقول رحمه الله: «وفي أيامه – أي يعقوب المنصور – انقطع علم الفروع وخافه الفقهاء، وأمر بإحراق كتب المذهب بعد أن يجرد ما فيها من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم والقرآن، ففعل ذلك، فأحرق منها جملة في سائر البلاد، كمدونة سحنون، وكتاب ابن يونس، ونوادر ابن أبي زيد ومختصره، وكتاب التهذيب للبراذعي، وواضحة ابن حبيب، وما جانس هذه الكتب ونحا نحوها.

لقد شهدت منها وأنا يومئذٍ بمدينة فاس، يؤتى منها بالأحمال فتوضع ويطلق فيها النار، وتقدم إلى الناس في ترك الاشتغال بعلم الرأي والخوض في شيء منه، وتوعد على ذلك بالعقوبة الشديدة، وكان قصده في الجملة محو مذهب مالك وإزالته من المغرب مرة واحدة، وحمل الناس على الظاهر من القرآن والحديث» [1].

ولم يقتصر الأمر على إحراق كتب الفروع، بل امتد الأمر إلى ما هو أشد؛ فقد تم التنكيل ببعض فضلاء المالكية، فأوقعوا بهم المحن، وقتلوهم وضربوهم بالسياط، وألزموهم الأيمان المغلظة من عتق وطلاق على ألا يتمسكوا بشيء من كتب الفقه.

ومن هؤلاء الفضلاء الذين تعرضوا لهذا ابن زرقون الأنصاري الإشبيلي [2]، ظفر السلطان يعقوب المنصور به وبالتجييي يقرئان الفروع فأخذا وصُفِّدا في الحديد، ثم أحضرا في موطن جرت العادة فيه بضرب رقاب أهل الظلم والعدوان، وأجلسا للقتل صبراً، ثم قُيِّدا وسُجِنَا، وطال حبس ابن زرقون بسبتة، ثم أمر المنصور بإحضار

---

[1] المعجب، ص: 354 – 355 .

[2] هو محمد بن أبي عبد الله بن محمد كنيته أبو الحسن، شيخ المالكية، وكان من كبار المتعصبين للمذهب، فأوذي من جهة بني عبد المؤمن، ولما أبطلوا القياس، وألزموا الناس بالأثر والظاهر صنف كتاب " المعلى في الرد على المحلى " لابن حزم، توفي سنة 621 هـ وله يومئذ 83 سنة. ينظر ترجمته في: "الديباج المذهب"، ص: 380 .

كتبه وكتب أبيه أبي عبد الله ابن زرقون التي ورثها منه، وكانت تساوي مالاً جسيماً، فأحرقت كلها، وشدَّد السلطان في ذلك على أن من وجد عنده ورقة من الفروع قتل دون مراجعة، وخطب بذلك خطب [1].

إن في هذه الأحداث والوقائع ما يكفي للدلالة على ما تعرض له علم الفروع في ذلك الوقت من تضييق وتشديد، ومع ذلك صمد المذهب المالكي في المغرب، وبقي أهله متعلقين به، ما انقطعت صلتهم به، ولا حدثتهم أنفسهم بالتخلي عنه، بل دافعوا عنه وانتصروا له.

وفي مقابل هذا ازدهرت علوم أخرى وارتفع شأنها وعلا أهلها، كالحديث والقراءات والأدب والطب، حتى عُدَّ عصر الموحدين عصر العلم حقاً، ففي عصر يعقوب المنصور ظهرت نهضة عملية كبيرة وعقدت المجالس العلمية حيث المناظرات بين العلماء [2].

وكان سقوط دولة الموحدين سنة 668 هـ في عهد آخر ملوكهم إدريس الملقب بأبي دبوس.

---

[1] المطرب من أشعار أهل المغرب، لابن دحية، تحقيق: إبراهيم الأبياري وحميد عبد المجيد وأحمد أحمد بدوي، دار العلم، ص: 222

[2] صمود المذهب المالكي وبعض أعلامه الكبار بالغرب الإسلامي في فترات عصيبة، الدكتور عبد العزيز فارح، بحث منشور بمجلة بحوث الملتقى الأول للقاضي عبد الوهاب البغدادي، ط1، 1425هـ - 2004 م، ص: (455/7) .

المبحث الثاني: التعريف بكتاب "مناهج التحصيل"

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: التعريف بالمدونة

المطلب الثاني: موضوع " مناهج التحصيل "

المطلب الثالث: أسباب تأليف الكتاب

المطلب الرابع: قيمة الكتاب

المطلب الخامس: مصادر الكتاب

تمهيد : يقوم كتاب "مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل" أساساً على المدونة برواية سحنون، فهو عبارة عن شرح لمشكلاتها.

والمدونة كتاب فقهي عظيم له قيمته ومكانته؛ لذا كان من المناسب في البداية ذكر ولو تعريف موجز له.

المطلب الأول : التعريف بالمدونة

تعتبر المدونة الأصل الثاني للفقه المالكي بعد الموطأ، وهي عمدة الفقهاء في القضاء والإفتاء، وبها كانوا يتذاكرون ويتناظرون، وصارت مقدمة عندهم على سائر الدواوين الفقهية.

ولقد حظيت المدونة باهتمام بالغ من أهل العلم منذ ظهورها، فمنهم من كان يستظهرها كالقرآن الكريم، ومنهم من هذبها واختصرها، ومنهم من شرح مشكلاتها ونبه على غريبها؛ وما ذاك إلا دليل على عظيم منزلتها وعلو كعبها عندهم وكان سحنون [1] رحمه الله يوصي طلابه بها ويرشدهم إلى الاعتناء بها، جاء عنه أنه قال: «عليكم بالمدونة؛ فإنها كلام رجل صالح وروايته » [2].

ويقول ابن رشد الجد [3] رحمه الله عن المدونة: "وهي مقدمة على غيرها من الدواوين بعد موطأ مالك رحمه الله، ويروى أنه ما بعد كتاب الله أصح من موطأ مالك رحمه الله ولا بعد الموطأ ديوان في الفقه أفيد من المدونة. والمدونة هي عند أهل الفقه ككتاب سيبويه عند أهل النحو، وككتاب إقليدس عند أهل الحساب، وموضعها من الفقه موضع أم القرآن من الصلاة، تجزئ من غيرها ولا يجزئ غيرها منها [4].

وتنسب المدونة إلى الإمام مالك فيقال: مدونة مالك، وإلى ابن القاسم فيقال: مدونة ابن القاسم [5]، وإلى سحنون، فيقال: مدونة سحنون.

---

[1] هو عبد السلام بن سعيد التنوخي، وسمي بـ" سحنون " باسم طائر حديد لحدته في المسائل، سمع من علي بن زياد وابن القاسم وأشهب وغيرهم، كان ثقة حافظاً فقيه البدن، ورعاً صادقاً، صارماً في الحق، توفي سنة 240 هـ وله من العمر 80 سنة، انظر رجمته "الديباج المهذب"، ص: 263 – 268 ، والأعلام للزركلي، ص: (5/4).

[2] الديباج المذهب، ص : 161

[3] هو أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد المالكي القرطبي، زعيم فقهاء وقته بأقطار الأندلس والمغرب ومقدمهم، المعترف له بصحة النظر، من مؤلفاته "البيان والتحصيل" و"المقدمات الممهدات"، ولد سنة405 هـ، وتوفي سنة 520 هـ . انظر ترجمته في" الديباج المذهب"، ص: 373 وما بعدها .

[4] المقدمات الممهدات لبيان ما اقتضه رسوم المدونة من الأحكام الشرعيات والتحصيلات المحكمات لأمهات مسائل المشكلات، لأبي الوليد ابن رشد، تحقيق: الدكتور محمد حجي، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط1، 1988م، (44/1 – 45) .

[5] هو عبد الرحمن بن القاسم العتقي، روى عن مالك والليث وعبد العزيز بن الماجشون وغيرهم وهو من كبار المصريين وفقهائهم، انفرد ابن القاسم بمالك ولم يخلطه بغيره إلا في شيء يسير. توفي بمصر سنة 191هـ، ومولده سنة 132 هـ، وقيل غير ذلك، انظر ترجمته في: "الديباج المذهب"، ص: 239 – 241 ، والأعلام للزركلي، ص: (323/3).

أمَّا أسد بن الفرات[1] فلا يأتي ذكره إلا عند الحديث عن كيفية ظهور المدونة.

أما عن كيفية نشأة المدونة فذكر أهل العلم أن أسد بن الفرات رحمه الله لما قدم مصر أتى إلى ابن وهب[2] وقال: «هذه كتب أبي حنيفة» وسأله أن يجيبه فيها على مذهب مالك، فتورع ابن وهب وأبي، ثم قصد أشهب[3] ليسأله عنها فسمعه يقول: «أخطأ مالك في مسألة كذا، وأخطأ في مسألة كذا؛ فتنقصه بذلك وعابه ولم يرض قوله». ثم ذهب أسد إلى عبد الرحمن بن القاسم فأبى أن يجيبه إلى طلبه أول الأمر، ثم استجاب بعد ذلك. وكان ابن القاسم إذا كان عنده سماع من مالك قال: «سمعت مالكاً يقول فيه كذا وكذا، وما لم يكن عنده من مالك فيه إلا بلاغ» قال: ل«م أسمع من مالك في ذلك شيئاً، وبلغني أنه قال فيها كذا وكذا. وكان يسأله كل يوم حتى دون عنه ستين كتاباً، وهي الأسدية».

وأتى بها أسد إلى القيروان فكتبها الناس، إلا أنهم أنكروا منها خلوها من الدليل والآثار، فنقموا عليه وقالوا: جئتنا بـ «أخال» و «أحسب»، «وتركت الآثار وما عليه السلف».

ثم رحل سحنون بعد ذلك إلى ابن القاسم وقد تفقه في علم مالك، وسمع منه كتب أسد، وأسقط ابن القاسم هذه المرة ما كان يشك فيه من قول مالك، وأجابه فيه على رأيه، وكتب إلى أسد أن يصلح كتابه على ما في كتاب سحنون، فأنف أسد من ذلك وأباه، فبلغ ذلك ابن القاسم فدعا عليه أن لا يبارك له فيها، وكان مجاب الدعوة، فأجيبت دعوته ولم يشتغل بكتابه ومال الناس إلى قراءة المدونة ونفع الله بها.

ونقحها سحنون مرة أخرى وهذَّبها ودوَّنها، وألحق فيها من خلاف كبار أصحاب مالك ما اختار ذكره، وذيَّل أبوابها بالحديث والآثار إلا كتباً منها مفرقة، بقيت على أصل اختلاطها في السماع، فهذه هي كتب المدونة والمختلطة .

---

[1] هو أبو عبد الله أسد بن الفرات بن سنان، درس عند علي بن زياد وتفقه به، ثم رحل إلى المشرق فسمع من مالك، ثم ذهب إلى العراق فلقي أبا يوسف ومحمد بن الحسن، وكتب عن هشيم وأبي بكر بن عياش، توفي في حصار سرقوسة من غزوة صقلية سنة 213 هـ، وهو أمير الجيش وقاضيه، انظر ترجمته في: "الديباج المذهب"، ص: 161-162، والأعلام، ص: (298/1).

[2] هو عبد الله بن وهب بن مسلم القرشي، روى عن مالك والليث وابن أبي ذئب وغيرهم، صحب مالكاً عشرين سنة، وكان عالماً فقيهاً، له تآليف حسنة عظيمة المنفعة، توفي سنة 197 هـ، انظر ترجمته في: الديباج المذهب، ص: 214-217، والأعلام، ص: (144/4)

[3] هو مسكين بن عبد العزيز الجعدي وأشهب لقب، من الطبقة الوسطى من أصحاب مالك، انتهت إليه الرئاسة بمصر بعد ابن القاسم، قال الشافعي: ما رأيت أفقه من أشهب. ولد سنة 140هـ وتوفي بمصر سنة 204هـ بعد الشافعي بـ 18 يوما، انظر ترجمته في: "الديباج المذهب"، ص: 162، والأعلام، ص: (333/1).

وهي أصل المذهب، المرجح روايتها على غيرها عند المغاربة، وإياها اختصر مختصروهم وشرح شارحوهم [1].

[1] ترتيب المدارك، للقاضي عياض، مكتبة الحياة بيروت، د ط، د ت، (1/472-473) ، و المقدمات الممهدات لابن رشد، ص: (45/1) .

المطلب الثاني: موضوع "كتاب مناهج التحصيل"

كتاب "مناهج التحصيل" كتاب فقهي فروعي، يعنى بالمسائل الفقهية مع ذكر الأدلة والآثار، وله اهتمام بالغ بذكر سبب الخلاف داخل المذهب، وهذه ميزة انفرد بها كتابه دون سائر الكتب التي اهتمت بالمدونة تعليقاً أو شرحاً أو اختصاراً .

واسم الكتاب كما ذكره المؤلف **"مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل"** ؛ إذ جاء في المقدمة ما نصه: «فانتدبت إلى وضع كتاب ترجمته بكتاب: مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل» [1].

واختلف الناقلون عن الرجراجي في تسمية كتابه، فمنهم من سماه «شرح المدونة» أو «شرح مشكلات المدونة» [2]، ولعلَّ هذا على سبيل الاختصار منهم. واختلفوا أيضاً في الاسم الكامل للكتاب، ففي معيار الونشريسي أنه موسوم بـ «مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل على كشف أسرار المدونة» [3].

ومرة بـ «المنهاج في شرح مشكلات المدونة» [4]، ونقل عنه لسان الدين بن الخطيب وسماه بكتاب «المناهج الشارح للمدونة» [5]، وسماه إسماعيل باشا "مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح مشكلات المدونة» [6].

أما محقق الكتاب المطبوع أبو الفضل أحمد بن علي الدمياطي فقد سماه بـ «مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة وحل مشكلاتها» وهي تسمية لم يذكر المحقق أين وقف عليها، ولا من سبقه إليها، ولم أعثر على أحد من أهل العلم ممن نقل عن الرجراجي أو تكلم عن كتابه سماه بهذا الاسم؛ ولهذا انتقد الأستاذ عبد الحكيم بلمهدي المحقق على طريقة تحقيقه للكتاب بصفة عامة، ومنها تسمية الكتاب [7].

---

[1] مناهج التحصيل، ص: (37/1) .

[2] مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، لشمس الدين محمد بن محمد الحطاب، تحقيق: زكريا اعميرات، دار عالم الكتب، دط، 1423هـ - 2003 م، ص: (142/1، 172) .

[3] المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى علماء إفريقية والأندلس والمغرب، لأحمد بن يحي الونشريسي، تحقيق: محمد حجي، دار الغرب الإسلامي بيروت، د ط، 9131 م، ص: (192/2) .

[4] المرجع نفسه ، (174/3) .

[5] مثلى الطريقة في ذم الوثيقة، لسان الدين بن الخطيب، تحقيق: عبد الحفيظ منصور، ص:117 .

[6] إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون، لإسماعيل باشا، دار إحياء التراث العربي بيروت، ص: (563/4) .

[7] مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح مشكلات المدونة، أبو الحسن الرجراجي، "الطهارة– الاعتكاف" تحقيق ودراسة: عبد الحكيم بلمهدي، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الفقه ، كلية الشريعة بالرياض، جامعة الإمام محمد بن سعود، ص: 172.

والرجراجي في كتابه هذا لم يشرح المدونة مسألة مسألة، ولا باباً باباً، فقد ترك كثيراً من الأبواب كاملة لم يتعرض لها بالشرح، ويفهم هذا من عنوان الكتاب "شرح مشكلات المدونة"، ومن قوله عند صدر كل كتاب: "تحصيلات مشكلات هذا الكتاب ثم يذكر عددها، مثاله قوله: «كتاب الصلاة الأول، تحصيل مشكلات هذا الكتاب، وجملتها: أربع عشرة مسألة» [1].

والغالب على الرجراجي أنه يساير كتب المدونة في تكرار التراجم، ككتاب الصلاة الأول والثاني، والزكاة الأول والثاني، والعتق الأول والثاني، والسلم ثلاثة كتب.

وقد يدمج الرجراجي عدة كتب في كتاب واحد، ففي "مناهج التحصيل" كتاب النذور والشفعة والقسمة في كتاب واحد، وفي المدونة في كتابين، وقد يفعل العكس، فيفرق بين مجتمعين، ففي المدونة كتاب الإيلاء واللعان، وفي "مناهج التحصيل" جعل كل واحد منها في كتاب مستقل، وهو في مطابقته لتهذيب البراذعي أقرب منه مطابقة لتراجم المدونة من حيث الصياغة والجمع بين الأبواب أو التفريق بينها[2].

وكتاب "مناهج التحصيل" خال من ثلاثة كتب هي: كتاب الحج الأول والثاني والثالث، وكتاب الدعوى، وكتاب الأشربة.

فهل الإمام الرجراجي رحمه الله كان لا يرى فيها مسائل مشكلة حسب رأيه؟ أو أنها سقطت من النسخ الموجودة من الكتاب؟ وهذا في نظري بعيد لكثرة النسخ وتطابقها في خلوها من هذه الكتب.

ويعرض الأستاذ عبد الحكيم بلمهدي رأيه في الموضوع فيقول: «وقد كنت أقول أولاً لعل هذا الجزء ساقط من النسخ الموجودة من الكتاب، فرحت أبحث في كتب الفروع لعلي أجد نقلاً عن الرجراجي أو عزوا إليه أو إحالة عليه؛ وبعد مطالعة أهم الكتب التي اعتنت بالنقل من "مناهج التحصيل"، والرجوع إلى الكتب التي أفردت للمناسك، كمناسك خليل وابن فرحون والحطاب، فلم أجد من ذكر الرجراجي ألبتة، فأيقنت أن المصنف قد ترك هذا الكتاب قصداً، ولعله كان ينوي الرجوع إليه فلم يمهل، ومثل هذا وقع لابن رشد الحفيد، فإنه ألَّف كتابه أولاً ولم يثبت فيه كتاب الحج، وبعد عشرين سنة من وضعه أضاف إليه كتاب الحج» [3].

ويبقى هذا رأياً للأستاذ بلمهدي، إلا أنه ليس هناك شيء تطمئن إليه النفس ويتم التعويل عليه فيما يتعلق بهذه الكتب غير الموجودة في "مناهج التحصيل".

---

[1] مناهج التحصيل، ص: (191/1).

[2] مناهج التحصيل، القسم الدراسي، عبد الحكيم بلمهدي، ص: 148- 149 بتصرف .

[3] مناهج التحصيل، القسم الدراسي، ص: 148.

المطلب الثالث: أسباب تأليف الكتاب

بين الإمام الرجراجي الأسباب التي دعته لتأليف "مناهج التحصيل"، ويمكن حصرها كالآتي:

1- تلبية رغبة طلابه وتلاميذه الملازمين له بعد سؤالهم وإلحاحهم عليه في تدوين ما كان يمليه عليهم في مجالس الدرس، حيث يقول في مقدمة الكتاب: «فقد سألني بعض الطلبة المنتمين إلينا، المتعلقين بأذيالنا، الذين طالت صحبتهم معنا، أن أجمع لهم بعض ما تعلق عليه اصطلاحنا في مجالس الدرس لمسائل المدونة من وضع المشكلات، وتحصيل وجوه الاحتمالات، وبيان ما وقع فيه من المجملات» [1].

2- الخوف من كتمان العلم وعدم نشره بين الناس، ولاسيما إذا كانوا من الأهل والأقربين، وكما هو معلوم فقد أخذ الله الميثاق من أهل العلم أن يبينوا للناس ما منَّ الله به عليهم من العلم بشرع الله، ولا يكتموه، قال تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكۡتُمُونَ مَآ أَنزَلۡنَا مِنَ ٱلۡبَيِّنَٰتِ وَٱلۡهُدَىٰ مِنۢ بَعۡدِ مَا بَيَّنَّٰهُ لِلنَّاسِ فِي ٱلۡكِتَٰبِ ﴾[2].

قال أبو هريرة رضي الله عنه عن هذه الآية: «**لولا آية في كتاب الله ما حدثت أحداً شيئا**» [3].

وأشار الرجراجي إلى هذا السبب بقوله: «وقد من الله علي بالخلاص لطفاً منه وبراً، ونعمة لا أحيط بها شكراً، ففررت لما رأيت ناراً لا أطيق لها شرراً، ونفساً مني قد تركتها هذه النوبة وما بها إلا الرمق نجت برأسها، وتركت أعزة الأهل في أسرار الرفق فألقيت إليه هذه المعاذير، فلم تزده إلا إلحاحاً، ولا نجحت فيه إلا إغراء وإفصاحاً، حتى بلغ الأمر مبلغاً أحسست منه بالوقوع في مظنة الضنة عليه، ونعوذ بالله من البخل، ولاسيما بالعلم من الأهل، فابتدرت حينئذٍ إلى إجابة الداعي، وتداعت مني إلى إسعاف بغيته الدواعي، فانتدبت إلى وضع كتاب ترجمته بكتاب "مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل» [4].

3- التصدي لبعض المبتدئين المشتغلين بالعلم، الذين سمحوا لأنفسهم بالكلام على المدونة من غير أن يدرسوا على شيخ، أو تكون لهم أهلية تمكنهم من ذلك، حيث يقول: «والحامل على وضع هذا الكتاب حمية على طوائف من المبتدئين تركوا شمس الضحى واصطلاح المشايخ، وحاولوا الاستضاءة بالصبح أول ما يتنفس»إلى أن قال: «ثم نجم بعدهم طوائف في أقصى المغرب، ضلوا عن جادة الطريق، وتنكبوا عن مسالك التحقيق، وهجموا على أكبر يم، وركبوا لجج البحر دون سفين، فوجدوا فلاة بغير دليل، ولا اهتدوا بسلوك السبيل، فاقتحموا على

---

[1] مناهج التحصيل، (36/1).

[2] سورة البقرة الآية 159.

[3] تفسير القرآن العظيم، إسماعيل بن كثير، اعتنى به: خالد محمد مجرم، المكتبة العصرية بيروت، ط1، 1418هـ - 1998م، ص: (174/1).

[4] مناهج التحصيل، ص: (36/1-37).

تدريس المدونة بغير إجازة من شيخ، ولا تحقيق من شرح، حتى إن من سلك منهم نزراً حقيراً، وقدراً يسيراً تعرض وانتصب، وتعب ونصب نفسه إلى معرفة أسرارها، واستخراج مكنونها» [1].

[1] المصدر نفسه، (1/38-39) .

المطلب الرابع: قيمة الكتاب

حظي الرجراجي بالمنزلة العالية والمكانة الرفيعة بين علماء المذهب الذين جاءوا من بعده، إذ نقلوا ترجيحاته وتشهيراته، واعتبروا خلافه، كما اعتمدوا عليه لحل مشكلات المدونة؛ إذ جاءت كتب المذهب حافلة بالنقل عنه، مليئة بذكره وبيان أقوال وآرائه. وممن نقل عنه:

– العلامة الحطاب في شرحه على مختصر خليل، فمن ذلك قوله: «قال الرجراجي في شرح كتاب الصلاة الثاني من المدونة: اختلف المذهب فيمن سافر مسافة تقصر فيها الصلاة، ثم أسلم في أثنائها إن كان نصرانياً، أو احتلم إن كان صبياً، أو كانت امرأة فسافرت وهي حائض ثم طهرت في أثناء المسافة فمشهور المذهب أنهم يتمون الصلاة ولا يقصرون، ويتخرج في المذهب قول: إنهم يقصرون انتهى» [1].

– العلامة الدردير، نقل عنه في موضعين، أحدهما في باب البيع، والثاني في باب الحضانة عند ذكره ترتيب النساء الحواضن، قال: «ثم بعد خالة الأب، هل بنت الأخ شقيقاً أو لأم أو لأب أو بنت الأخت كذلك أو الأكفأ منهن، أي الأشد كفاية بالقيام بحال المحضون، وهو الظاهر عند ابن رشد، واختار ما قبله الرجراجي» [2].

– العلامة الدسوقي، حيث قال: « كما صرح به الرجراجي في مناهج التحصيل وكفى به حجة» [3].

– العلامة أبو العباس الونشريسي، قال أبو الحسن الصغير [4] عن امرأة تركت ولداً رضيعاً ابن شهرين أو نحوهما عند أبيه، فبقي أياماً يغذيه لبن المعز، ثم خاف عليه فأرسله إليها فامتنعت من أخذه فرده فبقي يغذيه بلبن المعزة نحو عشرة أيام فمات، هل على الزوجة فيه شيء أم لا ؟

فأجاب: «إن كان لا يجد من يرضعه بأجرة أو بغير أجرة ولم يقبل لبن المعزة بحيث ينوب له عن لبن المرضعة، ولتعنت أمه عن إرضاعه فقال صاحب المناهج: تتخرج على مسألة حريم البئر من المدونة إذا منع العطاش من الشراب حتى هلكوا فماتوا فديتهم على عواقل المانعين» [5].

---

[1] مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، الحطاب، تحقيق : زكريا اعميرات،1423هـ/2003 م، ص: (101/1).

[2] مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، الحطاب، تحقيق : زكريا اعميرات،1423هـ/2003 م، ص: (101/1).

[3] حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، الدسوقي، دار الفكر بيروت ، ص: (339/3).

[4] هو علي بن محمد بن عبد الحق الزرويلي، كان أحد الأقطاب الذين تدور عليهم الفتوى أيام حياته، ولي القضاء بفاس فأقام الحق على الكبير والصغير، وجرى في العدل على صراط مستقيم، توفي عام719هـ ، انظر ترجمته في الديباج المذهب، ص: (305- 306) .

[5] المعيار المعرب، ص: (314/2).

– الشيخ العدوي في حاشيته على كفاية الطالب الرباني عند ذكره مفسدات الاعتكاف، قال: «وفي الرجراجي أنه يجب عليه المكث في المسجد» [1].

– العلامة الخرشي في شرحه على مختصر خليل، نقل عنه مرات عديدة، منها قوله: «فالمراد بالساعات المذكورة في قوله صلى الله عليه وسلم: "من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح في الساعة الأولى فكأنما قرب بدنة .." [2]، أجزاء الساعة السادسة كما ذهب إليه الباجي وشهره الرجراجي» [3].

– لسان الدين بن الخطيب، نقل عنه في "مثلى الطريقة"، من ذلك قوله: «قال صاحب كتاب المناهج الشارح للمدونة" عند الكلام في أجرة الوثيقة ما نصه: من كان يكتب الوثيقة ولا يشهد فيها، فلا إشكال في جواز أخذ الأجرة على ذلك » [4].

كما نقل عنه علماء آخرون كالشيخ عليش، والشيخ الدردير، والشيخ الصاوي، وابن الفاكهاني وغيرهم من علماء المذهب.

إن هذه النقول الكثيرة عن الإمام الرجراجي هي بمثابة التزكية والشهادة له بأنه من طراز العلماء المعتد بهم، الموثوق بعلمهم، الذين وصلوا إلى درجة عالية من الفقه والفهم، بحيث اعتمد في النقل والتشهير والترجيح، وقرن اسمه مع كبار علماء المذهب، كاللخمي وابن رشد والباجي وابن بشير والقاضي عياض، وابن العربي وابن يونس وغيرهم . وهذا يدل على قيمة الرجراجي ومنزلة كتابه "مناهج التحصيل" وأنه من المراجع الفقهية الثمينة في المذهب المالكي، يقول الأستاذ عبد الحكيم بلمهدي: «تستشف قيمة الكتاب العلمية من مكانة صاحبه بين أهل ذلك الفن، أو بكثرة النقول عنه، أو بإطرائه والثناء عليه ممن جاء بعده، ولئن لم تسعفنا كتب التراجم بكلام أهل الشأن في الرجراجي، فلم نعرف شيوخه ولا تلاميذه، ولم ينقل لنا شيء من كلام الناس فيه، فقد حفلت كتب الفروع بالنقول عنه، واعتمده غير واحد في فهم المدونة وبيان مشكلاتها، وحكاية الأقوال القائمة منها، بل صنف فيمن يحكى نقله طريقاً في المذهب، ويعتمد تخريجه، ويعتبر خلافه، وهذه مرتبة منيفة لا ينالها إلا من كانت قدمه راسخة في المذهب وترقى عن درجة التقليد» [5].

---

[1] حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني، بيروت، دار الفكر، د ط، 1429هـ – 2009م، ص: (467/1).

[2] أخرجه البخاري، كتاب الجمعة، باب فضل الجمعة، حديث رقم:881، ومسلم، كتاب الجمعة، باب الطيب والسواك يوم الجمعة، حديث رقم: 850، ومالك، كتاب الجمعة، باب العمل في غسل يوم الجمعة، حديث رقم: 327، وغيرهم.

[3] شرح الخرشي علي خليل، الخرشي، دار الفكر، د ط، د ت، ص: (81/1) .

[4] مثل الطريقة في ذم الوثيقة، تحقيق عبد الحفيظ منصور، ص: 09 .

[5] مناهج التحصيل، القسم الدراسي، ص: (180).

المطلب الخامس : مصادر الكتاب

اعتمد الرجراجي في "مناهج التحصيل" على العديد من المصادر والدواوين العلمية، ويظهر جلياً من أول نظرة على الكتاب، وهذه المصادر منها ما هو فقهي وهو الغالب عليها وهذا ظاهر باعتبار موضوع الكتاب، ومنها ما هو حديثي، سواء كانت كتب متون أو شروح. ولم يخل كتابه من ذكر بعض مصادر اللغة والأصول والتفسير. وسأورد جملة من مصادره.

الحديث:

- الجامع الصحيح: محمد إسماعيل البخاري
- الجامع الصحيح: مسلم بن الحجاج
- السنن: أبو داود سليمان بن الأشعت
- السنن: الترمذي محمد بن عيسى
- السنن: النسائي أحمد بن شعيب
- الموطأ: مالك بن أنس
- غريب الحديث: أبو عيد القاسم بن سلام
- شرح السنن: الخطابي
- المنتقى: أبو الوليد الباجي
- المعلم بفوائد مسلم: المازري

الفقه: وهي كثيرة جداً، منها:

- المدونة: سحنون
- الأسدية: أسد بن الفرات
- الموازية: وأحياناً يذكرها باسم "كتاب محمد" محمد بن إبراهيم المعروف بابن المواز
- مدونة أشهب: أشهب بن عبد العزيز
- المختصر الكبير: عبد الله بن الحكم
- الواضحة: عبد الملك بن جيب
- الثمانية: أبو زيد عبد الرحمن بن إبراهيم
- مختصر ما ليس في المختصر: أبو إسحاق محمد بن القاسم بن شعبان
- الزاهي: ابن شعبان
- العتبية: محمد لن أحمد بن عبد العزيز العتبي
- عيون الأدلة: أبو الحسن علي بن عمر بن القصار

- التلقين: القاضي عبد الوهاب
- النوادر والزيادات: أبو محمد عبد الله بن أبي زيد القيرواني
- المقدمات الممهدات: ابن رشد الجد
- التفريع: أبو القاسم عبيد الله بن الحسين ابن الجلاب
- المعونة: القاضي عبد الوهاب
- الإشراف على نكت مسائل الخلاف: القاضي عبد الوهاب
- شرح الرسالة: القاضي عبد الوهاب
- التهذيب في اختصار المدونة: أبو سعيد بن خلف بن أبي القاسم الشهير بالبراذعي
- الجامع لمسائل المدونة: أبو بكر محمد بن عبد الله بن يونس الصقلي.

أصول الفقه:

- الرسالة: محمد بن إدريس الشافعي.
- التلخيص: أبو المعالي عبد الملك الجويني.
- البرهان في أصول الفقه: للجويني أيضاً.
- شرح البرهان: أبو زكريا يحي بن أبي ملول الزناتي.

كتب اللغة: - معجم مقاييس اللغة: ابن فارس.

كما أنه ذكر طائفة من أهل العلم ولم يسم مؤلفاتهم.

المبحث الثالث: منهج الرجراجي في "مناهج التحصيل"

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: منهجه في عرض المسائل الفقهية

المطلب الثاني: منهجه في الاستدلال

تمهيد: لم يبين المصنف عن منهجه في الكتاب كما هو صنيع بعض المؤلفين، وإنما أشار في المقدمة إلى أقسام المشتغلين بالمدونة وذكر أنهم ثلاثة أصناف [1]، صنف أعرض عن المدونة ولم يفهم معنى السؤال منها والجواب، بل اعتمد على مطالعة كتب المتأخرين كتبصرة اللخمي، والجامع لابن يونس، وصنف راغم الدليل وشد باب التأويل، واتبع ظواهر الكتاب، واقتنع بالقشور عن اللباب، وركن إلى الدعة والراحة، ولم يتعب الذهن والقريحة. وهذا الصنف يمثل ظاهرية المذهب، وصنف موفق إلى ما ضل عنه الصنفان السابقان، وأصحابه نسجوا في استعمال ظواهر الكتاب وبواطنه، واستنبطوا الفوائد الكامنة في فرائد ألفاظ المدونة واستنزال الدر النفيس من أهدابها، واستنزال المعنى الرائق من مخزن أوعارها، كما ذكر أن للقدماء رحمهم الله اصطلاحين في تدريس المدونة هما:

الاصطلاح العراقي جعلوا مسائل المدونة كالأساس، وبنوا عليها فصول المذهب بالأدلة والقياس، ولم يعرجوا على الكتاب بتصحيح الروايات، ومناقشة الألفاظ، ودأبهم القصد إلى إفراد المسائل وتحرير الدلائل برسم الجدليين، وأهل النظر من الأصوليين، والاصطلاح القروي وهو البحث عن ألفاظ الكتاب، والتحرز عما احتوت عليه بواطن الأبواب وتصحيح الروايات، وبيان وجوه الاحتمالات، والتنبيه على ما فيه الكتاب من اضطراب الجوابات، واختلاف المقالات مع ما انظاف إلى ذلك من تتبع سياق الآثار، وترتيب أسانيد الأخبار، وضبط الحروف على حسب ما وقع من السماع، وافق ذلك عوامل الإعراب أو خالفها[2].

وفي الحقيقة أن الكشف عن منهج الرجراجي في كتابه يحتاج إلى دراسة مستقلة، لكن سيحاول الباحث بيان شيء من ذلك في هذا المبحث. وفي الفصل الثالث والأخير س يبين منهج تخريج الفروع على الفروع كتاب الطهارة نموذجاً إن شاء الله تعالى.

---

[1] مناهج التحصيل، ص: (1/39 – 42).

[2] مناهج التحصيل، ص: (1/38).

المطلب الأول : منهجه في عرض المسائل الفقهية

لم يتكلم الرجراجي في كتابه عن جميع مسائل المدونة، وإنما قصر حديثه فيها عما أشكل منها فقط؛ ولهذا قال: «وهذا الباب فروعه كثيرة ومسائله متشعبة، لكنها مذكورات في شروحات المذهب فأغنى عن ذكرها، وإنما الغرض من هذا المجموع تحصيل ما يحتاج إلى تحصيله» [1].

وطريقته في عرض المسائل أن يذكر عنوان الكتاب ثم يقول بعد ذلك تحصيل مشكلات هذا الكتاب وجملتها كذا وكذا، مثال ذلك قوله: "كتاب الزكاة الأول: تحصيل مشكلات هذا الكتاب، وجملتها تسع عشرة مسألة "[2]، ثم يشرع في الكلام بعدها عن المسألة وما فيها من فروع فقهية.

وقد تحوي المسألة المشكلة كلاماً على الترجمة، أو فرعاً فقهياً واحداً، وقد تحوي كثيراً من الفروع، وقد تكون باباً بأكمله من أبواب الفقه، كمسائل الحيض، وقصر الصلاة، والجمع بين الصلوات، وسجود السهو، وأحكام الجمعة [3].

وغالباً ما يخصص الرجراجي المسألة الأولى من كل كتاب للحديث عن ترجمة الكتاب، وبيانها لغة واصطلاحاً، ودليلها من الكتاب والسنة، واشتقاقها وسبب التسمية، ككتاب الصلاة، والصوم، والزكاة، والجهاد، والنكاح، وغيرها.

ومن طريقته في عرض المسائل أنه يذكر خلاف العلماء فيها إلا القليل، مع بيان سبب الخلاف بينهم، وله عناية خاصة بذكر الأقوال داخل المذهب، مع توثيقها والإحالة إلى مصادرها، وقد يذكر أقوالاً خارج المذهب، وهذا قليل. وليس له في عرض الأقوال طريقة واحدة، فتارة يقدم المشهور فيما ذكر شهرته، وتارة يقدم نص المدونة، وأحياناً يقدم قول أحد المتقدمين في المذهب على الأقوال الأخرى.

فمن تقديمه المشهور على غيره ما جاء في المسألة الثالثة في ملازمة المعتكف معتكفه ووظيفته في العبارات وموضع اعتكافه، أنه بعد أن حكى عدم وجود الخلاف في مذهب مالك رحمه الله أن الاعتكاف لا يجوز إلا في المسجد، قال: «وإنما وقع الخلاف عندنا هل يجوز في كل مسجد أم لا ؟ فهذا محل التفصيل، أن نقول: لا يخلو اعتكافه من أن يكون أياماً قلائل تنقضي قبل دخول الجمعة، أو كان أياماً تدخل عليه فيه الجمعة قبل

---

[1] مناهج التحصيل، ص: (467/1).

[2] المصدر نفسه، ص: (179/1).

[3] مناهج التحصيل، القسم الدراسي، عبد الحكيم بلمهدي، ص: 315 .

انقضائها، فإن كانت أياماً تنقضي قبل دخول الجمعة، أو كان ممن لا يجب عليه إتيان الجمعة، فهل يجوز له أن يعتكف في كل مسجد أم لا؟ فالمذهب على قولين:

أحدهما: أنه يعتكف في كل مسجد – جامعاً كان أو غيره – وهو نص المدونة ومشهور المذهب، **والثاني**: لا يجوز له أن يعتكف إلا في المسجد الجامع، ورواه ابن عبد الحكم عن مالك »[1]، وكقوله في وظيفة المعتكف من العبادات: «فاختلف في المدونة على قولين: **أحدهما**: أن عمله مقصور على الصلاة وقراءة القرآن، وذكر الله تعالى دون غيرهم من أعمال البر، وهو المشهور، **والثاني**: أن عمله عام في جميع أنواع البر المختصة بالآخرة، وهو مذهب ابن وهب» [2].

ومن تقديمه نص المدونة على غيره قوله في الفصل الثالث في حد المسافة التي يجب فيها القصر: «فأما مالك رحمه الله فقد اختلف قوله في التحديد اختلافاً أوجب اضطراب مذاهب المتأخرين في التأويل، وأما اختلاف قوله رضي الله عنه فتحصره أربعة أقوال: **أحدها**: أنه تقصر الصلاة في يوم وليلة، وهو نصه في المدونة في الرواية المشهورة» [3]. ومن تقديمه قول أحد علماء المذهب المتقدمين قوله في مسألة الجمع بين الصلاتين: «واختلف في الأذان هل يصليهما بأذانين وإقامتين، أو بأذان واحد، وإقامتين بلا أذان ، أو لا أذان ولا إقامة، على أربعة أقوال، ثلاثة منصوصة منها في "كتاب الحج"، وعلى القول بأنه يؤذن للعشاء بعد الفراغ من المغرب، هل يجوز التنفل بينها أم لا ؟ على قولين: **أحدهما**: أنه يتنفل بينهما، وهو قول ابن حبيب، **والثاني**: أنه لا يتنفل بينهما، وهو قول مالك في مختصر ابن عبد الحكم» [4].

والشيء الملاحظ على منهج الرجراجي عند إيراد الأقوال والآراء الفقهية عنايته بأمرين اثنين: [5]

أولهما: بيان الأقوال المنصوصة في المدونة والأقوال القائمة منها، سواء أخذت من ظاهرها، أو استقرئت من مسائلها، أو خرجت على أصل منصوص فيها.

ثانيهما: عزو الأقوال إلى أصحابها، سواء كانت أقوالا منصوصة في المذهب أو متأولة على المدونة، فنادراً ما يذكر قولاً ولا ينسبه إلى قائله، فإن لم يقف على القائل ذكر من أين نقله.

---

[1] مناهج التحصيل، ص: (2/166 – 167).

[2] مناهج التحصيل، ص: (2/166 – 167) .

[3] مناهج التحصيل، ص: (1/436 – 437).

[4] المصدر نفسه، ص: (1/408).

[5] مناهج التحصيل، القسم الدراسي، ص: 321.

المطلب الثاني: منهجه في الاستدلال

يقوم الفقه الإسلامي على أدلة يستمد منها أحكامه، وهي القرآن والسنة والإجماع والقياس، وقد أخذ بها جمهور المسلمين من الفقهاء والأصوليين، واعتنوا بها عند استنباط الأحكام للمسائل الفقهية الفرعية. وهناك أدلة هي محل خلاف بين أهل العلم، ولكل مذهب منها نصيب. وقد سار الرجراجي على هذا النهج، إذ جاء كتابه حافلاً بالأدلة الشرعية التي اعتمدها في كتابه، منها:

1- **القرآن الكريم**: وقد تنوع استدلاله بآيات الكتاب الكريم، فتارة يوردها تأييداً لمعنى لغوي، كقوله في مسألة الصائم في الاعتكاف: "والاعتكاف في اللغة اللبث والمكث واللزوم.

قال الله تعالى: ﴿ مَا هَٰذِهِ ٱلتَّمَاثِيلُ ٱلَّتِيٓ أَنتُمۡ لَهَا عَٰكِفُونَ ﴾ [1]، أي ملازمون، وقال سبحانه ﴿ فَأَتَوۡاْ عَلَىٰ قَوۡمٖ يَعۡكُفُونَ عَلَىٰٓ أَصۡنَامٖ لَّهُمۡ ﴾ [2].

ومرة لبيان حكم شرعي كقوله عن الصلاة: "أوجبها الله تعالى على عباده، وذكر فرضها في غير ما آية من كتابه العزيز، [3] فقال تعالى: ﴿ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ ﴾ [4].

وأحياناً لبيان سبب الخلاف كقوله: "وسبب الخلاف اختلافهم في المفهوم من قوله تعالى: ﴿ يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ ﴾[5] هل الأمر بذلك على الوجوب أو على الندب" [6].

وأكثر إيراده لآي القرآن الكريم استدلالاً للأقوال التي يوردها، كقوله بعد أن ذكر عدم خلاف الأمة في عدم جواز صيام يوم النحر ويوم الفطر، "واختلف في اليوم الرابع في المذهب هل يصومه من نذره، ومن عليه صيام التتابع فقطع عليه لعذر؟ فلا خلاف في اليومين اللذين بعد النحر أنه يصومهما المتمتع الذي لا يجد هدياً. واختلف هل يجوز أن يقضي فيهما رمضان على قولين:

---

[1] سورة الأنبياء الآية 52.

[2] سورة الأعراف الآية 138.

[3] مناهج التحصيل، ص: (192/1)

[4] سورة النور الآية رقم 56.

[5] سورة الأعراف الآية 31.

[6] مناهج التحصيل، ص: (350/1)

أحدهما: أنه لا يقضي فيهما ولا يصومهما أحد إلا المتمتع لقوله تعالى: ﴿ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ ﴾[1].

والثاني: أنه يجوز أن يقضي فيهما" [2].

2- **السنة النبوية**: وهي كاستدلاله بالقرآن، فتارة يوردها لبيان معنى لغوي كقوله: "والطهور فعول من التطهير، وهو الطاهر المطهر، ومنه قوله عليه السلام: ﴿ **جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً** ﴾ [3] أي: مطهرة؛ لأن التراب كان طاهراً قبله".

ومرة لبيان أصل عام كقوله: «والأصل في نصاب الورق في الزكاة قوله عليه الصلاة والسلام: ﴿ **ليس فيما دون أواق زكاة خمسة** ﴾» [4].

أو لبيان سبب الخلاف كقوله: «وسبب الخلاف اختلافهم في قوله عليه الصلاة والسلام: ﴿ إن بلالاً ينادي بليل، فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن أم مكتوم ﴾ [5]، فجعل النبي صلى الله عليه وسلم أذان بلال لا لا يمنع من الأكل، وسبب الخلاف: "هل طريقه الخبر، أو طريقه طريق المشاهدة؟» [6].

3- **الإجماع**: استعمل الرجراجي الإجماع كمصدر من مصادر التشريع الإسلامي، إلا أن ذلك قليل، كقوله: «والإجماع على أن المرأة لا تتولى الإمامة الكبرى التي قدمناها، فالإمامة الصغرى مقيسة عليها » [7]، وكقوله: «وقد أجمع العلماء رحمهم الله تعالى على تحريم الشغار، ثم اختلفوا فيه بعد وقوعه» [8].

وفي بعض الأحيان يتعقب من حكى الإجماع من أهل العلم لعدم اطلاعهم على وجود المخالف، فيبين الرجراجي من خالف في ذلك، كقوله في مسألة زكاة ديون التاجر: "فإن كانت عن قرض فهل يزكيها المدير أم لا؟ فالمذهب على القولين القائمين من المدونة:

---

(1) سورة البقرة الآية 196.

(2) مناهج التحصيل، ص: (120/2).

(3) صحيح البخاري، كتاب التيمم، باب: وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً، حديث رقم: 335.

(4) صحيح البخاري، كتاب الزكاة، من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، حديث رقم: 1340.

(5) صحيح البخاري، كتاب الأذان، باب أذان الأعمى إذا كان له من يخبره، حديث رقم: 595.

(6) مناهج التحصيل، ص: (64/2).

(7) مناهج التحصيل، ص: (299/1).

(8) المرجع نفسه، ص: (279/3).

أحدهما: أنه لا يزكيها حتى بقبضها، وهو قول ابن حبيب ووجهه: أنه مال خرج به عن الإجارة، وحبس من التنمية، فلا زكاة عليه فيه.

والثاني: أنه يزكيه، وهو ظاهر قول ابن القاسم إذا كان العرض أقل من ماله.

ووجهه: ما قدمناه أن الأقل تبع للأكثر.

وقد حكي القاضي أبو الوليد الباجي [1] الإجماع في المذهب في هذه المسألة، وغيره حكى فيها الخلاف مثل أبي الحسن اللخمي [2] وغيره" [3].

4- القياس: ا عتمد الرجراجي القياس كدليل من الأدلة الشرعية في مواضع كثيرة من كتابه، وهو مذهب جماهير العلماء، قال رحمه الله تعالى: «وأما جواز القياس في الشرع فجمهور المسلمين على جوازه ووقوعه، وقد استعمله النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة من بعده، والعلماء، إلى هلم جراً. والرد على منكريه محال على فن الأصول» [4].

ومن استدلاله بالقياس ما جاء في قوله في مسألة ما يؤخذ من تجار المشركين إذا اتجروا في بلاد المسلمين: «وسبب الخلاف معارضة القياس لفعل الصحابي؛ وذلك أن الذي يقتضيه القياس ألاّ تحديد فيما يؤخذ من تجار المشركين إذا اتجروا في بلاد المسلمين – كانوا من أهل الذمة أو من أهل الحرب – لعدم الأثر في ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم، إلاَّ عمر بن الخطاب رضي الله عنه أخذ العشر أو نصف العشر من تجار أهل الذمة بمحضر الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين، ولم يكن منهم منكر لفعله رضي الله عنه، وأن القياس يقتضي نفي التقدير في حد ما يؤخذ منهم، وأن ذلك موكول إلى اجتهاد الإمام؛ لأن ما طريقه التقدير يفتقد إلى دليل قاطع

---

[1] هو سليمان بن خلف بن سعد القاضي، الإمام الفقيه العالم، شيخ المالكية في وقته، رحل إلى المشرق سنة426هـ وأقام فيه 13 سنة، وروى عن الخطيب البغدادي وروى الخطيب عنه، وهو أحد العلماء الذين أحيا الله بهم العلم في الأندلس، وكانت له مناظرات مع ابن حزم، ولد سنة 403 هـ وتوفي سنة 494 هـ، انظر ترجمته في: الديباج المذهب، ص: 197 – 200، والأعلام، ص: (125/3).

[2] هو علي بن محمد الربعي المعروف باللخمي، فقيه فاضل ديِّن، متفنن، ذو خط من الأدب، حاز الرئاسة بإفريقية، وتفقه به جماعة من أهل صفاقس، له تعليق كبير على المدونة سماه "التبصرة"، له فيه اختيارات خارجة عن المذهب، توفي سنة 478هـ، انظر ترجمته في: الديباج المذهب، ص: 298 ، والأعلام، ص: (328/4).

[3] مناهج التحصيل، ص: (214/2 -215)، وينظر أيضا، ص: (221/2) فقد تعقب الإمام الباجي أيضاً عند حكايته الإجماع في إحدى المسائل الفقهية.

[4] مناهج التحصيل، ص: (468/1).

من جهة الشارع، ولا دليل إلا لفعل عمر رضي الله عنه، فإذا بنينا على القول بأن فعل الصحابي حجة، هل يجوز قياس الحربيين على أهل الذمة أم لا؟

وجواز القياس أليق، وإلحاق المسكوت عنه بالمنطوق به أحق كما قاله علي بن زياد [1]؛ لأن العلة شاملة للجنسين وموجودة في الفريقين؛ وهو الانتفاع في بلاد المسلمين » [2].

5- **سد الذريعة:** ويعبر عنها في بعض الأحيان بـ "الحماية"، كما في قوله: «وسبب الخلاف الحماية هل تحمى أولا تحمى؟ إذ لا خلاف عندنا أن الذريعة تحمى؟ فمن رأي أنها تحمى قال: يمنع الزوج الدخول عليها؛ لأن الدخول عليها ذريعة إلى النظر إليها والالتذاذ بها، والنظر والالتذاذ ذريعة إلى الإلمام بها، ومن رأى أن الحماية لا تحمي قال: يجوز الدخول بها ، وهذا أصل بديع بنيت عليه فروع كثيرة ينبغي للطالب أن يتفطن له، والوقوف على حقيقته، فإنه من أخفى الخفيات» [3].

5- **الاستحسان:** ومن استدلاله به ما جاء في قوله في مسألة الماء إذا ماتت فيه الدابة: «وإنما فرق بين البئر القليلة الماء والكثيرة؛ لأن القليلة الماء مادتها ضعيفة، والميتة قد تزلعت فيها، أجزاؤها مخالفة لأجزاء الماء، ولم يكن لها من القوة بحيث تدفع عن نفسها، ولهذا قال: ينزف حتى تصفى، والكثيرة الماء بخلافها، فإن أخرجت حين ماتت ولم تتغير فينزف منه قدر ما يطيب النفس ثم يستعمل، ويجتنب استعماله قبل النزف في العادات والعبادات عند مالك على سبيل الاستحسان» [4].

6- **عمل الصحابي:** وذلك في قوله في مسألة غسل أحد الزوجين صاحبه: «والدليل على جواز غسل أحد الزوجين صاحبه وإباحته فعل علي بن أبي طالب رضي الله عنه؛ لأنه غسل زوجته فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم، وغسلت أسماء بنت عميس زوجها أبا بكر الصديق رضي الله عنه» [5].

7- **شرع من قبلنا:** قال الرجراجي في مسألة جواز أن يكون الصداق منفعة: «واختلف في النكاح بما يتمول وليس بعين قائمة، كالنكاح على استيفاء المنافع منه أو من غيره، مثل أن يتزوجها على أن يبني لها داراً أو يحفر لها

---

[1] ثقه مأمون، بارع في الفقه، سمع من مالك والثوري والليث بن سعد، وأخذ عنه أسد بن الفرات وسحنون، لم يكن مثله في عصره بالقيروان، وكان أهل العلم إذا اختلفوا في مسألة كتبوا بها إليه، توفي سنة 183هـ، انظر ترجمته في الديباج المذهب، ص: 292.

[2] مناهج التحصيل، ص: (271/2 – 272).

[3] مناهج التحصيل، ص: (181/1).

[4] مناهج التحصيل، ص: (130/1).

[5] المرجع السابق، ص: (36/2).

بئراً أو يرعى لها غنماً مدة معلومة ...وسبب الخلاف شرائع من قبلنا، هل هي لازمة لنا أم لا؟ فمن رأى أن شرائع من قبلنا لازمة لنا قال بجواز النكاح اقتداء بقصة موسى مع شعيب صلوات الله عليهما، وعلى نبينا وعلى جميع النبيين والمرسلين، ومن رأى أنها غير لازمة لنا قال: لا يجوز النكاح، والقول بالكراهة تردد ومراعاة للخلاف » [1]. « »

8– **الاستصحاب**: قال في مسألة شك الصائم في الغروب هل غربت الشمس أو لا: «فالمذهب على قولين قائمين من المدونة: أحدهما: أن عليه القضاء والكفارة، والثاني: أن عليه القضاء ولا كفارة عليه، وهو مذهب البغداديين»، ثم قال بعد ذلك: «وأما من فرَّق بين الطلوع والغروب فقال: الأصل في كل واحد منهما استصحاب الحال، وقد قال الله تعالى: ﴿ وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلۡخَيۡطُ ٱلۡأَبۡيَضُ مِنَ ٱلۡخَيۡطِ ٱلۡأَسۡوَدِ مِنَ ٱلۡفَجۡرِۖ ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيۡلِ ﴾ [2]».

فساغ له الأكل ولا يحرم إلا بيقين، ولا يصح حكم الانتهاك إلا بتيقن تحريمه عليه، وقد قال تعالى: ﴿ ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيۡلِ ﴾ [3]، فأمر المكلف بإتمام الصيام إلى الليل حتى يدخل عليه الليل وهو ممسك ما لم يتيقن انقضاء النهار[4].

9– **مراعاة الخلاف**: وذلك في قوله: «فإذا انقطع دم الاستحاضة عنها وقد كانت اغتسلت بعد أيامها المعتادة: فهل تعيد الغسل استحباباً؟ ففي المدونة عن مالك روايتان: **إحداهما**: أنها لا تعيد الغسل **والأخرى** : أنها تعيده، وهو الذي استحبه ابن القاسم. وسبب الخلاف: مراعاة اختلاف العلماء، فمنهم من يقول: إنها تغتسل استحباباً، وخرَّج البخاري أن أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانت تغتسل لكل صلاة» [5].

فراعى مالك رحمه الله الخلاف مرة فاستحبه، ومرة لم يراعه ورد نظره إلى أصول الشريعة" [6].

---

[1] المرجع السابق، ص: (3/459 – 460).

[2] سورة البقرة الآية 187.

[3] سورة البقرة الآية 187.

[4] مناهج التحصيل، ص: (2/61 -62).

[5] البخاري، كتاب الحيض، باب عرق الاستحاضة، حديث رقم: (321)، ومسلم، كتاب الحيض، باب المستحاضة وغسلها وصلاتها، حديث رقم: (334).

[6] مناهج التحصيل، ص: (1/160).

10- **عمل أهل المدينة:** قال في مسألة الرعاف إذا كان الدم السائل من المصلي كثيراً، فأن الذي يقتضيه النظر أن يقطع الصلاة، ويغسل الدم ويبدأ من جديد: «وعلى القول بالبناء من قبيل الجائز، فما المختار؟ هل القطع هو المختار أو البناء؟ فابن القاسم يقول: "القطع أصوب، ومالك رحمة الله عليه يقول: البناء أصوب، وهذا بناء على أن أصله أن العمل مقدم على القياس» [1].

[1] مناهج التحصيل، ص: (1/145 -146).

الفصل الأول: التعريف بعلم التخريج وبيان أنواعه واشتمل على ثلاثة مباحث

المبحث الأول: تعريف التخريج وعلاقته بغيره من العلوم

المبحث الثاني: أنواع التخريج

المبحث الثالث: تخريج الفروع على الفروع

المبحث الأول: تعريف التخريج وبيان أنواعه

وفيه ثلاثة مطالب

المطلب الأول: تعريف التخريج لغة واصطلاحاً

المطلب الثاني: الألفاظ ذات الصلة بمصطلح التخريج

المطلب الثالث: علاقة التخريج بغيره من العلوم الأخرى

المطلب الأول: تعريف التخريج لغة واصطلاحاً:

أولاً: التخريج لغة: ذكرت كتب اللغة معنيين أساسيين لمادة (خرَّجَ) هما:

1- النفاذ عن الشيء والظهور(1) وهو ضد الدخول، ومنه سمي: الخوارج خوارجاً لظهورهم عن طاعة الإمام وجماعة المسلمين

وسمي يوم القيامة بـ (يوم الخروج) لنفاذ الناس فيه عن الأرض.

2- اختلاف اللونيين،(2) ومنه قولهم:

خرجت السماء إذا صحت بعد إغمائها فاختلف لونها عما كانت عليه(3).

وشاة خرجاء، وهي التي نصفها أبيض والآخر منها بلون آخر مختلف.

ويقال كبش أخرج (4).

من خلال ما سبق فإن التعريف اللغوي المناسب لموضوع التخريج من التعريفين السابقين، هو التعريف الأول، الذي هو النفاذ من الشيء والظهور، وذلك لأن التخريج هو عملية إنفاذ لـ (الفرع) من دليله وإظهارٌ له بعد أن كان مختفياً فيه(5).

ثانياً: التخريج اصطلاحاً:

لمصطلح التخريج استعمالات متعددة في علوم شتى، وأبرز من استعمله الفقهاء والأصوليون والنحاة والمحدثون، وسيذكر الباحث معناه في اصطلاح كل منهم.

---

(1) تهذيب اللغة للأزهري، تحقيق محمد عوض مرعب – دار إحياء التراث العربي بيروت لبنان، ط1 سنة 2001م، ص (27/7)، ولسان العرب لابن منظور، دار صادر بيروت، مادة خرج ص (249/2)، والقاموس المحيط للفيروز آبادي، تحقيق محمد نعيم العرقسوسي- مؤسسة الرسالة للطبع والنشر والتوزيع بيروت لبنان، ط8 سنة 2005م ص (186)

(2) المصادر نفسها.

(3) المصادر نفسها.

(4) المصادر نفسها.

(5) تخريج الفروع على الأصول، دراسة تاريخية ومنهجية وتطبيقية، لعثمان بن محمد الأخضر شوشان، دار طيبة للنشر والتوزيع- ط1 سنة 1998م، ص(55)

أولاً: التخريج عند النحاة:

التخريج عند النحاة هو التبرير والتعليل وإيجاد الوجوه المناسبة للمسائل الخلافية بخاصة، فيقال مثلاً خرَّجها النحوي الفلاني، أي أوجد لها مخرجاً يخرجها من إشكالها، ومن هنا يتبين أن التخريج في اصطلاح النحاة هو تبرير لإشكال أو دفع له (1).

ثانياً: التخريج عند المحدثين:

يطلق التخريج عند أهل الحديث على معان متعددة:

1- إبراز الحديث وإظهاره للناس(2)، وفي هذا يقول أحد المحدثين وللعلماء بالحديث في تصنيفه طريقان، إحداهما التصنيف على الأبواب، وهو تخريجه على أحكام الفقه وغيرها، والثانية تصنيفه على المسانيد وجمع حديث كل صحابي وحده وإن اختلفت أنواعه (3).

2- رواية الحديث: يقال أخرجه ابن ماجة مثلا، يعني رواه وأبرز مصدره فيه.

ثالثاً: التخريج عند الفقهاء والأصوليين:

إن الناظر في استعمالات الفقهاء والأصوليين يلحظ أن مصطلح التخريج يدور عندهم في أكثر من نطاق، وقد ورد في تعبيراتهم وثنايا كلامهم بمعان مختلفة، وإن كان بينها تقارب وتلاحم، ومن تلك الاستعمالات ما يلي:

1- التخريج بمعنى القياس: (4) لقد بيَّن الإمام الرافعي(5) معنى التخريج وكيفيته بقوله: «بأن يجيب الشافعي بحكمين مختلفين في صورتين متشابهتين، ولم يظهر ما يصلح للفرق بينهما، فينقل

---

(1) معجم المصطلحات النحوية والصرفية لمحمد سمير نجيب اللبدي – مؤسسة الرسالة ودار الفرقان سنة 1985م، ص (73-74)

(2) قواعد التحديث في فنون مصطلح الحديث لمحمد جمال الدين القاسمي – دار الكتب العلمية لبنان ص: (219). وأصول التخريج ودراسة الأسانيد، لمحمود الطحان، دار القرآن الكريم ط2 سنة 1979م ص: (10-11).

(3) محاضرات في علوم الحديث للدكتور ماهر ياسين الفحل ص: (15).

(4) نظرية التخريج في الفقه الإسلامي للدكتور نوار بن الشلي، دار البشائر الإسلامية ط1 سنة2010م، ص: (47)

(5) هو الإمام أبو القاسم عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم القزويني الرافعي، إمام المذهب الشافعي وصاحب التصانيف المشهورة التي لم يصنف مثلها في المذهب، كالشرح الكبير وغيره، توفي سنة 623هـ، انظر ترجمته في طبقات الشافعية الكبرى لتاج الدين السبكي، تحقيق د- عبد الفتاح محمد الحلو و د- محمود محمد الطناحي، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع، ط2 سنة1413هـ، ص: (281/8) والعبر في خبر من غبر للذهبي، تحقيق أبو هاجر محمد =السعيد زغلول، دار الكتب العلمية لبنان، ص: (190/3) وشذرات الذهب في أخبار من ذهب لعبد الحي العكري

الأصحاب جوابه من كل صورة إلى الأخرى، فيحصل في كل صورة منهما قولان، منصوص ومخرَّج، والمنصوص في هذه هو المخرَّج في تلك، والمنصوص في تلك هو المخرَّج في هذه»(1).

فالتخريج على هذا هو أيضاً قياس وتسوية بين الصورتين في الحكم وإن اختلف حكمهما في جواب الإمام(2).

وقد جعل الإمام القرافي(3) التخريج والقياس شيئاً واحداً، وإن لم يصرح بذلك، قال رحمه الله: «فمهما توهَّم – أي المفتي – الفرق وأن ثمَّ معنى في الأصول مفقود في الصورة المخرجة أمكن أن يلاحظه إمامه المقرر لتلك القاعدة في مذهبه امتنع التخريج، فإن القياس مع الفارق باطل، فكما يمتنع عن المجتهد القياس على قواعد الشرع مع الفارق، كذلك يمتنع قياس المفتي مع قياس الفارق». (4)

ب– التخريج بمعنى التفريع: وهو الذي يشار إليه بتعرُّف حكم الجزئي من القاعدة التي تشمله، وقد أورده صاحب تهذيب الفروق فقال: «التخريج في اصطلاح العلماء هو تعرف أحكام جزئيات موضوع القاعدة المشتملة على تلك الأحكام بالقوة القريبة من الفعل، بإبرازها من القوة إلى الفعل» (5).

ج– التخريج بمعنى الاستنباط: يرد التخريج بمعنى الاستنباط المقيد، وهو غالب استعمال الفقهاء، أي بيان رأي الإمام في المسائل الجزئية التي لم يرد عنه فيها نص، عن طريق إلحاقها بما يشبهها

=الحنبلي أبو الفلاح، تحقيق محمود الأرناؤوط وخرج أحاديثه الشيخ عبد القادر الأرناؤوط، دار ابن كثير دمشق، بيروت ط1 سنة 1986م ص: (189/7).

(1) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج للرملي، دار الفكر بيروت، ط الأخيرة سنة1984م، ص: (50/1)

(2) نظرية التخريج في الفقه الإسلامي للدكتور نوار بن الشلي ص: (47).

(3) هو الإمام شهاب الدين أبو العباس أحمد بن أبي العلاء إدريس بن عبد الرحمن بن عبد الله بن يلين الصنهاجي البهفشيمي القرافي، انتهت رئاسة المالكية إليه، توفي بمصر في جمادى الآخرة سنة (684هـ) وترك عدة مؤلفات ومنها الفروق والذخيرة. انظر «الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب لابن فرحون»، تحقيق الدكتور محمد الأحمدي أبو النور، دار التراث للطبع والنشر القاهرة، ص: (236/1) و«شجرة النور الزكية في طبقات المالكية» لمحمد بن محمد مخلوف، علق عليه عبد المجيد خيالي – دار الكتب العلمية لبنان، ط 1 سنة 2003م، ص:(270/1) ورقم: 661، و«الإعلام لخير الدين للزِّركلي الدمشقي»، دار العلم للملايين – ط1 سنة 2002م، ص: (94/1-95).

(4) المصدر

(5) نشر البنود على مراقي السعود للعلامة عبد الله بن الحاج إبراهيم العلوي الشنقيطي، مطبعة فضالة – المحمدية – المغرب، ص: (277/2).

من المسائل المروية عنه، أو بإدخالها تحت قاعدة من قواعده، والتخريج بهذا المعنى هو ما تكلم عنه الفقهاء والأصوليون في مباحث الاجتهاد والتقليد وفي الكتب المتعلقة بأحكام الفتوى[1].

د- التخريج بمعنى التعليل: يرد التخريج بمعنى التعليل ويعرف بأنه توجيه الآراء المنقولة عن الأئمة، وبيان مآخذهم فيها، عن طريق استخراج واستنباط العلة وإضافة الحكم إليها، بحسب اجتهاد المخرِّج، وهو في حقيقته راجع إلى المعاني السابقة، لأن تلك المعاني لا يتحقق أي منها دون التعليل والتوجيه، ومن هذا القبيل ما يسمى بتخريج المناط [2].

من خلال التعاريف السابقة للتخريج عند الفقهاء والأصوليين، يمكن أن نصوغ له تعريفاً فنقول: التخريج: هو تفريع الأحكام الشرعية العملية على نصوص المذهب وقواعده بطرق معلومة. [3]

فقولنا تفريع الأحكام قيد أول يُخرج به غير الأحكام، وهو بهذا الإطلاق يدخل فيه ما كان حادثاً بالفعل – إجابة لسؤال أو فتوى في واقعة – وما كان مصوراً أو مقدَّراً وقوعه، وقولنا العملية قيد لبيان أن المراد بالتخريج هنا التخريج الفقهي، وكلمة المذهب فيها إشارة إلى أن القائم بالفعل، وهو المجتهد في المذهب، كما تدل على أن ما كان من التفريعات من أئمة المذاهب ومن قبلهم لا يسمى تخريجاً في الاصطلاح، وفي كلمتي نصوص وقواعد بيان لمصادر التخريج وأصوله التي ينبني عليها، وكلمة القواعد تشمل الأصول الكلية للمذهب، وتشمل قواعد علم الأصول وقواعد الفقه.

وفي كلمة الطرق: إشارة لمسالك التخريج المعهودة عند الفقهاء، والتي ينبغي ضبطه بها حتى لا يصير مرتعاً لكل وارد، ومن معرفة بها، ولا تحقُّقٍ بشروطه والله أعلم [4].

---

[1] التخريج عند الفقهاء والأصوليين للباحسين ص: (14)

[2] المرجع نفسه

[3] نظرية التخريج الفقهي لنوار بن الشلي، ص: (62)

[4] المرجع نفسه

المطلب الثاني: التخريج والألفاظ والمصطلحات ذات الصلة:

بعد أن عرَّف الباحث التخريج لغة واصطلاحاً في المطلب الأول، وبيَّن مفهومه عند النحاة والمحدثين والأصوليين والفقهاء، تجدر به الإشارة في هذا المطلب إلى بيان الألفاظ والمصطلحات ذات الصلة بالتخريج وعلاقتها به، ومن هذه الألفاظ الاجتهاد والاستنباط والتكييف الفقهي، وكذلك المصطلحات التي استعملها الفقهاء للدلالة على كون الحكم مخرَّجاً، وأشهرها الوجه أو الوجهان أو الأوجه، والرواية، والقول أو القولان أو الأقوال، والطرق والاحتمال.

أولاً: الألفاظ: والتي منها الاجتهاد والاستنباط والتكييف الفقهي.

أ- التخريج والاجتهاد:

الاجتهاد لغة مأخوذ من الجهد، وهو المشقة، وقيل الجهد بالفتح المشقة، وبالضم الطاقة، قال تعالى:﴿ وَأَقْسَمُوا۟ بِٱللَّهِ جَهْدَ ﴾ [1] أي بالغوا في اليمين واجتهدوا، وقد تكررت هذه الآية في أربعة مواضع من القرآن (2) كلها تدل على معنى بذل الوسع والطاقة و المبالغة في اليمين(3).

أما الاجتهاد اصطلاحاً: فقد عرَّفه الأصوليون بتعريفات كثيرة، نذكر منها ما يلي:

- الاجتهاد هو بذل الوسع في نيل حكم شرعي عملي بطريق الاستنباط(4).
- الاجتهاد هو استفراغ الجهد في درك الأحكام الشرعية(5).
- الاجتهاد هو استفراغ الوسع في النظر فيما يلحقه فيه لوم شرعي(6).

ومما يلحظه الباحث في تعريف الاجتهاد أن أكثر عبارات الأصوليين لا تكاد تخرج عن هذه الاطلاقات بذل الوسع واستفراغ الجهد واستفراغ الوسع، التي اشتملت على أنواع الاجتهادات كلها،

---

[1] سورة الأنعام الآية 109

[2] من سور المائدة الآية 53 والنحل الآية 38 والنور الآية 53 وفاطر الآية 42.

[3] لسان العرب، ص: (133/3) والقاموس المحيط ، ص:(275/1).

[4] البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي، دار الكتبي ط1 سنة 1994م ص: (227/8)

[5] نهاية السول شرح منهاج الأصول للإسنوي، دار الكتب العلمية لبنان، ط1 سنة 1999م ص: 394

[6] شرح تنقيح الفصول للقرافي، تحقيق طه عبد الرؤوف سعد، الناشر شركة الطباعة الفنية المتحدة ط 1 سنة 1973م ص:429

كالاجتهاد المتعلق بتنقيح المناط، والاجتهاد المتعلق بتخريج المناط، والاجتهاد المتعلق بتحقيق المناط (1).

من خلال ما سبق يمكن أن نلخص علاقة التخريج بالاجتهاد فيما يلي:

– التخريج أخص من الاجتهاد من جانب ومن جانب يكون الاجتهاد أخص، فقد يجوز للفقيه أن يخرِّج لكن لا يجتهد.

– الاجتهاد قد يتجزأ ومن تجزؤه أنه يجوز أحياناً للفقيه أن يخرِّج، لكن لا يجوز أن يجتهد الاجتهاد المطلق.

– التخريج مرحلة من مراحل الاجتهاد (2).

ب– التخريج والاستنباط:

الاستنباط في اللغة: تدورُ مادَّةُ «نَبَطَ» على أصلٍ واحدٍ، وهو استخراجُ شيءٍ(3)، والألف والسين والتاء في استنبط تدلُّ على تطلُّبِ الشيءِ لأجلِ حصولِه، وكأنَّ فيها معنى التَّكلُّفِ في إعمالِ العقلِ الذي يحتاجُه المستنبطُ حال الاستنباطِ، واللهُ أعلمُ.

واستنبط الشيء أي استخرجه مجتهداً فيه، يقال استنبط الفقيه الحكم، واستنبط الجواب، تلمَّسه من ثنايا السؤال، واستنبط من فلان خبراً أي استخرجه بمحاولة(4).

أما الاستنباط اصطلاحاً فهو استخراج المعاني الدقيقة من النصوص، ومنه استنباط الأحكام الشرعية (5).

---

(1) الموافقات للشاطبي، تحقيق الشيخ مشهور حسن آل سلمان، دار ابن عفان، ط1 سنة 1997م ص (17/5)

(2) محاضرات الملتقى الدولي الثامن للمذهب المالكي، التخريج في المذهب المالكي وأثره في حركية الاجتهاد، وزارة الشؤون الدينية والأوقاف ولاية عين الدفلى، دار الثقافة عين الدفلى، ص (25–26)

(3) معجم مقاييس اللغة لابن فارس، تحقيق عبد السلام هارون، دار الفكر ط سنة1979م، ص: (381/5)

(4) المعجم الوسيط لمجمع اللغة العربية بالقاهرة، تأليف: إبراهيم مصطفى وأحمد الزيات ومصطفى حامد عبد القادر ومحمد النجار، دار الدعوة، ص: (898/2)

(5) معجم لغة الفقهاء لمحمد رواس قلعجي، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، ط2 سنة 1988م، ص (65)

وتتلخص العلاقة بين التخريج والاستنباط فيما يلي:

- التخريج استنباط للأحكام الشرعية للفروع الفقهية من أصولها وأدلتها.
- الاستنباط استخراج للحكم الشرعي من أدلته وأصوله المعتبرة.

كما يلتقي الاستنباط مع التخريج في استخراج الرابط بين الفرع وأصله، فإن المخرج يسعى للوصول إلى المعاني والعلل، لكي يربط بها الفرع الذي لم يعرف له حكم، ولم يسبق فيه قول من إمام (1).

من خلال ما سبق فإنه لا فرق بين ممارسة الاستنباط وبين ممارسة التخريج، فالمخرج مستنبط والمستنبط مخرج (2).

ج- التخريج الفقهي والتكييف الفقهي:

التكييف في اللّغة: الإنقاص والأخذ من الأطراف(3).

و في الاصطلاح: عُرّف بعدة تعاريف، نذكر منها ما يلي:

التكييف الفقهي للمسألة هو تحريرها، وبيان انتمائها إلى أصل معين معتبر(4).

التكييف الفقهي هو التصوّر الكامل للواقعة، وتحرير الأصل الذي تنتمي إليه(5).

التكييف الفقهي هو تحديد حقيقة الواقعة المستجدة لإلحاقها بأصل فقهي، خصه الفقه بأوصاف فقهية، بقصد إعطاء تلك الأوصاف للواقعة المستجدة عند التحقق من المجانسة والمشابهة، بين الأصل والواقعة المستجدة في الحقيقة (6).

ويعتبر هذا التعريف على الرغم من طوله تعريفاً جامعاً مانعاً.

---

(1) محاضرات الملتقى الدولي الثامن للمذهب المالكي، ص: (26)

(2) تخريج الفروع على الأصول لشهاب الدين الزنجاني، تحقيق د. محمد أديب صالح، مؤسسة الرسالة بيروت لبنان، ط 2 سنة 1398هـ، ص: (65)

(3) لسان العرب، ص: (313/9)، والقاموس المحيط، ص: (851-852)

(4) معجم لغة الفقهاء لرواس قلعجي، ص: (143)

(5) منهج استنباط أحكام النوازل الفقهية المعاصرة، دراسة تطبيقية تأصيلية لمسفر بن علي بن محمد القحطاني، ط سنة 2000م، ص: (384)

(6) التكييف الفقهي للوقائع المستجدة وتطبيقاته الفقهية لمحمد عثمان شبير، دار القلم دمشق، ط 2 سنة 2014م، ص: (30)

فالتكييف الفقهي يعدُّ من أحد الأنشطة الفكرية للفقيه، فهو يحدد حقيقة الواقعة المستجدة، ويبحث في الفقه الإسلامي عن أصل قريب منها، وينقل أوصاف ذلك الأصل إلى الواقعة المستجدة بعد التحقق من المجانسة والمشابهة بينهما، ولذا يشتمل هذا التعريف على العناصر التالية:

الواقعة المستجدة والأصل وأوصاف الأصل الفقهية والحقيقة والإلحاق(1).

وتتلخص العلاقة بين التكييف الفقهي والتخريج الفقهي فيما يلي:

وجه الصلة بين التكييف الفقهي والتخريج أنه الخطوة الأولى والمرحلة الأساس التي يُبنى عليها التخريج الصحيح، الموافق للدليل أو قول الإمام، فالمخرِّج أول ما يبدأ اجتهاده في واقعة ما، لا بد أن يتصورها تصوراً كاملاً وهو التكييف، ومن ثَمَّ يلحقها بأيّ الأصول المعتبرة المشابهة لها(2).

- يتفق التكييف الفقهي مع التخريج في بعض جوانبه، كالتحقق من وجود العلة في الفرع، وإلحاقه بحكم الأصل، وفي كون الأصل قاعدة كلية لإمام مذهب فقهي أو فرعاً فقهياً له، ويختلفان في أن الأصل في التخريج لا بد أن يكون منصوصاً عليه في مذهب إمام من الأئمة، أما التكييف فلا يشترط له ذلك فقد يكون الأصل منصوصاً عليه في القرآن أو السنة (3).

ثانياً: المصطلحات: هي التي استعملها الفقهاء للدلالة على كون الحكم مخرَّجاً، وأشهرها الوجه أو الوجهان أو الأوجه، والرواية، والقول أو القولان أو الأقوال، والطرق والاحتمال.

أ- الوجه أو الوجهان أو الأوجه: ويقصد به ما يتوصل إليه وما يقتضيه النظر في المسألة ويثيره في الذهن من احتمالات.

وقد عرف الإمام النووي(4) الأوجه بقوله:

---

(1) التكييف الفقهي للوقائع المستجدة وتطبيقاته الفقهية ص: (30)

(2) منهج استنباط أحكام النوازل الفقهية المعاصرة، ص(387)

(3) التكييف الفقهي للوقائع المستجدة وتطبيقاته الفقهية، ص: (21)

(4) هو الإمام الحافظ شيخ الإسلام محي الدين أبو زكرياء يحي بن شرف بن مري الخزامي الحراني الشافعي، ولد في محرم سنة (631هـ)، ومات في رابع عشر رجب سنة (676هـ)، وصنف التصانيف النافعة في شتى العلوم: منها شرح صحيح مسلم، المجموع شرح المهذب، انظر ترجمته في: تذكرة الحفاظ للذهبي، دار الكتب العلمية لبنان، ط 1 سنة 1998م، ص: (174/4 رقم 1162) و في طبقات الشافعية الكبرى لتقي الدين السبكي، تحقيق محمود محمد الطناحي وعبد الفتاح محمد الحلو، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع، ط2 سنة 1413هـ، ص: (396/8).

«بأنها لأصحابه أي الشافعي يخرجونها على أصوله ويستنبطونها من قواعده، ويجتهدون في بعضها وإن لم يأخذوه من أصله»(1).

وعُرِّف بتعريف آخر قريب من هذا بأنه: «الأحكام التي يبديها مجتهد المذهب على نصوص إمامه»(2).

وبالجمع بين التعريفين السابقين يمكن القول بأن الأوجه أو الوجوه هي الأحكام المأخوذة من قواعد الإمام ونصوصه(3).

ب– الراوية: هي الحكم الذي نص عليه الإمام نفسه، وقد يطلق الفقهاء الراوية على ما كان مخرَّجاً، قال الإمام اللقَّاني(4) في حق فقهاء المالكية «الغالب عندهم أن المراد بالروايات أقوال مالك، وأن المراد بالأقوال أصحابه ومن بعدهم من المتأخرين» (5).

فهذا صريح في أنه قد تطلق الراوية على أقوال الأصحاب والأتباع.

ج– القول أو القولان أو الأقوال: مصطلح القول أو القولان أو الأقوال اصطلاح لم يتفق عليه، بل تارة يذكر وينسب للإمام وتارة لأصحابه، فالإمام مثلاً يذكر أن الأقوال للشافعي في معرض التمييز بينهما وبين الأوجه، وتقدم اصطلاح المالكية أن الغالب عندهم أنها للأصحاب، وقد يقع بخلاف ذلك، وعند الحنابلة القولان قد يكون الإمام أحمد نصَّ عليهما أو على أحدهما وأومأ إلى الآخر، وقد يكون مع أحدهما وجه أو تخريج أو احتمال بخلافه(6).

---

(1) المجموع شرح المهذب للنووي مع تكملة السبكي والمطيعي، دار الفكر، ص: (56/1).

(2) حاشية البناني على شرح المحلى على جمع الجوامع، ص: (385/2)؟؟؟

(3) نظرية التخريج لنوار بن الشلي، ص: (64)

(4) هو الإمام برهان الدين إبراهيم بن الحسن اللقَّاني المصري، كان أحد الأعلام المشار إليهم بسعة الاطلاع وطول الباع في الفقه والفتوى والحديث، من تآليفه حاشية على مختصر خليل ومنار الفتوى وقواعد الإفتاء بالأقوى توفي سنة 1041هـ، انظر ترجمته في شجرة النور الزكية، ص: (291/1)؟؟ والفكر السامي للحجوي، دار الكتب العلمية، ط 1 سنة 1995م، ص: (329/2)

(5) منار أصول الفتوى لإبراهيم اللقَّاني، مخطوط في الخزانة المغربية العامة تحت رقم (ق 272) الورقة 66، ومواهب الجليل في شرح مختصر خليل للحطاب، دار الفكر، ط3، سنة 1992م، ص: (65/1)

(6) نظرية التخريج الفقهي لنوار بن الشلي، ص: (67)

د- الطرق: الطرق عند الشافعية هي اختلاف الأصحاب في حكاية المذهب، فيقول بعضهم مثلاً في المسألة قولان أو وجهان، ويقول الآخر لا يجوز قولاً واحداً، أو يقول أحدهما في المسألة تفصيل، ويقول الآخر فيها خلاف مطلق(1).

والطريقة عند المالكية عبارة عن شيخ أو شيوخ يروون المذهب كله على ما نقلوه، فالطرق عبارة عن اختلاف الشيوخ في كيفية نقل المذهب(2).

ومنشأ الطرق سببه تعارض نصيين للمجتهد في مسألتين متشابهتين مع خفاء الفرق بينهما، فمن الأصحاب من يقرر النصين في محلهما ويفرق بين المسألتين ومنهم من يخرِّج نص كل مجتهد في الأخرى (3).

هـ- الاحتمال: الاحتمال يأتي بمعنى الوجه، إلا أن الوجه مجزوم بالفتيا به، والاحتمال يبين أن ذلك صالح لكونه وجهاً(4). والاحتمال قد يكون لدليل بالنسبة إلى ما خالفه أو لدليل مساوٍ له. وقد وقد يختاره بعض الأصحاب فيبقى وجهاً به(5).

---

(1) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي، تحقيق محمد حامد الفقي، مطبعة السنة المحمدية، ط1، 1958م، ص(257/12)

(2) مواهب الجليل للحطاب ص: (38/1).

(3) نشر البنود على مراقي السعود ص: (278/2).

(4) شرح منتهى الإرادات للبهوتي، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ص: (15/1)

(5) الإنصاف للمرداوي ص: (257/12)، والمسوَّدة في أصول الفقه لجد الدين عبد السلام ابن تيمية، تحقيق محي الدين عبد الحميد ، دار الكتاب العربي، ص: 533.

المطلب الثالث: علاقة التخريج بغيره من العلوم الأخرى

لعلم التخريج علاقة وطيدة بمجموعة من العلوم الشرعية، ولعل أهم هذه العلوم التي لها علاقة بعلم التخريج هي علم أصول الفقه وعلم الفقه والقواعد الفقهية والأشباه والنظائر والفروق الفقهية.

وسيحاول الباحث بإذن الله في هذا المطلب بيان العلاقة بين علم التخريج وهذه العلوم الشرعية دون التعريج إلى التعريف بهذه العلوم لوضوح ذلك في كتب المتقدمين والمتأخرين.

أ- علاقة علم التخريج بأصول الفقه:

- أصول الفقه سابق في الوجود على التخريج، وهذا أمر ضروري، لأن التخريج إعمال لما تقرر في أصول الفقه من قواعد أصولية.

- يعتبر علم التخريج الثمرة المرجوة والغاية المقصودة من أصول الفقه، إذ بعد تقرير هذا الأخير للقواعد التي يتوصل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية العملية من أدلتها التفصيلية، يأتي دور فن التخريج الذي تُعمل فيه هذه القواعد، وتطبق فيما وضعت له.

- لما كان الفرع هو ما انبنى على غيره، كان علم التخريج فرعاً من فروع علم أصول الفقه لابتنائه عليه، وذلك ظاهر بيِّن في اختصاص التخريج بالقواعد الأصولية فحسب، وهو مع هذا لا يفقده صفة الاستقلالية كفن قائم بذاته، له حقيقته المتميزة عن غيره من العلوم، إذ أن أكثر العلوم ينبني بعضها على بعض، ولا يفقدها ذلك صفة الاستقلالية والتميز عن غيرها(1).

ب- علاقة علم التخريج بالفقه:

- التخريج أسبق في الوجود من علم الفقه، لأن التخريج هو استنباط للفقه من أدلته.

- الفقه هو الثمرة المرجوة من التخريج، إذ الفائدة من التخريج هي التوصل إلى معرفة الأحكام الشرعية العملية من أدلتها.

- عملية التخريج هي من مهمات الفقيه المجتهد(2).

---

(1) تخريج الفروع على الأصول لشوشان، ص: (77/1)

(2) المصدر نفسه، ص(78/1)

ج- علاقة التخريج بالقواعد الفقهية:

يعتبر فن القواعد الفقهية فرع من فروع الفقه(1)، وذلك باعتبار أن القاعدة الفقهية أصلاً يربط بين مجموعة من المسائل الفقهية المستنبطة من أدلتها وفق القواعد الأصولية، وتتلخص علاقة علم التخريج بالقواعد الفقهية فيما يلي:

- فن القواعد الفقهية فرع من فروع علم الفقه، وذلك باعتبار القاعدة الفقهية أصلاً يربط بين مجموعة من المسائل الفقهية المستنبطة من أدلتها وفق القواعد الأصولية، وعليه تكون علاقة القواعد الفقهية بالتخريج، كعلاقة الفقه بالتخريج(2).

د- علاقة علم التخريج بالأشباه والنظائر:

فن الأشباه والنظائر فرع من فروع علم الفقه أيضاً، باعتباره يرتكز أساساً على الفروع، لا يختلف في ذلك عن القواعد الفقهية، وعليه فإن علاقة فن الأشباه والنظائر بالتخريج لا تختلف عن علاقته بأصله علم الفقه(3).

هـ- علاقة علم التخريج بالفروق الفقهية:

فن الفروق الفقهية من فروع علم الفقه أيضاً(4)، باعتباره يقوم على النظر بين المسائل الفقهية المسطرة فيه، وعلى هذا فإن علاقته بعلم التخريج لا تختلف بأصله، علم الفقه(5).

---

(1) المنثور في القواعد للزركشي، وزارة الأوقاف الكويتية، ط2 سنة 1985م، ص: (71/1)

(2) تخريج الفروع على الأصول لشوشان، ص: (78/1)

(3) المصدر نفسه، ص: (80/1)

(4) المنثور في القواعد للزركشي، ص: (69/1)

(5) تخريج الفروع على الأصول لشوشان، ص: (81/1)

المبحث الثاني: أنواع التخريج وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تخريج الأصول على الفروع

المطلب الثاني: تخريج الفروع على الأصول

المطلب الثالث: تخريج الأصول على الأصول

المطلب الأول: تخريج الأصول على الفروع

مرّ معنا أن لفظ التخريج له إطلاقات عديدة عند المحدثين والنحاة وغيرهم، والذي يهمنا هنا هو التخريج عند علماء الفقه والأصول.

وفي الغالب فإن التخريج يأتي عندهم بمعنى تفريع الأحكام الشرعية العملية على نصوص المذهب وقواعده بطرق معلومة، أو يأتي بمعنى الاستنباط المقيد، أي بيان رأي الإمام في المسائل الجزئية التي لم يرد فيها نص، عن طريق إلحاقها بما يشابهها من المسائل المروية، وهو ما درج على ذكره الفقهاء والأصوليون في مباحث الاجتهاد والفتوى (1)

ويرى الباحث أن تأليف الشافعي في أصول الفقه لفت نظر أتباع المذاهب الأخرى إلى السعي لإظهار أصول مذاهبهم، ولكن أصول مذاهبهم لم تكن مدونة من قبل أئمة المذاهب، مما دعا هؤلاء الأتباع إلى استنباط أصول مذاهبهم عن طريق تخريج الأصول من الفروع المأثورة عن إمام المذهب، وهي عملية ليست سهلة؛ لأنها تحتاج إلى إحاطة شبه كاملة بالفروع الفقهية المنقولة عن الإمام، وجمع الفروع المتشابهة في مداركها، وتأمُّل ما بينها من معنى جامع، من أجل الوصول إلى الأصل الذي بنيت عليه هذه الفروع.

وكان أتباع المذهب الحنفي أسبق من غيرهم في تخريج الأصول من الفروع، بل إن ذلك أصبح سمة ظاهرة في المذهب الحنفي، وقد أشار لذلك أحد متأخري الحنفية، وهو الإمام الدهلوي (2) بقوله: «وعندي أن المسألةَ القائلة بأن الخاص مبين ولا يلحقه البيان، وأن الزيادة نسخ، وأن العام قطعي كالخاص، وأن لا ترجيح بكثرة الرواة، وأنه لا يجب العمل بحديث غير الفقيه إذا انسد به باب الرأي،

---

(1) منهج استنباط أحكام النوازل الفقهية المعاصرة، ص: (475)

(2) هو الإمام أحمد بن عبد الرحيم الفاروقي الدهلوي من مدينة دلهي الهندية، الملقب بشاه ولي الله، من علماء الهند البارزين خلال القرن الثاني عشر الهجري، حنفي المذهب، كثير الإطلاع توفي سنة 1176هـ، من مؤلفاته: حجة الله البالغة، والإنصاف في أسباب الخلاف، انظر ترجمته في أبجد العلوم، ص: (241/3)؟؟ والأعلام للزركلي، ص: (149/1).

وأن لا عبرة بمفهوم الشرط والوصف أصلاً، وأن موجب الأمر هو الوجوب البتة، وأمثال ذلك: أصولٌ مخرجة على كلام الأئمة وأنه لا تصح بها رواية عن أبي حنيفة وصاحبيه».(1)

ولهذا يكثر في المذهب الحنفي إيراد الفروع التي استنبطت منها الأصول، بل وإيراد الفروع التي تخرَّج على هذه الأصول.

وهذا الذي أكده أحد أئمة الحنفية في مقدمة تأليفه في أصول الفقه، وهو الإمام البزدوي،(2) حيث قال: «وهذا الكتاب لبيان النصوص بمعانيها وتعريف الأصول بفروعها».(3)

ومما ينبغي بيانه أن تخريج الأصول من الفروع وإن اشتهر به الحنفية لكثرته في كتبهم إلا أنهم لم يختصوا به، فهو موجود في المذاهب الأخرى، حيث يلمسه القارئ في مؤلفات الكثير من المالكية والحنابلة، بل حتى في كتب الشافعية الذين كتب إمامهم مجموعة من أصوله بنفسه.

وسيحاول الباحث بإذن الله في هذا المطلب التعريف بتخريج الأصول على الفروع، ثم ذكر موضوعه، ثم بيان استمداده ومصادره، وطرق تخريج الأصول من الفروع.

---

(1) الإنصاف في بيان أسباب الخلاف للدهلوي، تحقيق عبد الفتاح أبو غدة، دار النفائس بيروت، ط2 سنة 1404هـ، ص: (88-89)، وحجة الله البالغة للدهلوي، تحقيق السيد سابق، دار الجيل لبنان، ط1 سنة 2005م، ص: (160/1)

(2) هو أبو الحسن علي بن محمد البزدوي، الملقب بفخر الإسلام، أصولي فقيه، أخذ عن محمد بن نصر الخطيب، من مصنفاته: «المبسوط» و«شرح الجامع الكبير» توفي سنة 482هـ. انظر ترجمته في: تاج التراجم لأبي الفداء قطلوبغا، تحقيق محمد خير رمضان يوسف، دار القلم دمشق، ط 1 سنة 1992م، ص: (205).

(3) كشف الأسرار شرح أصول البزدوي لعلاء الدين البخاري، دار الكتاب الإسلامي، بدون طبعة وبدون تاريخ، ص: (18/1)

أ- تعريف تخريج الأصول على الفروع:

هو العلم الذي يكشف عن أصول وقواعد الأئمة من خلال فروعهم الفقهية وتعليلاتهم للأحكام [1].

فقولنا: (العلم) كالجنس، يشمل المعرف وغيره.

وقولنا: (الذي يكشف عن أصول) قيد أخرج ما ليس كذلك، كالفقه الذي يكشف عن الأحكام الفرعية العملية، والأصول التي هي القواعد نفسها، والتي تعد ثمرة ونتيجة لهذا التخريج.

وقولنا: (من خلال تتبع فروعهم) قيد ثان أخرج الأصول المصرَّح بها من قبل الأئمة أنفسهم، لأنها لا تعد أصولاً مخرجة، وإنما هي من المنصوص عليه من قبلهم [2].

والذي يتبين والله أعلم بالصواب من خلال هذا التعريف أن فيه تشابهاً كبيراً بأصول الفقه، فالعلم الذي يكشف عن أصول وقواعد الأئمة ما هو إلا ذاك، واستناداً إلى ما سبق يمكن أن نستخلص تعريفاً آخر لعلم تخريج الأصول على الفروع.

هو العلم الذي يبحث في الفروع الفقهية للأئمة من خلال تعليلاتهم للأحكام، للوصول إلى أصول وقواعد جديدة لهم.

ب- موضوعه: من خلال ما مرَّ بنا سابقاً لتعريف هذا العلم، يمكن القول أن موضوعه هو نصوص الأئمة المجتهدين وأفعالهم وتقريراتهم، من حيث دلالتها على المعاني الرابطة فيما بينها، وما يجمعها من علاقات، وعلى الأسباب الباعثة للأئمة على الأخذ بما أخذوا به من آراء [3].

ج- استمداده ومصادره: يستمد هذا النوع من العلم وتتبين مصادره من خلال تعريفه، ويمكن إجمالها في ثلاثة مصادر رئيسية وهي:

1- الفروع الفقهية المروية عن الأئمة.

2- أفعال الأئمة.

3- تقريرات الأئمة.

د- طرق تخريج الأصول على الفروع: أهم طرق تخريج الأصول من الفروع ما يلي:

---

[1] التخريج عند الفقهاء والأصوليين للباحسين، ص: (21)

[2] المرجع نفسه، ص: (21- 22)

[3] المرجع نفسه، ص: (22)

1- الاستقراء: أي تتبع الفروق الفقهية الواردة عن الأئمة، سواء كانت مما نصوا عليه في فتاواهم وإجاباتهم عن الأسئلة الموجهة إليهم، أو مما خرِّج عن فروعهم أو أصولهم

2- إدراك معاني المصادر المعتمدة في التخريج وسبرها، والمقارنة بينها للتوصل إلى مآخذ ومدارك الأئمة وعللهم التي استندوا إليها فيما ذهبوا إليه من أحكام.

3- النظر العقلي وإعمال الفكر، لا سيما في شأن استخراج الأصول التي تدرك بطريق التلازم العقلي، أو ما تقتضيه قوانين الفكر الأساسية [1]

[1] التخريج عند الفقهاء والأصوليين، ص: (23- 24) بتصرف.

المطلب الثاني: تخريج الفروع على الأصول

لم يكن لعلم تخريج الفروع على الأصول تعريفاً خاصاً عند المتقدمين، وإنما كانوا يتحدثون عنه باعتباره عملاً من أعمال المجتهد أو المفتي، لذلك تجد أن كثيراً من مباحثه يوردونها في باب الاجتهاد خاصة، من مباحث أصول الفقه.

فهو بهذا التصور يعتبر عندهم فن من فنون أصول الفقه، لم يصنف في الأصول المحضة، ولا في الفروع المحضة، وإنما صنِّف ووضع لبيان أثر الأصول في الفروع دون التعرض للقاعدة الأصولية من حيث الصحة والفساد أو للفرع الفقهي من حيث الرجحان وعدمه.(1)

وهذا الأمر يتطلب من الباحثين في هذا العلم نظرة فاحصة لإظهار ماهيته وحدوده، وبيان معالمه وأصوله ومبادئه.

يقول الإمام الزنجاني:(2) «ثم لا يخفى عليك أن الفروع إنما تبنى على الأصول، وأن من لا يفهم كيفية الاستنباط، ولا يهتدي إلى وجه الارتباط بين أحكام الفروع وأدلتها التي هي أصول الفقه، لا يتَّسع له المجال، ولا يمكنه التفريع عليها بحال، فإن المسائل الفرعية على اتساعها وبعد غايتها، لها أصول معلومة، وأوضاع منطوقة، ومن لا يعرف أصولها وأوضاعها لم يحط بها علماً».(3)

---

(1) القواعد الأصولية عند القاضي عبد الوهاب البغدادي لمحمد الشنتوف، ص: (36/1)

(2) هو الإمام محمود بن أحمد بن بختيار الزنجاني الشافعي، برز في الفقه والأصول والتفسير والحديث، استوطن بغداد وتولى فيها القضاء مدة ثم عزل، واستشهد ببغداد أيام دخول التتار سنة656هـ، من مؤلفاته: تهذيب الصحاح للجوهري، وتخريج الفروع على الأصول، انظر ترجمته في: طبقات الشافعية الكبرى، ص: (370/8- 371)، الأعلام للزركلي، ص: (161/7)، وهدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين لإسماعيل بن محمد البغدادي، وكالة المعارف استانبول سنة 1951م، وأعادت طبعه بالأوفيست دار إحياء التراث العربي لبنان، ص: (405/2)

(3) تخريج الفروع على الأصول للزنجاني، ص: (34)

ويذكر الإمام الأسنوي(1) أن غرضه من وضعه لكتابه هو «أن يعرف الناظر في ذلك مآخذ ما نص عليه أصحابنا وأصلوه وأجملوه أو فصلوه، ويتنبه به على استخراج ما أهملوه، ويكون سلاحاً وعدة للمفتين، وعمدة للمدرسين»، إلى أن قال «وغاية الطلب وهي الوصول إلى استخراج الفروع من قواعد الأصول والتعريج إلى ارتقاء مقام ذوي التخريج».(2)

وسيحاول الباحث بإذن الله تعالى في هذا المطلب التعريف بهذا العلم عند المتقدمين والمعاصرين منهم، ثم إيراد موضوعه ومباحثه وبيان الفائدة والغاية المرجوة منه.

أ- تعريف علم تخريج الفرع على الأصول:

عرَّف المتقدمون هذا العلم بتعاريف عديدة كلها تصب على المعنى بصفة عامة، والتي منها: التخريج هو الاستنباط من الأصول(3).

---

(1) هو الإمام أبو محمد عبد الرحيم الأسنوي الشافعي الملقب بجمال الدين، ولد بصعيد مصر، وقدم القاهرة وتلقى علومه على عدد من علمائها، برع في التفسير والفقه والأصول والعربية والعروض، توفي بمصر سنة772هـ، من مؤلفاته: التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، طبقات الشافعية، الهداية إلى أوهام الكفاية في فروع الفقه الشافعي، انظر ترجمته في: الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة لابن حجر العسقلاني، تحقيق: محمد عبد المعيد ضان، مجلس دائرة المعارف العثمانية، صيدر آباد الهند، ط 2 سنة 1972م، ص: (147/3) وشذرات الذهب، ص: (383/8) والأعلام، ص: (344/3).

(2) التمهيد في تخريج الأصول على الفروع للأسنوي، تحقيق د- محمد حسن هيتو، مؤسسة الرسالة بيروت لبنان، ط1 سنة 1400هـ، ص: (46- 47)

(3) تيسير التحرير لأمير بادشاه الحنفي، مصطفى البابي الحلبي سنة1952م، وصورته دار الفكر بيروت لبنان سنة 1996م، ص: (4/ 250)

وعرَّف المعاصرون هذا العلم بتعاريف عديدة سنقتصر على ذكر تعريفين منها فقط.

1- تعريف الدكتور يعقوب الباحسين: «هو العلم الذي يبحث عن علل ومآخذ الأحكام الشرعية لردِّ الفروع إليها بياناً لأسباب الخلاف، أو لبيان حكم ما لم يرد بشأنه نص عن الأئمة بإدخاله ضمن قواعدهم أو أصولهم» [1] .

وقد انتقد هذا التعريف بما يلي:

في قوله: يبحث عن علل، يجعل الأمر قياساً لا تخريجاً، فلا داعي لهذا القيد.

وفي قوله: بياناً لأسباب الخلاف، لا داعي له أيضاً، لأن التخريج قد يكون على مذهب واحد وليس فيه بيان لمآخذ المذاهب الأخرى، فحتى يدخل مثل هذا التخريج المذهبي فلا بد من رفع هذا القيد، وإلا يكون التعريف غير جامعٍ [2].

2- تعريف الدكتور عثمان بن محمد الأخضر شوشان: «العلم الذي يعرف به استعمال القواعد الأصولية في استنباط الأحكام الشرعية العملية من أدلتها التفصيلية» [3] وقد اعترض على هذا التعريف من ناحيتين:

- فيه تكرار في قوله: هو العلم الذي يعرف به، إذ العلم هو المعرفة.

- وفي قوله: استنباط الأحكام الشرعية العملية من أدلتها التفصيلية، فيه تكرار أيضاً، لأن في قوله: استعمال القواعد الأصولية يغني عن قوله: في استنباط الأحكام الشرعية [4].

من خلال التعريفين السابقين يرى الباحث أن التعريف المناسب لهذا العلم هو: «هو العلم الذي يوصل إلى كيفية استعمال الضوابط والقواعد الأصولية في استخراج الفروع الفقهية وردِّ ما لم ينص عليه منها إلى أصول المذهب» [5].

---

[1] التخريج عند الفقهاء والأصوليين، ص: (55)

[2] علم تخريج الفرع على الأصول، د- محمد بكر اسماعيل حبيب، مجلة جامعة أم القرى لعلوم الشريعة والدراسات الإسلامية، ع (45)، ذو القعدة 1429هـ، ص: (288)

[3] تخريج الفروع على الأصول لشوشان، ص: (1/68- 69)

[4] التخريج في المذهب المالكي وأثره في حركية الاجتهاد، ص: (486)

[5] التخريج في المذهب المالكي وأثره في حركية الاجتهاد، ص: (486)

ب- موضوعه ومباحثه:

يمكن حصر موضوع ومباحث علم تخريج الفروع على الأصول فيما يلي:

- الأصول والقواعد المختلف فيها من جهة صحة بناء وإثبات الأحكام الفرعية عليها، فهذا العلم جامع بين الأصول والفروع، وليس مختصاً بواحدٍ منها.

- طرق استخراج واستنباط الأحكام الشرعية من أدلتها لا سيما الأدلة المختلف فيها.

- المسائل الاجتهادية وهي الفرع الفقهي العملي المنصوص أو المستجد وكيفية بناء الأول على القاعدة الأصولية وكيفية استنباط الحكم الثاني منها، ومدى صحة نسبته إلى الإمام.

- شروط المخرِّج الذي يخرِّج على نصوص الأئمة وقواعدهم.

- كيفية التخريج أي كيفية تفريع الأحكام الفقهية على القواعد الأصولية[1]

ج- الفائدة والغاية المرجوة من هذا العلم:

لعلم تخريج الفروع على الأصول وربطها بها فوائد جليلة نذكر منها ما يلي:

1- التعرف على مآخذ ما نص عليه العلماء، وما أصلوه، وبالتالي الاطمئنان إلى فقههم والوثوق به [2]، لأن في ردِّ المسائل الفرعية إلى القواعد الأصولية وبيان الأصول التي ينتهي إليها الاختلاف، تعريف بأن الاختلاف في جملته لم يكن من الاختلاف المحرم، لأنه لم ينشأ عن عبث أو هوى، وإنما كان في حدود ما يحلُّ الاختلاف فيه [3].

2- تنمية الملكة الفقهية وتدريب المتعلم على الاستنباط والترجيح وتفريع المسائل وبنائها على الأدلة، والتعرف على آراء الأئمة في المسائل التي لم يرد عنهم نص بشأنها [4].

3- يخرج هذا العلم علم الأصول من جانبه النظري إلى مجال تطبيقي عملي، تتبين به الثمرات المترتبة على القواعد الأصولية، بل والقواعد الفقهية أيضاً، وبذلك فإنه يعطي علم الأصول مزيداً من الوضوح [5].

---

[1] التخريج في المذهب المالكي وأثره في حركية الاجتهاد، ص: (486)

[2] التمهيد للإسنوي، ص: (46- 47)

[3] مقدمة الدكتور محمد أديب صالح على كتاب تخريج الفروع على الأصول للزنجاني، ص: (13)

[4] التخريج عند الفقهاء والأصوليين للباحسين، ص: (59)

[5] المرجع نفسه، ص: (60)

4- أن هذا العلم بإخراجه الأصول من الجانب النظري إلى الجانب التطبيقي، يحقق الربط بين الفقه وأصوله، مما يزيل ذلك الانفكاك الذي خيَّم عليهما قروناً كثيرة، نتيجة للدراسة النظرية وحدها في مجال الأصول، والتقليد المجرد للفروع الفقهية دون نظر إلى أصول ذلك الفرع [1]

5- إن ردَّ الأحكام الفقهية إلى قواعد الأصول، ومعرفة أن الاختلافات فيها تعود إلى المآخذ، يعرِّف المتعلم الراجح من المرجوح من الآراء، وبمعرفة الراجح من المرجوح من قواعد الأصول مما يساعد في أحيان كثيرة على التقريب بين المذاهب، ويقلل من التنافر بين أتباعها ويذيب ما بينهم من حواجز [2].

[1] علم تخريج الفروع على الأصول لمحمد بكر اسماعيل حبيب، ص: (289)

[2] التخريج عند الفقهاء والأصوليين للباحسين، ص: (60)

المطلب الثالث: تخريج الأصول على الأصول

هذا النوع من التخريج مفاده أن بعض القواعد الأصولية مبني على قواعد أصولية أخرى، تتبع لها وتتفرع عنها، ويسميه البعض أيضاً ببناء الأصول على الأصول، وقد ذكر الأمام الزركشي [1] ما يفيد هذا النوع من التخريج في كتابه سلاسل الذهب حيث قال: «هذا كتاب أذكر فيه بعون الله مسائل من أصول الفقه عزيزة المنال بديعة المثال، منها ما تفرد على قواعد منه مبنية ومنها ما نظر إلى مسائل كلامية، ومنها ما التحقت إلى مباحث نحوية نقحها الفكر وحرَّرها» [2].

وسيحاول الباحث بإذن الله في هذا المطلب التعريف بهذا العلم ثم التعريف ببناء الأصول على الأصول وبيان العلاقة بينها.

أ- تعريف تخريج الأصول على الأصول: عرِّف بعدة تعريفات نذكر منها ما يلي:

التعريف الأول: «هو نقل حكم مسألة إلى ما يشبهها، والتسوية بينهما فيه» [3]

وقد انتقد هذا التعريف بأنه قصر التخريج على عملية القياس، والقياس إنما هو طريق واحد من طرق معرفة التخريج [4].

---

[1] هو الإمام محمد بن بهادر بن عبد الله بدر الدين الزركشي أبو عبد الله مصري المولد والوفاة. تركي الأصل، والزركشي نسبة إلى الزركش، لأنه تعلم صنعة الزركش في صغره، ولقب أيضاً بالمنهاجي لأنه حفظ «منهاج الطالبين » للإمام النووي. ولد سنة (745هـ) وكان فقيها أصولياً محدثاً محرراً أديباً فاضلاً، مات يوم الأحد ثالث رجب سنة (794هـ) وصنف تصانيف كثيرة في عدة فنون منها «البرهان في علوم القرآن» و«البحر المحيط» في أصول الفقه. انظر ترجمته في: «النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة» ليوسف بن تغري بردي، جمال الدين، وزارة الثقافة والإرشاد القومي، ودار الكتب المصرية، ص: (134/12)، والدرر الكامنة، ص: (133/5)، شذرات الذهب، ص: (573/8)، الأعلام، ص: (60/6)

[2] سلاسل الذهب للإمام الزركشي، دراسة وتحقيق: محمد المختار بن محمد الأمين الشنقيطي، ط2 سنة 2002م، ص: (85)

[3] الإنصاف للمرداوي، ص: (6/1) و(257/12)

[4] تخريج الفروع على الأصول لشوشان، ص: (65/1)

التعريف الثاني: هو بناء فرع على أصل جامع مشترك [1].

وقد انتقد هذا التعريف بأن ما اعترض به على التعريف السابق يتوجه على هذا التعريف أيضاً[2].

التعريف الثالث: «هو استخراج حكم مسألة من مسألة منصوصة» [3].

وقد اعترض على هذا التعريف بأنه تعريف غير مانع، لأنه لم يقيد المسألة التي ينقل منها الحكم لكونها منسوبة للمجتهد [4].

التعريف الرابع وهو التعريف المختار: «هو استنباط حكم قاعدة أصولية من حكم قاعدة أصولية أخرى منصوصة» [5].

إذ ليس من الشرط خلو القاعدة التي يخرَّج لها الحكم عن نقْل الخلاف فيها، فالقاعدة المخرَّجة على غيرها قد تكون قاعدة نَقَل الأصوليون فيها الخلاف، وتكلموا عن حكمها، كما ذكر الزركشي ذلك في قوله: وهذا الخلاف في اعتبار قول العامي في الإجماع ينبغي تخريجه على الخلاف في اشتراط الدلالة والأمارة في انعقاد الإجماع [6].

وقد نص الأصوليون على حكم هاتين المسألتين وبيان والخلاف فيهما، ومن هنا يظهر قصد المخرِّج حينئذٍ وهو استنباط آراءٍ للأئمة في تلك المسألة، وبيان تلازم الحكمين، ولهذا ينبغي أن يكون الحكم في القاعدة الثانية مرتبطاً بالحكم في القاعدة الأولى، وقد تكون القاعدة المخرَّجة غير منصوص على حكمها [7].

---

[1] مختصر الروضة للطوفي، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط 1 سنة 1987م، ص: (645/3)، المدخل إلى مذهب أحمد لابن بدران، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة ، ط2 سنة 1404هـ ص: (136 -383).

[2] بناء الأصول على الأصول – رسالة دكتوراه- لوليد بن فهد الودعان، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، كلية الشريعة قسم أصول الفقه، سنة 1428هـ، ص: (44)

[3] كشف النقاب الحاجب من مصطلح ابن الحاجب لابن فرحون، تحقيق حمزة أبو فارس، ود- عبد السلام الشريف، دار الغرب الإسلامي، ط 1 سنة 1990م، ص: (104)

[4] تخريج الفروع على الأصول لشوشان، ص: (64/1)

[5] بناء الأصول على الأصول لوليد بن فهد الودعان، ص: (45 – 46)

[6] سلاسل الذهب للزركشي، تحقيق محمد المختار بن محمد الأمين الشنقيطي، ص: (345)

[7] بناء الأصول على الأصول، ص: (46)

ولم يقيَّد في التعريف كلمة منصوصة، لأنه من المعلوم أن المراد بذلك نصوص الأصوليين خاصة ولا دخل فيها لنصوص غيرهم من المحدثين والفقهاء، كما أنه لا يشتبه الحال بالنصوص الشرعية، والتركيز على القواعد بكونها أصولية، فيه تخصيص مجال الحديث بفن الأصول دون غيره

ب- تعريف بناء الأصول على الأصول:

«هو ترتيب قاعدة أصولية على قاعدة أصولية أخرى على جهة يعرف منها الحكم» [1].

ج- العلاقة بين تخريج الأصول على الأصول وبناء الأصول على الأصول:

من خلال ما مرّ معنا من تعريف كلا العلمين يظهر للباحث أن بينهما عموم وخصوص مطلق، إذ إن أحدهما ينطبق على كل ما ينطبق عليه الآخر، بينما الآخر لا ينطبق إلا بعض الأفراد التي ينطبق عليها الأول، فأحدهما أعم مطلقاً، والآخر أخص مطلقاً.

وعلى هذا فكل تخريج بناء، لأن فيه ترتيباً على وجه يستفاد منه الحكم، وزيادة على ذلك فيه عناية باستخراج آراء للأئمة فيما لم ينصوا عليه، وليس كل بناء تخريجاً، لأن **البناء قد لا** يُعني بالنظر في آراء الأئمة [2].

---

[1] المصدر نفسه، ص: (39)

[2] بناء الأصول على الأصول، ص: (46)

المبحث الأول: تخريج الفروع على الفروع وفيه خمسة مطالب

المطلب الأول: تعريف تخريج الفروع على الفروع

المطلب الثاني: حكم تخريج الفروع على الفروع

المطلب الثالث: مصادر تخريج الفروع على الفروع

المطلب الرابع: طرق تخريج الفروع على الفروع

المطلب الخامس: تخريج الفروع على الفروع عند المالكية مع بيان أهم أعلامه

المطلب الأول: تعريف تخريج الفروع على الفروع:

لا يشك اثنان في أن علم التخريج من العلوم ذات الأهمية بما كان، سواء تعلق الأمر بتأصيل المسائل وتفريعها على أصولها الفقهية، أم تعلق الأمر بتأصيل المسائل وتفريعها على أصولها النحوية أو العقدية وغيرها، ومما لا شك فيه أن كل فقيه يمارس عمليات الاستنباط والتفريع واستثمار الأحكام من أدلتها هو في حاجة ماسة إليه.

ويعتبر التخريج الفقهي هو الأعم والأشمل، وتختلف حقيقته عند الفقهاء عما هي عليه عند الأصوليين، فالتخريج عند الفقهاء غالباً ما يختص بنوع تخريج الفروع على الفروع الفقهية، بينما التخريج عند الأصوليين يشمل في الغالب تخريج الفروع على الأصول، وتخريج الأصول على الفروع، وتخريج الأصول على الأصول.

وسيحاول الباحث بإذن الله في هذا المطلب التعريف بعلم تخريج الفروع على الفروع، ثم ذكر موضوعه ومباحثه وبيان فائدته.

أ- تعريف علم تخريج الفروع على الفروع:

عرَّفه الإمام ابن فرحون المالكي [1] بما يلي: «اعلم أن التخريج على ثلاثة أنواع، النوع الأول: استخراج حكم مسألة ليس فيها حكم منصوص من مسألة منصوصة» [2].

وهذا التعريف يعبِّر عن حقيقة تخريج الفروع على الفروع بلا منازع، إذ هو استخراج المسائل غير المنصوص عليها من المسائل المنصوص عليها في المذهب، وعماد التخريج هنا القياس.

لكن يلاحظ على هذا التعريف أنه لم يذكر أفعال الإمام وتقريراته، وقصر التخريج على المسائل المنصوص عليها فقط [3].

وعرَّفه الدكتور يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين: «بأنه العلم الذي يتوصل به إلى التعرف على آراء الأئمة في المسائل الفرعية التي لم يرد عنهم فيها نصٌّ، بإلحاقها بما يشبهها في الحكم عند

---

[1] هو الإمام إبراهيم بن علي بن محمد بن أبي القاسم، ابن فرحون اليعمري المدني برهان الدين، يكنى بأبي الوفاء، اختلف في سنة ولادته وانتهت إليه رئاسة المالكية بالمدينة المنورة، توفي سنة799م، من آثاره: تبصرة الحكام والديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب، انظر ترجمته في: الدرر الكامنة، ص: (52/1 - 53) وشجرة النور الزكية، ص: (319/1 - 320) وشذرات الذهب، ص: (608/8) والأعلام للزركلي، ص: (126/4)

[2] كشف النقاب الحاجب من مصطلح ابن الحاجب لابن فرحون، ص: (104)

[3] التخريج في المذهب المالكي وأثره في حركية الاجتهاد، ص: (219)

اتفاقهما في علة ذلك الحكم عند المخرِّج، أو بإدخالهما في عمومات نصوصه أو مفاهيمها أو أخذها من أفعاله أو تقريراته، وبالطرق المعتدِّ بها عندهم وشروط ذلك ودرجات هذه الأحكام» [1].

وهذا التعريف يخالف ما اشترطه المناطقة من التعريفات، من حيث ضرورة الإيجاز فيه، والابتعاد عن التفاصيل، أو ذكر ما ليس ركناً في المعرّف، سواء كان من شروطه أو لم يكن، ولكننا ذكرنا ذلك من أجل إعطاء صورة واضحة عن تصوراتنا لما يشتمل عليه هذا التعريف، وما يتقوَّم به[2].

وبناء على ما تقدم يمكن تعريف تخريج الفروع على الفروع بأنه: استخراج حكم مسألة نازلة غير منصوص عليها من نصوص المذهب وما يجري مجراها [3].

هذا التعريف يكاد يكون تعريفاً جامعاً مانعاً لو لم يقتصر على التخريج المقيد، الذي يلتزم أقوال وأصول مذهب بعينه من المذاهب الفقهية المعروفة.

حيث يرى الباحث أنه لو أبدلنا جملة غير منصوص عليها من نصوص المذهب بجملة غير منصوص عليها عند الأئمة، لكان أحسن، حتى نحقق التخريج المطلق الذي لا يلتزم مذهباً معيناً، ولا يرتبط بإمام أو فقيه واحد.

مع التنبيه على أن المسألة أو النازلة فرعية حتى نخرج المسائل الأصولية، أو تخريج الفروع على الأصول.

فنخلص إلى التعريف التالي: **هو استخراج حكم مسألة (نازلة) فرعية غير منصوص عليها عند الأئمة وما يجري مجراها.**

ولعلم تخريج الفروع على الفروع إطلاقات متعددة منها: «التخريج في المذهب» ويقال له «القياس في المذهب» [4] و«قياس المسائل على المسائل» [5] و«قياس مسألة على مسألة» [1] وأحياناً

---

[1] التخريج عند الفقهاء والأصوليين للباحسين، ص: (179)

[2] المصدر نفسه

[3] التخريج في المذهب المالكي وأثره في حركية الاجتهاد، ص: (219) وهذا التعريف لأستاذنا للدكتور نذير حمادو

[4] المدخل المفصل إلى فقه الإمام أحمد بن حنبل وتخريجات الأصحاب للدكتور بكر أبي زيد، دار العاصمة – مطبوعات مجمع الفقه الإسلامي بجدة، ط 1 سنة 1417هـ، ص: (268/1)

[5] المقدمات الممهدات لابن رشد القرطبي، تحقيق الدكتور محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت لبنان، ط 1 سنة 1988م، ص: (22/1)

نجد الفقهاء يقولون «القياس على قول مالك والقياس على قوله» [2] أو «القياس على القول» [3] وغير ذلك من الاطلاقات.

ب- موضوعه ومباحثه: يبحث علم تخريج الفروع على الفروع في نصوص الأئمة وأفعالهم وتقريراتهم، من حيث التعرُّف منها على ما يشبه الوقائع الجزئية الحادثة، المطلوب معرفة حكمها الشرعي.

كما يبحث في صفات المخرِّج والشروط اللازمة له، وصفات الأقوال المخرَّجة ودرجاتها[4].

ج- فائدته:

الفائدة من هذا العلم التعرف على أحكام المسائل الجزئية المتنوعة التي سكت عنها الأئمة، إما لأنه لم يقع عنها سؤال في زمنهم، أو لأنها من الوقائع والنوازل الجديدة، التي لم يرد عنهم فيها شيء [5].

---

[1] البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة لابن رشد القرطبي، تحقيق الدكتور محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي بيروت لبنان، ط 2 سنة 1988م، ص: (199/1)

[2] البيان والتحصيل لابن رشد، ص(2/ 108)؟؟

[3] المصدر نفسه، ص: (37/2)

[4] التخريج عند الفقهاء والأصوليين للباحسين، ص: (179)

[5] المرجع نفسه، ص: (180)

المطلب الثاني: حكم تخريج الفروع على الفروع:

من المعلوم أن موضوع علم تخريج الفروع على الفروع قد بحث من طرف علماء الأصول، وتحديداً في مباحث القياس، خاصة في الشروط التي يجب توفرها في أركان القياس، والسؤال الذي كان مطروحاً عندهم بشدة هو هل يشترط في الأصل المقيس عليه أن يكون فرعاً لآخر؟ أو هل يصح قياس فرع على فرعٍ آخر؟ ومن المؤكد أن هذا الأخير قد قيس على أصل لجامع مشترك بينهما، وبمعنى آخر هل يصح قياس الفروع على الفروع.

القول بالجواز فيه تجويز تخريج الفروع على الفروع، والقول بالمنع فيه منع ذلك [1].

وتظهر ثمرة الخلاف هنا أنه على القول بالجواز تنسب الأقوال المخرَّجة إلى المذهب اصطلاحاً، وعلى القول بالمنع تنسب الأقوال إلى أصحابها [2].

وقد اختلف العلماء في هذه المسألة إلى مذهبين:

المذهب الأول:

ذهب المالكية [3] إلى جواز تخريج الفروع على الفروع.

يقول الإمام ابن رشد الجد [4] وهو يأصل لتخريج الفروع على الفروع: «إذا علم الحكم في الفرع صار أصلاً، جاز القياس عليه بعلة أخرى مستنبطة منه[5].

وإلى هذا ذهب الإمام أحمد في رواية عنه، بشرط أن يثبت الحكم في الأصل بدليل مقطوع من كتاب الله أو سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم أو إجماع [6].

---

[1] التخريج في المذهب المالكي وأثره في حركية الاجتهاد، ص: (221)

[2] المدخل المفصل إلى فقه الإمام أحمد بن حنبل وتخريجات الأصحاب، ص: (271/1)

[3] المرجع نفسه

[4] هو القاضي أبو الوليد محمد بن رشد القرطبي، زعيم الفقهاء بالأندلس والمغرب، تولى قضاء قرطبة ثم استعفي، واكب على التأليف وه أحد الأربعة المعتمد ترجيحهم في مختصر خليل، من مؤلفاته: البيان والتحصيل والمقدمات الممهدات، توفي سنة 520هـ، انظر ترجمته في: الفكر السامي، ص: (255/2) وشجرة النور الزكية، ص: (190) والديباج المذهب، ص: (452) والأعلام للزركلي، ص: (316/5)

[5] المقدمات الممهدات لابن رشد/ ص: (1/ 38)

[6] المسودة في أصول الفقه، ص: (395) وشرح الكوكب المنير لابن النجار، تحقيق محمد الزحيلي ونزيه حماد، مكتبة العبيكان، ط 2 سنة 1997م، ص: (24/4 – 25)

وقد سئل الإمام أحمد رحمه الله، هل يقيس الرجل برأيه؟ فقال: «لا، هو أن يسمع الحديث، فيقيس عليه»، قال: «وقد لا يمتنع أن يقال: ثبت الحكم في الأصل لمعنى إنه يُرَدُّ ما شاركه في ذلك المعنى من الفروع إليه»، ثم قال: «إذا ثبت الحكم في أصل من الأصول بكتاب أو سنة، واستنبط منه معنى قيس به فرع من الفروع، جاز أن يستنبط من الفرع علة لا توجد في الأصل، ويقاس عليه فرع آخر بتلك العلة» [1].

وهو اختيار أبي إسحاق الشيرازي [2] في التبصرة، [3] ولكنه رجع عنه في اللمع حيث قال: «وقد نصرت في التبصرة جواز ذلك، والذي يصح عندي الآن أنه لا يجوز» [4].

واستدلوا أيضاً أن الفرع لما ثبت الحكم به بالقياس صار أصلاً بنفسه، فجاز أن يستنبط منه معنى ويقاس عليه غيره، كالأصل الثابت بالنص [5].

المذهب الثاني:

يرى أصحاب هذا المذهب عدم جواز قياس فرع على فرع آخر، وبه قال أكثر الشافعية، والغزالي [6] وظاهر كلام الإمام أحمد في رواية ثانية عنه.

---

[1] المسودة في أصول الفقه، ص: (395)

[2] أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز آبادي الشافعي، الملقب بجمال الدين، وولد بفيروز آباد وتفقه بشيراز، وقدم إلى البصرة ثم بغداد، اشتهر بقوة الحجة في الجدل والمناظرة، وعرف بالتواضع، وانتهت إليه رياسة المذهب، توفي ببغداد سنة 476هـ. من مؤلفاته: المهذب في الفقه والتبصرة في أصول الفقه واللمع وشرحه في أصول الفقه، انظر ترجمته في: وفيات الأعيان، ص: (29/1) وطبقات الشافعية الكبرى للسبكي، ص: (215/4) وهدية العارفين، ص: (8/1) والأعلام، ص: (51/1)

[3] التبصرة في أصول الفقه لأبي إسحاق الشيرازي، تحقيق د – محمد حسن هيتو، دار الفكر دمشق، ط 1 عام 1997م، ص: (450)

[4] اللمع في أصول الفقه لأبي إسحاق الشيرازي، دار الكتب العلمية، ط2 عام 2003م، ص: (104)

[5] التبصرة في أصول الفقه، ص: (450)

[6] هو أبو حامد محمد بن محمد بن محمد بن أحمد الطوسي الشافعي، المعروف بالغزالي، أصولي فقيه وعلامة، أخذ عن إمام الحرمين وأبي نصر الإسماعيلي، وأخذ عنه ابن برهان والشباك، من مصنفاته: «المستصفى» و«شفاء الغليل» و«إحياء علوم الدين» ولد سنة (540هـ) وتوفي سنة (505هـ). انظر: «وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان» لابن خلكان، تحقيق إحسان عباس، ط1 سنة 1994م، ص: (416/4- 418) و«طبقات ابن السبكي» (191/6) والأعلام، ص: (214/1)

وإلى هذا ذهب الكمال بن الهمام [1] واللكنوي [2] من الحنفية، واختاره ابن الحاجب [3] من المالكية، وحكى أن هذا هو مذهب الجمهور [4].

ومن أهم الأدلة التي استندوا إليها أن العلة الجامعة بين القياسين إن اتحدت، كان ذكر الأصل الثاني تطويلاً بلا فائدة فيستغنى عنه بقياس الفرع الثاني على الأصل الأول، وإن اختلفت لم ينعقد القياس الثاني، لعدم اشتراك الأصل والفرع في علة الحكم [5].

---

[1] هو كمال الدين محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد بن مسعود السيواسي الأصل، ثم القاهري، العالم الحنفي المعروف بابن الهمام، عرف عنه أنه جدلي محقق مناظر، توفي بالقاهرة سنة 861هـ، من مؤلفاته: شرح الهداية في الفقه والتحرير في أصول الفقه، انظر ترجمته في: شذرات الذهب، ص: (436/9) وهدية العارفين، ص: (201/2) ومعجم المؤلفين لعمر بن رضا كحالة، المثنى بيروت ودار إحياء التراث العربي بيروت، ص: (264/10) والأعلام، ص: (255/6)

[2] محمد عبد العلي بن محمد نظام الدين أبو العياش السهالوي الأنصاري الهندي اللكنوي، عالم بالحكمة والمنطق، عالم حنفي مشهور، توفي سنة 1225هـ، من مؤلفاته فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت وتنوير المنار، انظر ترجمته: الأعلام، ص: (71/7)، ومعجم المؤلفين، ص: (34/3)؟؟

[3] هو الإمام أبو عمرو عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس الكردي الأصل المالكي المذهب، الملقب بجمال الدين المعروف بابن الحاجب، ولد بمصر ودرس وتفقه بمذهب مالك، ثم انتقل إلى دمشق ودرَّس بجامعها، ثم عاد إلى القاهرة وتوفي بها سنة 646هـ، من مؤلفاته: منتهى السول والأمل في علمي الأصول والجدل والإيضاح شرح المفصل للزمخشري، انظر ترجمته في: وفيات الأعيان، ص: (248/3)والديباج المذهب، ص: (189)؟؟؟ وشذرات الذهب، ص: (405/7) والأعلام، ص: (211/4)

[4] شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل للغزالي، تحقيق حمد الكبيسي، مطبعة الإرشاد، بغداد، ط 1 سنة 1970م، ص: (635 – 673) والمستصفى للغزالي، تحقيقي محمد عبد السلام الشافي، دار الكتب العلمية، ط 1 سنة 1993م، ص: (325) ومختصر المنتهى لابن الحاجب بتحقيق الدكتور نذير حمادو، ص: (1034/2) وإرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول للشوكاني، تحقيق الشيخ أحمد عزو عناية دمشق، كفر بطنا، قدم له الشيخ خليل الميس والدكتور ولي الدين صالح فرفور، دار الكتاب العربي، ط 1 سنة 1999م، ص: (160/2 – 164) وتيسير التحرير لأمير بادشاه، ص: (288/3) وفواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت لابن عبد الشكور الحنفي، ضبطه وصححه عبد الله محمود محمد عمر، دار الكتب العلمية لبنان، ط 1 سنة 2002م، ص: (253/2)؟؟

[5] شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل للغزالي، تحقيق حمد الكبيسي، مطبعة الإرشاد، بغداد، ط 1 سنة 1970م، ص: (635 – 673) والمستصفى للغزالي، تحقيقي محمد عبد السلام الشافي، دار الكتب العلمية، ط 1 سنة 1993م، ص: (325) ومختصر المنتهى لابن الحاجب بتحقيق الدكتور نذير حمادو، ص: (1034/2) وإرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول للشوكاني، تحقيق الشيخ أحمد عزو عناية دمشق، كفر بطنا، قدم له الشيخ خليل الميس والدكتور ولي الدين صالح فرفور، دار الكتاب العربي، ط 1 سنة 1999م، ص: (160/2–

المطلب الثالث: مصادر تخريج الفروع من الفروع

تناول الباحث بإذن الله في هذا المطلب مصادر تخريج آراء الأئمة، وكيفية نظرة العلماء إليها من جهة الصلاحية وعدمها، وهذه المصادر ستكون مقتصرة على الفروع الفقهية الجزئية، وقد حوى هذا المطلب خمسة مصادر رئيسية هي:

النص وما يجري مجراه ومفهوم النص وأفعال الأئمة وتقريرات الإمام والحديث الصحيح.

وقد استفاد الباحث كثيراً في هذا المطلب ممَّا كتبه الدكتور الباحسين في كتابه القيم التخريج عند الفقهاء والأصوليين، ونظرية التخريج الفقهي للدكتور نوار بن الشلي.

أولاً: النص وما يجري مجراه: سيحاول الباحث بإذن الله في هذا الفرع بيان المراد من النص وما يجري مجراه أولاً وطرق معرفة النصوص ثانية.

أ- المقصود بالنص وما يجري مجراه:

النص في اللغة رفع الشيء، ومن ذلك منصة العروس، ويقال نصَّ الحديث ينصه إذا رفعه[1].

وفي حديث عبد الله بن زمعة أنه تزوج بنت السائب، فلما نُصَّت لتهتدي إليه طلَّقها، [2] أي فلما أُقعدت على المنصة، والمِنصة سرير تظهر عليه العروس لتُرى.

أما في اصطلاح الفقهاء والأصوليين فنجد كثيراً من الاختلاف في معناه، بين جمهور العلماء من جهة وأتباع المذهب الحنفي من جهة أخرى.

ففي اصطلاح الجمهور أطلق على معان متعددة منها:

يأتي بمعنى الظاهر وهذا المعنى ورد عن الإمام الشافعي، ويأتي بمعنى ما يقابل الظاهر بمعنى ما يحتمل التأويل، ودلالته ظنية والنص دلالته قطعية [3].

=164) وتيسير التحرير لأمير بادشاه، ص: (288/3) وفواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت لابن عبد الشكور الحنفي، ضبطه وصححه عبد الله محمود محمد عمر، دار الكتب العلمية لبنان، ط 1 سنة 2002م، ص: (253/2)

[1] لسان العرب لابن منظور، ص: (97/7)

[2] النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير، تحقيق طاهر أحمد الزاوي ومحمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية بيروت لبنان، ط 1 سنة 1979م، ص: (184/4)؟؟؟؟

[3] التخريج عند الفقهاء والأصوليين للباحسين، ص: (182)

أما في اصطلاح الحنفية فيطلق على ما كان أعلى مرتبة في الوضوح من الظاهر، دون مرتبة المفسر والمحكم، فالنص ما ظهر منه المراد كالظاهر وزاد على ذلك، بأن كان سوق الكلام من أجله [1].

والذي يبدو من كلام الفقهاء والأصوليين، حينما يتكلمون عن نصوص الأئمة وما يجري مجراها، أنهم كانوا يقصدون في تعبيرهم «نص عليه» ما دلَّ عليه بألفاظ صراحة، ومن تعبيرهم، معنى النص، ما دلَّ عليه بألفاظه بصورة غير صريحة [2].

وبناء على هذا يمكن تحديد المقصود بكون نصوص المذهب (الأئمة) مصدراً للتخريج، أنه تلك الصيغ الكلامية، من أقوال وروايات – التي صدرت إما بألفاظ صريحة أو ظاهرة في المعنى المراد – أو ما كان في معناها مما أخذ بدلالة الاقتضاء أو الإيماء أو الإشارة [3].

ب– طرق معرفة النصوص:

لمعرفة نصوص الأئمة، أي الأقوال الصادرة عنهم، طريقان [4]:

الطريق الأول: مؤلفاتهم المنسوبة إليهم، والمروية عنهم بطريق صحيح، سواءً كانت كتباً أو رسائل، كموطأ الإمام مالك، وكتاب الأم المنسوب للشافعي، وكالكتب التي ألفها محمد بن الحسن الشيباني المبيِّنة لوجهة نظره، وهذا الطريق يعدُّ أفضل الطرق [5].

الطريق الثاني: نقل أصحاب الأئمة لأرائهم في المسائل المختلفة، وهذا الطريق وإن تأخر في المرتبة عن سابقه أهمية لا تخفى خصوصاً إذا علمنا أن اعتماد الناس قديماً، إنما كان في الغالب الأعم على الحفظ والسماع لا على المؤلفات، وتلاميذ الأئمة هم الواسطة، التي انتشر بها علمهم وذاع في الأقطار[6]

---

[1] ميزان الأصول في نتائج العقول لعلاء الدين للسمرقندي، تحقيق د – محمد زكي عبد البر، مطابع الدوحة الحديثة، قطر، ط 1 سنة 1984، ص: (351) وكشف الأسرار شرح أصول البزدوي لعبد العزيز البخاري، دار الكتاب الإسلامي، بدون طبعة وبدون تاريخ، ص: (2/34 – 35) وشرح التلويح على التوضيح لسعد التفتازاني، مكتبة صبيح مصر، بدون طبعة وبدون تاريخ، ص: (1/ 238 إلى 240) وتفسير النصوص لمحمد أديب صالح، المكتب الإسلامي، ط 4 سنة 1993م، ص: (1/156 – 164)

[2] التخريج عند الفقهاء والأصوليين للباحسين، ص: (183)

[3] نظرية التخريج الفقهي لنوار بن الشلي، ص: (113)

[4] مالك حياته عصره، آراؤه وفقهه للشيخ محمد أبو زهرة دار الفكر العربي، ص: (280 –283)

[5] التخريج عند الفقهاء والأصوليين للباحسين، (190) بتصرف

[6] نظرية التخريج الفقهي لنوار بن الشلي، ص: (114)

ثانياً: مفهوم نص الإمام:

مرَّ معنا أن أهم مصادر التخريج آراء الأئمة ونصوصهم الصريحة، أو ما يجرى مجرى نصوصهم، من اقتضاء أو إيماء أو إشارة وغير ذلك، لكن الإشكال المطروح هنا، هو أن مذهب الإمام يتوصل إليه أحياناً عن طريق المفهوم أو الدلالة الالتزامية، فهل يعدُّ ما يتوصل إليه عن هذا الطريق مذهباً للإمام فينسب إليه أم لا؟

اختلف العلماء في ذلك، ولمعرفة آرائهم، ينبغي هنا أن نوضح معنى المفهوم، وما هو المختلف فيه من أقسامه؟

المفهوم في اللغة هو المعروف والمدرك بالعقل، وهو اسم مفعول من الفهم [1].

وفي اصطلاح علماء الأصول هو «ما فهم من اللفظ في غير محل النطق» [2].

وقيل هو «المعنى المستفاد من حيث السكوت اللازم للفظ» [3].

وهو قسمان مفهوم موافقة ومفهوم مخالفة.

أ- مفهوم الموافقة: هو ما كان المسكوت عنه موافقاً للمنطوق في حكمه نفياً وإثباتاً، ويسمى فحوى الخطاب ولحن الخطاب [4]، ومن أمثلته تحريم شتم الوالدين وضربهما المستفاد من قوله تعالى: ﴿ تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنۡهَرۡهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوۡلٗا كَرِيمٗا ﴾ [5].

---

[1] لسان العرب، ص: (459/12)

[2] الإحكام في أصول الأحكام للآمدي، تحقيق الشيخ عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق، لبنان، ص: (66/3) وجمع الجوامع بشرح المحلى وحاشية العطار لحسن بن محمد العطار، دار الكتب العلمية، ص: (307/1 – 308)

[3] شرح الكوكب المنير، ص: (473/3)

[4] الإحكام للآمدي، ص: (66/3) ومختصر ابن الحاجب بشرح العضد، ضبطه ووضع حواشيه، فادي نصيف وطارق يحيى، دار الكتب العلمية، ط 1 سنة 2000م، ص: (254 - 255)

[5] سورة الإسراء، الآية 23

وقد اتفق العلماء، باستثناء الظاهرية على صحة الاحتجاج به [1]، وهو عندهم بمنزلة النص، لأن معرفته متوقفة على مجرد فهم اللغة، ولهذا فهو طريق صحيح لمعرفة مذاهب الأئمة ونسبتها إليهم، لأن هذا عند الكثير منهم مما يجري مجرى النص [2].

ب– مفهوم المخالفة: وهو ما دل على اللفظ في غير محل النطق وكان حكمه مخالفاً للمنطوق [3].

وقد اختلف العلماء في الاحتجاج بمفهوم المخالفة على مذاهب عدة.

ذهب الحنفية إلى عدة الاحتجاج به، ومنهم من فصل في المسألة، فاحتج ببعض المفاهيم دون بعض، وجمهور الحنفية فرّقوا بين مفاهيم نصوص الشارع ومفاهيم النصوص الأخرى، فرفضوا الاحتجاج بها في نصوص الشارع، وقبلوها في مصطلح الناس وعرفهم، وفي الروايات وغير ذلك مما لا يعود إلى نصوص الشارع [4].

والذي يظهر والله أعلم أن استنباط مذاهب الأئمة عن طريق مفهوم كلامهم المخالف فيه نوع من المجازفة، وإن كان يحتمل الصواب، ولكن إذا قامت علامات وقرائن على أن القيد لم تكن له فائدة، إلا نفي عما عداه صحَّ التخريج وصحَّت النسبة [5].

ثالثاً: أفعال الأئمة:

مرَّ معنا سابقاً الحديث عن نصوص الأئمة وأقوالهم، وسيتحدث الباحث هنا عن أفعال الأئمة، بمعنى هل يُعدُّ فعل المجتهد مذهباً له؟ بحيث أنه إذا صدر منه فعل ما، أخذنا من ذلك أن هذا مذهبه، وجعلناه مصدراً للتخريج عليه، والمقصود بأخذ المذهب من الفعل مشروط بألا يرد عنه أي نص في فعله ذاك بالإيجاب أو الاستحباب [6].

---

[1] الإحكام للآمدي، ص: (71/3) والإحكام في أصول الأحكام لابن حزم، تحقيق الشيخ أحمد محمد شاكر، تقديم الدكتور إحسان عباس، دار الأوقاف الجديدة بيروت، ص: (931)

[2] التخريج عند الفقهاء للباحسين، ص: (200)

[3] مختصر ابن الحاجب بشرح العضد، ص: (256)

[4] التقرير والتحبير لابن أمير حاج الحنفي، دار الكتب العلمية، ط2 سنة 1983م، ص: (117/1) ورد المحتار مع الدر المختار لابن عابدين، دار الفكر بيروت لبنان، ط2 سنة 1992م، ص: (110/1 – 111)

[5] التخريج عند الفقهاء والأصوليين للباحسين، ص: (206)

[6] نظرية التخريج الفقهي لنوار بن الشلي، ص: (129)

وقد اختلف العلماء في أخذ مذهب المجتهد من فعله على قولين.

القول الأول: فعل المجتهد مذهب له وينسب إليه، وإلى هذا القول ذهب شيخ الإسلام ابن تيمية [1] رحمه الله، وهو أحد الوجهين عند الحنابلة [2].

جاء في شرح الكوكب المنير: «... وكذا فعله، يعني أنه إذا فعل فعلاً قلنا مذهبه جواز مثل ذلك الفعل الذي فعله، وإلاَّ لما كان الإمام فعله، قال الإمام المرداوي [3] إنه الصحيح من المذهب» [4].

[4].

وإلى هذا القول ذهب الإمام الشاطبي [5] أيضاً، حين قرَّر أن المفتي قائم في الأئمة مقام النبي صلى الله عليه وسلم، وأن الفتوى كما تحصل بالقول تحصل أيضاً بالفعل والإقرار [6]، وهو رأي عند بعض الحنفية أيضاً [7].

---

[1] هو أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية الحراني الدمشقي، فقيه ومحدث ومفسر وأصولي، أخذ عن ابن عبد الدائم والشمس المقدسي والمجد ابن عساكر، وأخذ عنه ابن القيم الذهبي وابن كثير وابن مفلح والطوفي، من مؤلفاته: «منهاج السنة» و«الجواب الصحيح» و«درء تعارض العقل والنقل». ولد سنة (661هـ) وتوفي سنة(728هـ)، انظر ترجمته في: «تذكرة الحفاظ» ص: (192/4) و«البداية والنهاية» لابن كثير، دار الفكر، بدون طبعة سنة 1986م، ص: (241/13- 135/14).

[2] تهذيب الأجوبة لأبي عبد الله الحسن الحنبلي، تحقيق السيد صبحي السامرائي، ط 1 سنة 1988م، ص: (45)

[3] هو أبو الحسن علي بن سليمان، الملقب بعلاء الدين، ولد في مردا من أعمال نابلس، تلقى علومه على طائفة من العلماء فنبغ في ذلك، كان حجة محققاً متقناً، توفي في دمشق سنة 885هـ، من مؤلفاته: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف وتحرير المنقول في أصول الفقه، انظر ترجمته في: شذرات الذهب، ص: (510/9 -511) والأعلام، ص: (292/4) ومعجم المؤلفين، ص: (102/7)

[4] شرح الكوكب المنير، ص: (496/4)

[5] هو أبو إسحاق إبراهيم بن محمد اللخمي الغرناطي الدار الشهير بالشاطبي، الإمام الحافظ المجتهد الأصولي، كان من أئمة المالكية توفي سنة (790هـ)، ومن أشهر مصنفاته «الموافقات» و«الاعتصام»، انظر «نيل الابتهاج بتطريز الديباج» لأحمد بابا للتنبكتي عناية وتقديم عبد الله عبد الحميد الهرامة، دار الكاتب، طرابلس ليبيا، ط 2 سنة 2000م، ص: (48-52)؛ و«فهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم والمشيخات والمسلسلات» لعبد الحي الكتاني، تحقيق إحسان عباس، دار الغرب الإسلامي، بيروت ط 2 سنة 1982م، ص: (134/1)؟؟؟ و«الأعلام» (75/1).

[6] الموافقات للشاطبي، ص: (291/5 – 292)

[7] تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي للزيلعي، المطبعة الأميرية الكبرى بولاق القاهرة، ط 1 سنة 1313هـ، وتم تصويرها بدار الكتاب الإسلامي ط 2، ص: (176/4-177)

القول الثاني: ذهب إلى المنع، فلا يؤخذ مذهب المجتهد من فعله، ولا ينسب إليه فعله على أنه مذهبه.

وهذا هو الوجه الثاني عند الحنابلة والشافعية، قال ابن حامد [1] بعد ذكر المذهب المتقدم «إلا أني رأيت طائفة من أصحابنا يأبون هذا، ويقولون لا ينسب إليه بأفعاله مذهباً» [2].

واستدلَّ أصحاب القول الأول بما يلي:

أ- قوله صلى الله عليه وسلم: ﴿إن العلماء ورثة الأنبياء وإن الأنبياء لم يورثوا ديناراً ولا درهماً إنما ورَّثوا العلم﴾ [3].

فالعلماء ورثة الأنبياء في العلم والتبليغ والهداية والإتباع، وإذا كانوا كذلك فلا يجوز أن يأتي العالم بما لا دليل عنده، حذراً من الضلال والإضلال، لا سيما مع الدين والورع وترك الشبهة [4].

ب- استدلال العلماء بأفعال الصحابة وجعلها كأقوالهم في معرفة مذاهبهم، قال ابن حامد: «ومن أدلِّ الأشياء أنَّا وجدنا أفعال الصحابة بمثابة فعل النبي صلى الله عليه وسلم، وإن كان مستحق الأخذ به والاتباع مع الاختلاف في حمته أو نقله، فإذا ثبت هذا كان ما ذكرناه في المذهب سالماً» [5]، أي كون فعل المجتهد يؤخذ من مذهبه.

واستدل أصحاب القول الثاني: وهم المانعون بما يلي:

---

[1] هو أبو عبد الله الحسن بن حامد بن علي البغدادي الورَّاق، فقيه أصولي حنبلي، إمام زمانه، سمع العلم من كثيرين وأخذ ذلك عنه كثيرون أيضاً، توفي رحمه سنة 403هـ، من مؤلفاته: الجامع في المذهب وشرح الخرقي وتهذيب الأجوبة، انظر ترجمته في : طبقات الحنابلة لأبي يعلى، محمد حامد الفقي، دار المعرفة بيروت، ص: (171/2) والمنهج الأحمد في تراجم أصحاب الإمام أحمد، ص: (2/ 98) وشذرات الذهب، ص: (17/5) والأعلام، ص: (187/2)

[2] تهذيب الأجوبة، ص: (45) وشرح الكوكب المنير، ص: (497/4) وصفة الفتوى والمفتي والمستفتي لابن حمدان الحنبلي، تحقيق الشيخ محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي بيروت، ط 3 سنة 1397هـ، ص: (113 – 114)

[3] سنن أبي داود لأبي داود السجستاني، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا بيروت، كتاب العلم، باب الحث على طلب العلم برقم (3641) من طريق أبي الدرداء، ص: (317/3)، وسنن الترمذي لأبي عيسى الترمذي، تحقيق وتعليق أحمد محمد شاكر وآخرون، شركة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر ط 2 سنة 1975م، برقم (2682)، ص: (5/ 48 -49)

[4] نظرية التخريج الفقهي لنوار بن الشلي، ص: (131)

[5] تهذيب الأجوبة، ص: (46)

أ- المجتهد ليس معصوماً من الذنب وليس معصوماً من الخطأ والسهو والنسيان، بخلاف النبي صلى الله عليه وسلم، فإنه معصوم من تعمد المعصية والذنب.

ب- المجتهد قد يعمل بخلاف معتقده، وأن يكون عمله لعادةٍ أو تقليداً لغيره، أو لسبب ما، غير الاعتقاد الذي يفتي به.

ج- أفعال النبي صلى الله عليه وسلم مختلف في الاحتجاج بها، وهي محتملة فمن باب أولى أفعال المجتهدين [1].

الترجيح: الخلاصة أن أخذ مذهب المجتهد من فعله، ينبغي أن يُقيَّد بتوفر القرائن الدالة على ذلك، فلا ينسب إليه فعله على أنه مذهبه، ما لم يدل على ذلك دليل أو قرينة، ومن هذه القرائن أن يكون فعله على جهة التعليم والبيان، كأن يُطلب منه شرح القدر المجزئ في الوضوء، فيمسح جزءاً من رأسه مثلاً، فنقول مذهبه عدم وجوب استيعاب الرأس بالمسح، ومن ذلك أيضاً أن يتكرر منه الفعل، وهو ممن يعرف بالورع والتقوى [2].

رابعاً: تقريرات الإمام: يتحدث الباحث بإذن الله في هذا الفرع عن سكوت المجتهد عن بعض الأفعال والفتاوى التي تصدر عن غيره، وهل يعدُّ سكوته هذا وعدم إنكاره دليلاً على أنه يرى جواز هذا الفعل وصحة تلك الفتوى أم لا؟

وبعبارة أخرى: هل تعتبر تقريرات المجتهدين من الأئمة لما يصدر عن غيرهم من أفعال أو فتاوى مذهباً لهم أم لا؟ اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين.

القول الأول: تقريرات المجتهدين من الأئمة تُعدُّ مذاهب لهم، وأن ما سكت عنه المجتهد يُعدُّ مذهباً له.

وقد ذهب إلى هذا القول الأمام الشاطبي [3] والإمام ابن حامد [4] رحمهما الله، واستندا فيما ذهبا إليه بما يلي:

---

[1] الموافقات للشاطبي، ص: (336/5)، صفة الفتوى، ص: (113 - 114) ومجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية، تحقيق عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، سنة 1995م، ص: (152/19)

[2] نظرية التخريج الفقهي لنوار بن الشلي، ص: (134 – 135)

[3] الموافقات للشاطبي، ص: (5/ 302 - 304)

[4] تهذيب الأجوبة لابن حامد، ص: (51)

أ- قياس حال المفتي على النبي صلى الله عليه وسلم، فكما أن تقريرات رسول الله صلى الله عليه وسلم تُعدُّ صحيحة ومنسوبة إليه، فكذلك تقريرات المجتهدين.

ب- المجتهد لا يمكن أن يسكت على المنكر إذا قيل أو فُعِل، لأن الإنكار واجب في حقه، وهذا ما سطَّره السلف عبر التاريخ [1].

القول الثاني: سكوت الأئمة المجتهدين وعدم إنكارهم لا يُعدُّ مذهباً لهم، ولا يصح أن يُنسب إليهم على أنه مذهب لهم. وهذا القول هو مقتضى مذهب الإمام الشافعي الذي نُقل عنه أنه «لا ينسب إلى ساكت قول» [2]، لرفضه الأخذ بالإجماع السكوتي، ومن الأدلة التي استندوا إليها:

أ- سكوت المجتهد عن الإنكار يكون لأسباب كثيرة غير الموافقة.

ب – الفقهاء قد يرون غيرهم من المفتين يأتون بعباداتهم من صلاة وغيرها، مما يخالف وجهات نظرهم في المسألة، ولا ينكرون عليهم، وإذا كان الأمر كذلك فلا يصحُّ أن ينسب رأي لمن سكت منهم بناء على ذلك [3].

الترجيح: من خلال النظر في أدلة الفريقين يتبين أن السكوت بمجرده لا يُعدُّ إقراراً ما لم تتصل قرينة توضح أنه كان كذلك، وما لم توجد القرينة فالظاهر والله أعلم، أنه لا تصح نسبته إلى الإمام [4].

خامساً: الحديث الصحيح: لا شك أن الحديث الصحيح هو مذهب كثير من العلماء، وأقوالهم في ذلك صريحة معلومة، ومن الأقوال المأثورة التي وردت عنهم «إذا صح الحديث فهو مذهبي» [5]، ولكن الإشكال الذي يرد هو في حالة ما إذا كان للإمام رأي مخالف للحديث. وقد اختلف العلماء في هذه المسألة إلى قولين:

---

[1] التخريج عند الفقهاء والأصوليين للباحسين، ص: (218)

[2] المستصفى، ص: (191/1) والرسالة للإمام الشافعي، تحقيق أحمد شاكر، مكتبة الحلبي مصر، ط1 سنة 1940م، ص: (472)

[3] تهذيب الأجوبة، ص: (51) نظرية التخريج الفقهي، ص: (137) والتخريج عند الفقهاء والأصوليين، ص: (219 – 220)

[4] التخريج عند الفقهاء والأصوليين، ص: (221) ونظرية التخريج الفقهي، ص: (138)

[5] الفقيه والمتفقه لأبي بكر البغدادي، تحقيق عادل الغرازي، دار ابن الجوزي، السعودية، ط2سنة 1421هـ، ص: (260/1 - 266) وإعلام الموقعين عن رب العالمين لابن القيم، تحقيق محمد عبد السلام إبراهيم، ط2 سنة 1991م، ص: (202/4) والمجموع، ص: (80/1) وأدب المفتي والمستفتي لابن الصلاح، تحقيق الدكتور موفق عبد الله عبد القادر، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، ط2 سنة 2002م، ص: (117 - 118)

القول الأول: يرى وجوب العمل بالحديث وجعله مذهباً للإمام، مع تصحيح نسبة الرأي إليه، وقد ذهب إلى ذلك جماعة من العلماء كأبي يعقوب البويطي [1] من الشافعية [2] وابن الشحنة [3] من الحنفية وابن عبد البر[4] من المالكية.

ويبدو أن وجهة نظر أصحاب هذا القول التمسك بظاهر ما روي عن الأئمة ومن قول بعضهم إذا صحَّ الحديث فهو مذهبي، فإن مثل هذا الكلام ظاهر في دلالته على المراد [5].

القول الثاني: يرى عدم جعل الحديث مذهباً للإمام، وعدم تصحيح نسبة ذلك إليه، وهو رأي الأكثرين من العلماء وإذا كانوا لم يصححوا النسبة فإن مواقفهم من العمل بالحديث مختلفة [6]، وهو وهو مذهب الكرخي[7] من الحنفية.

---

[1] هو أبو يعقوب بن يحي البويطي المصري، من أصحاب الإمام الشافعي المقدَّمين عنده، كان عابداً متنسكاً مكثراً من ذكر الله، امتحن في مسألة القول بخلق القرآن وسجن ومات فيه سنة 231هـ، انظر ترجمته في وفيات الأعيان، ص: (61/7) وطبقات الشافعية الكبرى للشيرازي، هذبه ابن منظور المتوفى سنة (711هـ)، تحقيق إحسان عباس، دار الرائد العربي بيروت لبنان، ط1 سنة 1970م، ص: (162/2)، وطبقات الفقهاء للشيرازي، ص: (98)

[2] أدب المفتي والمستفتي، ص: (117 - 118)

[3] هو أبو الفضل محمد بن محمد الحلبي الملقب بشمس الدين، والمعروف بابن الشحنة، كان فقيهاً ومحدثاً وأصولياً، وقد تعرض إلى شدائد ومحن، وأصيب في آخر عمره بالفالج وأصابه ذهول، توفي سنة890هـ، من مؤلفاته: طبقات الحنفية ونهاية النهاية في شرح الهداية في فروع الحنفية، انظر ترجمته في شذرات الذهب، ص: (524/9) والأعلام، ص: (51/7)

[4] هو أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي المالكي، ولد بقرطبة ونشأ وطلب العلم فيها، فكان شيخ علماء الأندلس في زمانه، ولُقِّب بحافظ المغرب، توفي سنة463هـ، من مؤلفاته التمهيد والكافي في الفقه، انظر ترجمته في وفيات الأعيان، ص: (66/7) والديباج المذهب، ص: (367/2) وشذرات الذهب، ص: (266/5 - 268) والأعلام، ص: (240/8)

[5] التخريج عند الفقهاء والأصوليين للباحسين، ص: (225)

[6] المرجع نفسه

[7] هو الإمام عبيد الله بن الحسين بن دلال البغدادي الكرخي، أبو الحسن الفقيه، مفتي العراق، وشيخ الحنفية. ولد سنة (260هـ)، ومات سنة (340هـ)، من مؤلفاته: شرح الجامع الكبير والصغير في فروع الفقه الحنفي، انظر ترجمته في: الجواهر المضية في طبقات الحنفية لعبد القادر بن محمد الحنفي، مير محمد كتب خانة، كراتشي باكستان، ص: (493/2-494) وطبقات الفقهاء للشيرازي، ص: (142) وشذرات الذهب، ص: (220/4) و الأعلام، ص: (193/4).

حيث كان يرى عدم جواز الأخذ بالحديث وترك العمل به، والأخذ برأي الإمام، مع القول بأن الحديث منسوخ أو مؤول. ومهما يكن من أمر فإن العمل بالحديث هو الواجب، لأنه لا يجوز لأحد أن يعرض عن سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم لقول أحد من الناس، كائناً من كان، أن نسبة ذلك إلى الإمام وادِّعاء أن ذلك مذهبه لا تجوز، لأننا لا نعلم موقف ذلك الإمام من ذلك الحديث، فلعله صحَّ عنده أيضاً، ولكنه لم يأخذ به لوجود معارض أو لكونه منسوخاً عنده، أو لغير ذلك من الأسباب [1].

[1] التخريج عند الفقهاء والأصوليين للباحسين، ص: (227)

المطلب الرابع: طرق تخريج الفروع على الفروع

بيَّن علماء التخريج أن طرق تخريج الفروع على الفروع ما هي إلا إيضاح لمسالك التخريج عند الفقهاء وبيان للكيفية الصحيحة والسبل التي سلكها المخرّجون في تخريجاتهم.

والطرق التي سيوضحها الباحث في هذا المطلب تعتمد في مضمونها على فهم نصوص الأئمة ومعرفة دلالاتهم، ودلالة أفعالهم وتقريراتهم، ولعل أهم هذه الطرق هي التخريج بطريق القياس والتخريج بطرق النقل والتخريج بلازم المذهب.

أولاً: التخريج بطريق القياس:

يعتبر القياس من أهم طرق استنباط الحكم الشرعي فيما لا نص فيه، وللقياس في تخريج مذاهب المجتهدين من نصوصهم أهمية كبرى، فقد أكثر منه المخرِّجون وبحثوا في علل الأئمة واستخرجوا لهم آراءً وأحكاماً، نسبوها إليهم لتساويها لما نصوا عليه، أو لمشاركتها في نفس العلة.

والقياس لغة يأتي بمعنى التسوية المعنوية كقولهم «فلان لا يقاس بفلان» أي لا يُساوى به، ويأتي بمعنى التقدير كقولهم «قست الشيء بالشيء» أي قدَّرته [1].

أما اصطلاحاً فقد عُرِّف بعدة تعريفات نذكر منها تعريفاً واحداً.

«هو استواء بين الفرع والأصل في العلة المستنبطة من حكم الأصل» [2].

وسيحاول الباحث بإذن الله الوقوف على آراء العلماء في تخريج مذهب المجتهد بالقياس على نصوصه، ونسبة ذلك إليه،

اختلف العلماء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: ذهب إلى جواز نسبة المحكم المخرَّج بالقياس على نصوص المجتهد إليه، وتخريجه مذهباً له مطلقاً، وهو مذهب جماعة من الحنابلة، قال ابن حامد رحمه الله: «....إنما أقيسه على قوله، وكذلك الخرقي على هذا عوَّل عندي والله أعلم، واختار أن يقيس على قوله» [3].

---

[1] لسان العرب، ص: (187/6)، والصحاح تاج اللغة وصحاح العربية للجوهري، تحقيق أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، ط 4 سنة 1987م، ص: (956/2) وتاج العروس من جواهر القاموس للزبيدي، تحقيق مجموعة من المحققين، دار الهداية، ص: (225/4)

[2] الإحكام للآمدي، ص: (174/3)

[3] تهذيب الأجوبة، ص: 37.

وهو مذهب جمهور علماء المالكية، كابن القاسم في المدونة حيث قاس كثيراً على أقوال مالك، وإليه ذهب بعض علماء الشافعية والحنفية حيث أنهم بينوا أن بعض علمائهم كانوا يستخرجون الحكم الذي ينص عليه الإمام من قواعده أو بالقياس على قوله [1].

القول الثاني: ذهب إلى عدم جواز نسبة الحكم المخرَّج بالقياس على نص المجتهد إليه وإثباته مذهباً له، إلا أن يكون مما لا فرق بينه وبين المنصوص عليه [2].

وهو مذهب الحنابلة، قال ابن حامد: «وأنكروا على الخرقي ما رسمه في كتابه من حيث قاس على قوله» [3]. وإلى هذا ذهب الإمام النووي أيضاً لأن التخريج بالقياس داخل فيما قاله عن الحكم المخرّج: «إن الصحيح الذي قاله المحققون أن لا ينسب، أي إلى الشافعي» [4]

القول الثالث: ذهب إلى التفصيل حيث أنه لا ينسب للمجتهد ما خُرِّج بالقياس على نصه مطلقاً، كما لا ينفى عنه مطلقاً، وهو مذهب ابن حامد من الحنابلة حيث قال رحمه الله: «والمأخوذ به أن نفصل فما كان من جواب له في أصل يحتوي مسائل خرِّج بها جوابه على بعضها فإنه جائز أن ينسب إليه بقية مسائل ذلك الأصل وإن كثرت أعداد مسائله» (5)، فقد اشترط رحمه الله لجواز نسبة الحكم المخرج إلى المجتهد- وهو هنا الإمام أحمد- أن يكون هناك شبه يجمع بين المنصوص عنه وبين الفرع المقيس أو المعنى الرابط بين الأصل والفرع وإلا فلا ينسب إليه (6).

الترجيح: والذي يظهر والله أعلم أن الذين ذهبوا إلى القول بالتفصيل في جواز نسبة ما خرج بالقياس إلى المجتهد أولى وأحق بالإتباع (7).

---

[1] نظرية التخريج الفقهي لنوار بن الشلي، ص: 186.

[2] المرجع نفسه، ص: 187.

[3] تهذيب الأجوبة، ص: 37

[4] مقدمة المجموع شرح المهذب مع تكملة السبكي والمطيعي للنووي، دار الفكر، د ط ت، ص: (1/68-71) وتهذيب الأسماء واللغات للنووي، دار الكتب العلمية بيروت لبنان، د ط ت، ص: (1/2/90)

[5] تهذيب الأجوبة، ص: (36-37) والكوكب المنير، ص: (4/499).

[6] نظرية التخريج الفقهي لنوار بن الشلي، ص: (188-189)

[7] المرجع نفسه

ثانياً: التخريج بطريق النقل: عرفت هذه المسألة عندهم بمصطلح النقل والتخريج، وبعضهم اكتفى بإطلاق التخريج عليها، مع أنه صرَّح بأن فيها نقلاً وتخريجاً، فكأنه اكتفى بما هو الأساس الذي بنى عليه النقل (1).

قال أحد علماء الشافعية: «والتخريج أن يجيب الشافعي بحكمين مختلفين في صورتين متشابهتين، ولم يظهر ما يصلح للفرق بينهما، فينقل الأصحاب جوابه في كل صورة إلى الأخرى، فيحصل في كل صورة منهما قولان:منصوص ومخرَّج، المنصوص في هذه هو المخرَّج في تلك، والمنصوص في تلك هو المخرَّج في هذه، فيقال فيهما قولان بالنقل والتخريج» (2).

ولا شك في أن العلماء لم يتفقوا على تأصيله ولا على تجويز نسبة ما يخرَّج وينقل إلى الإمام، بل اختلفوا في ذلك. والمقصود من العلماء المختلفين، العلماء الذين جوزوا التخريج بناء على القياس، أما الرافضون لذلك فليس بينهم خلاف في منع هذا التخريج، بل هو أولى بالمنع من غيره، لأنهم إذا لم يجيزوا نقل الحكم إلى ما سكت عنه الإمام، فلأن لا يجيزون ذلك إلى ما نصَّ على خلافه أولى (3).

وللعلماء في هذه المسألة ثلاثة أقوال:

1- عدم جواز ذلك، 2- جواز ذلك، 3- جواز التخريج في حالة البعد الزمني بين المسألتين، ووفق أسس خاصة، ومجمل ما اشترطوا لجواز التخريج والنقل ما يلي:

أ- أن لا يفرق بين المسألتين صريحاً. ب- أن لا يمنع النقل والتخريج بين المسألتين. ج- أن لا يقضي النقل والتخريج إلى خرق الإجماع أو معارضة نصوص الكتاب أو السنة. د- أن لا يؤدي إلى رفع ما اتفق عليه الجم الغفير.

هـ- أن لا يكون زمن إحدى المسألتين قريباً من الأخرى، بحيث يظن أنه ذاكر حكم الأولى، حين أفتى بالثانية.

---

(1) التخريج عند الفقهاء والأصوليين للباحسين، ص: 250.

(2) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج للشربيني، دار الكتب العلمية، ط1 عام 1994م، ص: (106/1)

(3) التخريج عند الفقهاء والأصوليين للباحسين، ص: 250.

فإذا ما تحققت هذه الشروط، وكان الإمام بعيد العهد بالمسألة الأولى ودليلها، جاز التخريج، وحينئذ ينظر إلى المسألتين، ولا تخلو الحال من أمرين الأول أن يُعلم تاريخهما فتعلم المتأخرة منهما، والأمر الآخر أن تجهل المسألة المتأخرة منهما (1).

ثالثاً: التخريج بلازم مذهب الإمام: لازم مذهب الإمام له عدة إطلاقات عند الفقهاء والأصوليين، فمنهم من يطلق عليه لازم المذهب، ومنهم من يطلق عليه مآل المذهب ولازم القول، وسمي أيضاً مآل القول، ويعتبر هذا المبحث من أغمض وأدق المباحث الكلامية والأصولية، وذلك راجع لعدم وضوح معناه وصوره.

وسيحاول الباحث التعريف بلازم المذهب، ثم بيان حكم نسبة اللازم إلى المجتهد.

أ- تعريف لازم مذهب الإمام أو المجتهد:

يقصد بلازم المذهب ما يقتضيه قول المجتهد عقلاً أو شرعاً أو عرفاً، ولم ينص عليه صراحة، أو ما يفهم من كلام المجتهد من جهة العقل أو الشرع أو العرف، ولم ينص عليه صراحة(2).

ب- حكم نسبة اللازم إلى المجتهد: اللازم قد يكون صحيحاً وقد يكون باطلاً، وقد يكون ظاهراً وقد يكون خفياً، وقد يكون المجتهد صرَّح بلزومه أو صرَّح بنفيه، أو لم يصرح لا بلزومه ولا بنفيه (3)، وقد اختلف العلماء في ذلك إلى ثلاثة مذاهب.

المذهب الأول: يرى أصحابه أن لازم المذهب يُعدُّ مذهباً، وأنه تصحُّ نسبته إلى الإمام، والقول بجواز التخريج على نصوص الأئمة المجتهدين أو بجواز نسبة قول المخرج إلى المجتهد مبنى على هذا الرأي (4).

المذهب الثاني: يرى أصحابه أن لازم المذهب لا يُعدُّ مذهباً، وعلى هذا لا تصح نسبته إلى الإمام، وهو رأي شيخ الإسلام ابن تيمية والإمام الزركشي(5).

---

(1) التخريج عند الفقهاء والأصوليين، ص: 257-258.

(2) التخريج في المذهب المالكي، بحث بعنوان لازم المذهب وأثره في الفقه المالكي للدكتور عبد الباقي بدوي، ص: 102.

(3) المصدر نفسه، ص: 174.

(4) مراقي السعود إلى مراقي السعود لمحمد الأمين بن أحمد زيدان الجكني، دراسة وتحقيق محمد المختار بن محمد الأمين الشنقيطي، مكتبة ابن تيمية القاهرة، ط 1 عام 1993م.

(5) التخريج عند الفقهاء والأصوليين، ص: 268.

المذهب الثالث: يرى أصحابه وجوب التفريق بين اللازم الحق واللازم الباطل، فينسب إلى المجتهد لازم قوله الحق إذا علم من حاله أنه لا يمتنع من التزامه بعد ظهوره.

ولا ينسب إليه لازم قوله الباطل إلا إذا عرف من حاله أنه يلتزمه بعد ظهوره(1)، وهذا القول هو قول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه وهو القول المتأخر منهما (2).

(1) التخريج في المذهب المالكين، ص: 189.

(2) مجموع الفتاوى، ص: (29/41-43)

المطلب الخامس: تخريج الفروع على الفروع عند المالكية مع بيان أهم أعلامه

يستند تخريج الفروع على الفروع عند فقهاء المالكية إلى أن الفرع الذي عرف حكمه يصير أصلاً، يجوز قياس فرع آخر عليه بعلة أخرى (1).

وقد نص على هذا الأمر الإمام ابن رشد الجد بقوله: «فإذا علم الحكم في الفرع صار أصلاً وجاز القياس عليه بعلة أخرى مستنبطة منه، وإنما سمي فرعاً ما دام متردداً بين الأصلين لم يثبت له الحكم بعد، وكذلك إذا قيس على ذلك الفرع بعد أن ثبت أصلاً بثبوت الحكم فيه فرع آخر بعلة مستنبطة منه أيضاً، فثبت الحكم فيه صار أصلاً وجاز القياس عليه إلى ما لا نهاية، وليس كما يقول بعض من يجهل أن المسائل فروع فلا يصح قياس بعضها على بعض، وإنما يصح القياس على الكتاب والسنة والإجماع. وهذا خطأ بين، إذ الكتاب والسنة والإجماع هي أصول أدلة الشرع، فالقياس عليها أولى، ولا يصح القياس على ما استنبط منها إلا بعد تعذر القياس عليها. فإذا نزلت النازلة ولم توجد لا في الكتاب ولا في السنة ولا فيما أجمعت عليه الأمة نصاً ولا وجد في شيء من ذلك كله علة تجمع بينه وبين النازلة ووجد ذلك فيما استنبط منها أو فيما استنبط مما استنبط منها وجب القياس على ذلك» (2).

وقد اشتهر فقهاء المالكية بهذا النوع من التخريج، حيث دلت كتبهم على ذلك ففي المعيار للونشريسي:(3) «قياس الفرع على الفرع بهذا الاعتبار ليس متفقاً على بطلانه بل مختلف في صحته، ومن تتبع كثيراً من أقاويل أصحاب مالك التي يقيسونها على أصوله وجدها من نوع هذا القياس الذي أوردناه، ولابن القاسم من ذلك في المدونة كثير» (4).

---

(1) إحكام الفصول في أحكام الأصول لأبي الوليد الباجي، ص: (677/2).

(2) المقدمات والممهدات لابن رشد، ص: (38/1)

(3) هو الإمام العلامة أحمد بن يحي بن محمد الونشريسي، المالكي، أبو العباس، الإمام الفقيه، ولد بونشريس سنة (834هـ)، وتوفي بفاس سنة (914هـ). وله عدة مؤلفات، منها: «المعيار العرب والجامع المغرب عن فتاوى إفريقية والأندلس والمغرب». انظر «نيل الابتهاج» ص: (135-136)، و«شجرة النور الزكية» (رقم: 1022) ص: (397/1)، و«فهرس الفهارس» لابن النديم، ص: (1122/2).

(4) المعيار المعرب للونشريسي، ص: (79/1).

بعد هذا البيان الموجز لتخريج الفروع على الفروع عند المالكية، نتوقف عند أهم أعلام التخريج في المذهب المالكي بذكر جملة من أهم علماء المذهب المتقدمين ونماذج لتخريجاتهم المشهورة، والمصادر التي استقرت فيها تخريجاتهم.

ومن هؤلاء الأعلام محمد بن إبراهيم بن عبدوس وحمديس بن إبراهيم بن أبي محرز اللخمي وفضل بن سلمة بن جرير أبي سلمة الجهني البجائي، وعبد الرحمن بن محمد بن رشيق، وأبو محمد بن أبي زيد القيرواني، وأبو موسى عيسى بن مناس اللواتي، والبرادعي خلف بن أبي القاسم، ومحمد بن عبد الله بن أبي زمنيين المري.

وسيقتصر الباحث على ذكر ثلاثة فقهاء ممن كانت لهم اليد الطولى والمكانة المرموقة في المذهب المالكي.

أولاً: حمديس بن إبراهيم بن أبي محرز اللخمي (ت 299هـ): صاحب مختصر المدونة، وله في الفقه كتاب مشهور في اختصار المدونة، رواه عنه مؤمل بن يحيى (1).

من تخريجاته: خرَّج حمديس بن إبراهيم بن أبي محرز اللخمي جواز الصلح عن القذف على جواز الصلح على البدن، قال: لا فرق بين حقوق بدنه وعرضه وإن منعت مكارم الأخلاق من ثمن العرض (2).

ثانياً: أبو محمد بن أبي زيد القيرواني (ت 386هـ): له كتاب النوادر والزيادات على المدونة مشهور أزيد من مائة جزء، وكتاب مختصر المدونة وهو مشهور كذلك، وعلى كتابيه هذين المعوَّل بالمغرب في التفقه (3).

ويعتمد بن أبي زيد في النقل ورواية المذهب، ويعتبر كتاب النوادر مصحف المتأخرين في تحقيق النقول وتوثيقها، كما يعتمد في تأويل الروايات والمذهب، وله أقوال كثيرة واختيارات وتعقيبات على أهل المذهب (4).

---

(1) الديباج المذهب، ص: (342/1).

(2) الذخيرة للقرافي، ص: (325/7).

(3) ترتيب المدارك وتقريب المسالك للقاضي عياض، تحقيق مجموعة من المحققين، مطبعة فضالة المغرب ط1 سنة 1981م، ص: (215/6-221) والديباج، ص: (427/1-430) وشجرة النور الزكية، ص: (143/1-144)

(4) التخريج في المذهب المالكي، ص: (412)

من تخريجاته: تخريجه على قاعدة المذهب أن المغصوب يملك بالضمان قوله: ولو كان الزرع ينتفع به الغاصب لو قلعه لجاز ذلك، لأن الزرع قد وجب للغاصب، فجاز أن يكتري الأرض من ربها على أن يقرَّ زرعه فيه ولا يقلعه [1].

ثالثاً: محمد بن عبد الله بن أبي زمنين المري (ت 399هـ): صاحب (المقرب في المدونة وشرح مشكلاتها والتفقه في نكت منها، مع تحريه للفظها وضبط لروايتها) [2].

من تخريجاته: تخريجه على قاعدة استصحاب حال الرشد في الأنثى التي يمضي عليها زمن طويل في بيت زوجها، خرَّج عليها جواز أفعالها.

قال بن أبي زمنيين: «إن الذي أدرك عليها الشيوخ عليه الشيوخ أن تجوز أفعالها وتخرج من ولاية أبيها إذا مضى لها في بيت زوجها من الستة أعوام إلى السبعة، ما لم يجدد الأب عليها السفه قبل ذلك، فيكون حالها بعد هذا الأمر محمولاً على الرشد حتى يعلم خلافه على ما بيناه» [3].

قال ابن رشد: «ويتخرَّج قول ابن أبي زمنيين ومن ذهب مذهبه على الرواية التي رويت عن مالك أن عتقها وهباتها وصدقاتها جائزة بعد التعنيس إن أجازها الوالد» [4]، وله أيضاً تخريج الصداق على الثمن في البيع، قال في المدونة: إذا لم يعلم هلاك العرض إلا بقوله انفسخ السلم والكراء، قال ابن أبي زمنيين: «ولم يعطنا جواباً بيناً في النكاح هل ينفسخ أم لا، وأرى إن نزل مثل هذا في أن يمضي النكاح ويغرم الزوج قيمة العرض» [5].

---

[1] البيان والتحصيل، ص: (46/9)

[2] الديباج المذهب، ص: (365-494)

[3] المقدمات، ص: (353/2)

[4] المرجع نفسه

[5] التاج والإكليل لمحمد بن يوسف المواق المالكي، دار الكتب العلمية بيروت لبنان، ط 1 سنة 1994م، ص: (173/5)

الفصل الثاني: منهج الإمام الرجراجي في تخريج الفروع على الفروع وقد اشتمل هذا الفصل على مبحثين

المبحث الأول: تفريع المسائل الفقهية وبسطها مع دفع الإشكالات الواردة عليها

المبحث الثاني: طريقة الإمام الرجراجي رحمه الله في التعامل مع التخريج الفقهي

المبحث الأول: تفريع المسائل الفقهية وبسطها مع دفع الإشكالات الواردة عليها وفيه ثلاثة مطالب

المطلب الأول: تفريع المسائل الفقهية وبسطها

المطلب الثاني: إزالة الإشكال الوارد في كلام الإمام مالك

المطلب الثالث: توجيه التخريجات الواقعة بين أئمة المذهب

المطلب الأول: تفريع المسائل الفقهية وبسطها:

سلك الإمام الرجراجي رحمه الله تعالى مسلك التفريع في المسألة الواحدة أثناء تخريجه للفروع الفقهية، وذلك بغرض إزالة ما فيها من إشكال قد يتوهمه القارئ أو الباحث، وقد اعتمد الرجراجي طريقة ممتازة عند تناوله للأبواب الفقهية، إذ يُعنى بتعريفها لغة واصطلاحاً، وبيان أدلتها الشرعية ثم يشرع في ذكر المسائل المشْكَلَة، حيث يقول: «نشرت أثناء ذلك – أي في شرح المدونة – من لطائف الفوائد وطرائف الفرائد ما لم يقع في الشروحات له ذكر، ولا انكشف له في التعاليق ستر، حتى يستغني به الطالب عن جملة المصنفات، ويكتفي به عن مطالعة الأمهات» (1).

لقد أبان الإمام الرجراجي رحمه الله من خلال تفريعاته على المسائل والفروع الفقهية عن فهم دقيق واستيعاب واسع وتصور عميق للمسائل الفقهية، وإليك نموذجين تَظهر من خلاله طريقته في كثرة التفريع.

المسألة الأولى: سَلَسُ (2) المذي

صورة المسألة: صاحب المذي لا يخلو سلسه من أن يكون من سبب يقدر على دفعه، أو من سبب لا يقدر على دفعه، فإن كان مما يقدر على دفعه كالتَّذكر، فالوضوء في حقه واجب (3).

فإذا كان من سبب يقدر على دفعه بالنكاح أو التسري (4)، فهل يجب عليه الوضوء ابتداءً بهذا الوصف؟ أم لا بد من اعتبار التَّذكر معه.

قال الإمام الرجراجي رحمه الله: «فإذا طالت العزبة (5) واستدام التذكر، فيخرج المذي يجب الوضوء»(6).

لكن هل يجب عليه الوضوء بانفراد العزبة وإن لم يقارنه تذكر؟

ذكر الإمام الرجراجي رحمه الله روايتان في المدونة:

---

(1) مناهج التحصيل، ص: (1/44-45)

(2) عدم استمساك البول ونحوه، القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً، د: سعدي أبو حبيب، دار الفكر دمشق سورية، ط 2 سنة 1988م، ص: (179)

(3) مناهج التحصيل، ص: (1/109)

(4) هو اتخاذ السيد أَمَتَه للنكاح، القاموس الفقهي، ص: (172)

(5) من لا أهل له، القاموس المحيط، ص: (114).

(6) مناهج التحصيل، ص: (1/110)

الأولى: أن الوضوء لا يجب بمجرد العزبة وإن خرج مذي حتى يتذكر.

الثانية: اعتبار كل وصف على انفراده، فالتذكر بانفراده والعزبة بانفرادها (1).

قال الإمام الرجراجي رحمه الله: «وعلى الرواية باعتبار العزبة على الانفراد، فإن قَدِرَ على إزالتها بالشراء أو النكاح: فهل يجب عليه الوضوء لكل صلاة أو يؤمر؟» قولان مخرّجان على المذهب(2).

فقوله قولان مخرجان في المذهب، أي قولان غير منصوصين في نصوص الإمام بل هما مخرجان على أصوله وقواعده العامة

المسألة الثانية: فيمن عجز ماؤه قبل أن يفرغ من وضوئه، فقام يطلبه:

ذكر الإمام الرجراجي قول الإمام سحنون في المدونة: «أنه يبني ما لم يطل»(3).

وهذه صورة المسألة: أن الشخص العاجز الذي يريد الوضوء لا يخلو حاله من أحد هذه الوجوه، إما أن يأخذ من الماء ما يكفيه لوضوئه، أو يتعمد فيأخذ ما لا يكفيه، أو ظن أنه يكفيه، ثم ظهر له أثناء وضوئه أنه لا يكفي لإتمام وضوئه.

ثم فصَّل الإمام الرجراجي رحمه الله هذه المسألة وبيَّن أن العاجز لا يخلو من ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: أن يأخذ من الماء ما يكفيه لوضوئه ثم غصب منه أو طرأ عليه ما يهرقه.

الوجه الثاني: أن يتعمد فأخذ من الماء ما لا يكفيه.

بين الإمام الرجراجي رحمه الله الحكم في مسألة المتعمد على خمسة أقوال في المذهب: أحدها: أنه لا يجوز جملة البناء لأن الموالاة فرض، والثاني: أن تفريقه جائز، والثالث: أنه يجوز فيما بين مغسول، وممسوح، ولا يجوز فيما بين مغسولين، والرابع: أنه يجوز فيما بين ممسوحين، والخامس: أنه يجوز في التفريق (4).

الوجه الثالث: أن يغلب على ظنه أنه أخذ من الماء ما يكفيه، ثم تبين له أثناء وضوئه أنه أخطأ في اجتهاده.

---

(1) المرجع نفسه بتصرف

(2) المرجع نفسه.

(3) المدونة، ص: (124/1)

(4) مناهج التحصيل، ص: (135/1) بتصرف.

ثم بين الإمام الرجراجي رحمه الله الحكم في هذه المسألة فقال رحمه الله: «فالمذهب يتخرج على قولين، ويحمل قوله في المدونة أنه يبني ما لم يطل على هذا الوجه» (1).

بعد هذا التفصيل والتفريع الرائع خرَّج الإمام الرجراجي الوجه الأول وهو – أن يأخذ من الماء ما يكفيه لوضوئه ثم غصب منه أو طرأ عليه ما يهرقه – قياساً على الشخص الناسي، فقال رحمه الله: «والصحيح أنَّ له أن يبني وإن طال لأنه في حكم الناسي» (2).

(1) المرجع نفسه، (136/1)

(2) المرجع نفسه، ص: (135/1)

المطلب الثاني: إزالة الإشكال الوارد في كلام الإمام مالك رحمه الله:

بيَّن الإمام الرجراجي رحمه الله أن شرَّاح المدونة وقعت لهم إشكالات في فهم بعض المسائل والنصوص الواردة عن الإمام مالك رحمه الله، فاختلفوا فيها اختلافاً كثيراً، وبقي الغموض ملازماً لها إلى زمنه، فأراد إزالة هذا الغموض بتحليل وتفسير قول الإمام مالك تحليلاً وتفسيراً مفصلاً، حيث أبان الإمام الرجراجي عن طريقته في تخريج الفروع بعضها على بعض من خلال عرض عام للمسألة المشكَلَة ثم بيانها بياناً مفصلاً، يحتاجه المبتدئ ولا يستغني عنه المتبحر في الفقه وهذه بعض النماذج.

المسألة الأولى: التوقيت في الوضوء

أورد الإمام سحنون كلام الإمام ابن القاسم رحمه الله في هذه المسألة مشكلاً وبدون شرح أو تفصيل، وذلك أن الإمام سحنون رحمه الله قال: «قلت لابن القاسم أرأيت الوضوء هل كان مالك يوقت فيه واحدة أو اثنتين أو ثلاثاً»، فقال ابن القاسم: «لا إلاّ ما أسبغ»، فوقع الإشكال في هذه المسألة في قول ابن القاسم رحمه الله «لا إلا ما أسبغ ولم يكن مالك يوقت في الوضوء مرة ولا مرتين ولا ثلاثاً » (1).

وقد اختلف الشرَّاح في فهمها، لأن النصوص الواردة في السنة النبوية تثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ مرة مرة ومرتين مرتين وثلاث مرات (2)، ولكن جواب الإمام ابن القاسم للإمام سحنون لم يبيِّن فيه العدد، وإنما قال: «لا إلا ما أسبغ».

وهذا تحليل الرجراجي وكيفية إزالته للإشكال الواقع من خلال تخريجه الفقهي الموفق.

قال الإمام الرجراجي: «اعلم أن هذه المسألة قد مدَّت إليها أيدي الأغراض وكثر عليها الاعتراض، فبعضهم يقول هذا فيه تناقض لأنه أثبت ونفى، وبعضهم يقول بل الاستثناء الواقع في الجواب

---

(1) المدونة، ص: (113/1)، والنوادر والزيادات، ص: (31/1)

(2) هذه المسألة وردت فيها أحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه توضأ مرة مرة ومرتين مرتين وثلاث مرات ومن هذه الأحاديث حديث عبد بن زيد الذي أخرجه البخاريُّ في كتاب الوضوء، باب الوضوء ثلاثًا ثلاثًا برقم (158)، ومسلمٌ في كتاب الطهارة، باب صفة الوضوء وكماله، برقم (226). وحديث ابن عباس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ مرة واحدة الذي أخرجه البخاري، ص: (70/1)، وحديث عثمان بن عفان أنه توضأ ثلاثاً الذي أخرجه البخاري، ص: (226/1) ومسلم في كتاب الطهارة، باب صفة الوضوء وكماله، برقم (226).

منفصل، وبعضهم يقول غير ذلك، وكل يخبط خبط عشواء، وعن المقصود الأسنى حاد وراء، فها أنا أكشف الغطاء عن سر المسألة حتى يكون أجلى من النهار وأشهر في الظلام من النار» (1).

ثم قال رحمه الله: «هذه الترجمة اشتملت على معنيين، سؤال وجواب فالسؤال مركب من كلمتين والجواب مركب من كلمتين معادلة وموازنة مساءلة ومطابقة، فالسؤال اشتمل على الإجمال أولاً والتفصيل ثانياً، والجواب يشتمل على التفصيل أولاً والإجمال ثانياً. فالتوقيت لا بد منه في مضنة الجواب، والطهارة واجبة، فكأنما مقصود السائل أين يقع التوقيت عدداً؟، ومقصود المجيب أين يقع التوقيت كمالاً؟، فالعدد معلوم الأصل، والتوقيت معلوم الأصل دون التفصيل، والإسباغ معلوم في الأصل مجهول التفصيل، فهذا ترتيب الجواب على هذا السؤال، وليس فيه تناقض كما يدَّعي بعض المتفقهة» (2).

ثم قال: «وقد أبان الإمام مالك رحمه الله فيما روى عنه ابن حبيب في كتابه (3)، حيث قال لا أحب الواحدة إلا للعالم بالوضوء» (4).

وقال أيضاً: «فالتحديد بالأعداد فيه قصور عن الكلام، فأضرب عنه إلى الإسباغ الذي هو معنى كلي يلتمسه المكلف قدر الإمكان» (5).

فخرَّج الإمام الرجراجي قول الإمام مالك رحمه الله «إلا ما أسبغ» الذي هو جواز الوضوء بالمرة والمرتين والثلاث على أصوله وقواعده العامة.

فمن أصول الإمام مالك رحمه الله في الوضوء أن المتوضأ متى ما لم يترك بقعة من أعضاء الوضوء وقام بإيصال الماء إلى جميع الأعضاء المغسولة، حتى يصل إلى المقصود، هو الإسباغ على الوجه

---

(1) مناهج التحصيل، ص: (1/85-86)

(2) المصدر نفسه

(3) الواضحة لابن حبيب، ص: (6)، من مخطوط غير معروف المصدر.

(4) النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات لابن أبي زيد القيرواني، تحقيق مجموعة من المحققين منهم الشيخ محمد الأمين بوخبزة والشيخ محمد حجي، دار الغرب الإسلامي بيروت لبنان، ص: (1/31)

(5) مناهج التحصيل، ص: (1/86)

الأكمل (1)، الذي يحصل المراد منه، ومن هنا زال الإشكال بهذا التعليل المفصل ليصل إلى مقصود ومراد الإمام مالك رحمه الله.

المسألة الثانية: إذا شك في الحدث وأيقن الوضوء

تطرق الإمام الرجراجي رحمه الله إلى هذه المسألة بشيء من التفصيل من خلال شرحه لهذه القاعدة الفقهية «اليقين لا يزول بالشك»، حيث بيَّن رحمه الله أن هذه القاعدة لا تسري على كل الفروع الفقهية خاصة في باب الطهارة، وإنما يُعمل بها في مواضع ولا يعمل بها في مواضع أُخَر، قال رحمه الله في معرض شرحه لها: «فإنها عند البحث عن عوارها يتلاشى المتمسك بها ويبَكَعُ(2) عنها متلمسها».

ثم قال رحمه الله: «وهذا في ضرب المثال بمثابة المتطهر إذا شك في الحَدَث فإن هذا الشك مسبوق بالقطع واليقين، واليقين بحصول الأعضاء مغسولة، لكنه غير موجود حالة الشك» (3).

ثم بين رحمه الله أن القاعدة التي ينبغي علينا تطبيقها في هذه المسألة – الشك في الحدث مع تيقن الوضوء – هي قاعدة: «تحرم الثقة باليقين لطروء الشك عليه» (4).

ومعناهما أنه يرتفع اليقين بالشك في كثير من المسائل والفروع الفقهية، والتي منها مثالنا – الشك في الحدث مع تيقن الوضوء – الذي نحن بصدد دراسته وتحليله، ثم خرَّجها على مسألة من طلق الواحدة من الأربعة غير معيَّنة، فإنه لا يجوز له قرب واحدة منهن إلا بعد بيان المطلقة من الجملة، وإن كانت كل واحدة منهن قد سبقت فيها استيقان النكاح على نعت القطع والتعميم ولو لم يقع فيها الطلاق (5).

وخرَّجها كذلك على مسألة من كان معه إناء طاهر فاختلط بذلك الإناء آخران طاهر ونجس.

---

(1) هذا ما أكَّد عليه عبد الملك بن حبيب فقال: وليس في الوضوء عدد موقوت، بحيث إذا انتهيت إليه جزى عنك أو نقصت منه لم يقبل منك إلا الإسباغ، يراجع الواضحة الفقه لابن حبيب، ص:(6)

(2) بكع بَكَعَهُ بَكعاً، أي استقبَلَه بما يكره وبَكَّتَهُ. والبَكْعُ أيضاً: الضربُ الشديد المتتابعُ في مواضعَ متفرقة من جسده. وتميم تقول: أين بَكَعَ، بمعنى أين بَقَعَ. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية،للجوهري، ص: (3/ 1188)

(3) مناهج التحصيل، ص: (121/1)

(4) المرجع نفسه، ص: (120/1).

(5) المرجع نفسه

قال رحمه الله: «فلا يجوز الاستمساك بحكم ما سبق من اليقين وقد سبقت فيه استيقان الطهارة، وإنما النجاسة طارئة وعارض صالح، ومع ذلك فلا يجوز الاستمساك بحكم ما سبق من اليقين؛ لأنَّه بالشك ارتفع اليقين فيجيء من ذلك أن التمسك بحكم ما سبق في المحل التنويع بحساب قوله اليقين، وذلك موضع الإرشاد ومقام التردد، بل لا يجوز التمسك به في منازل الأدلة إلا أن يقوم الدليل، وهذا مما لابد لنا من بيانه، وسياقه على الإيجاز، والاختصار، والتطويل فيه والإكثار مُحَالٌ على فَنّ الأصول. فليرجع بنا الكلام إلى تحصيل المسألة وتهذيبها؛ لأنها في الكتاب مع ما عليها من الاستكمال في حيز الاستدلال» (1).

بعدما عرض الإمام الرجراجي رحمه هذا الإشكال في القاعدة الفقهية المشهورة «اليقين لا يزول بالشك» واستدراك عليه بقاعدة أخرى هي « تحرم الثقة باليقين لطروء الشك عليه» اجتهد في التخريج عليها من خلال الأمثلة التي ذكرناها سابقاً، عرَّج بعد ذلك إلى إزالة الاستشكال الوارد على كلام الإمام مالك رحمه الله.

قال الإمام مالك رحمه الله: – فيمن توضأ ثم شك في الحدث؛ فلم يدر أحدث بعد الوضوء أم لا– «إن كان مستنكحاً (2) فلا شيء عليه، وإن كان غير مستنكحٍ فليعد الوضوء كالذي يشك في الصلاة، فلم يدر أصلي ثلاثًا أم أربعًا، فإنه يلغي الشك، ويبني على اليقين» (3).

فسَّرَ الإمام الرجراجي هذا الإشكال الوارد على كلام الإمام مالك رحمه الله بقوله: «فكأن هذا الاستدلال أتى فجأة في نفسه على ظاهر الصورة؛ لأنه في مسألة الشك في الوضوء، وفي مسألة الصلاة يبني على اليقين، فالذي يليق بالاستدلال أن يقال يعيد الصلاة، وإلا لم تصح المناسبة بين المسألتين» (4).

---

(1) مناهج التحصيل، ص: (120/1)

(2) يطلق المالكية اسم المستنكح على كل من غلبه شيء وقهره: فيقولون: مستنكح بالحَدَث: للذي معه سلس بول مثلاً، ومستنكح بالسهو: للذي ينسى كثيراً مع تيقنه أنه نسي، ومستنكح بالشك للذي يشك كثيراً ولا يوقن من نفسه شيء يعمل بمقتضاه، انظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، لمحمد بن عرفة الدسوقي، دار الفكر سوريا، د ط، د ت ص: (115/1-116)

(3) المدونة، ص: (122/1)

(4) مناهج التحصيل، ص: (121/1-122)

ثم قال رحمه الله: «وإلى هذا المعنى أشار بعض المتأخرين، وهو ظاهر، إلا أن مقصود صاحب الكتاب في الاستدلال بمسألة الصلاة على مسألة الوضوء من طريق المعنى، لا من جهة الصورة؛ لأن اليقين في مسألة الوضوء ألا تُؤدى إلا بطهارة متيقنة ولا تبرأ ذمته (1) إلا بها، وكذلك مسألة الشَّاك في الصلاة لأن ذمته معمورة بأربع ركعات مثلًا، فلا تبرأ ذمته إلا بالإتيان بأربع ركعات، فيقال له: الغ الشك، وابْن على يقينك وائت بركعة رابعة، وهذا التشبيه من جهة المعنى، وهو مقصود صاحب الكتاب» (2).

(1) الذمة لغة العهد لأن نقضه يوجب الذم، وشرعاً: ما به الشخص أهلاً للإيجاب له أو عليه، وبراءة الذِّمة خلوها من المسؤولية، انظر القاموس الفقهي، ص: (138).

(2) مناهج التحصيل، ص: (122/1)

المطلب الثالث: توجيه التخريجات الواقعة بين أئمة المذهب:

للإمام الرجراجي طريقة فريدة في عرض أقوال الفقهاء ونسبتها إلى مذاهبها، من خلال مناقشتها وذكر سبب الخلاف، ثم يعمد بعد ذلك إلى كلام أئمة المذهب إن وقع اختلاف في تخريجاتهم، فيزيل هذا الاختلاف والاضطراب ببيان مستند كل قول والأصل الذي قام عليه، ومن الأمثلة على ذلك ما يلي:

المسألة الأولى: التوضؤ بالماء الذي وقع فيه الفول والعدس وما أشبه ذلك.

النص عن الإمام مالك رحمه الله أنه لا يتوضأ بالماء الذي يبلُّ فيه الخبز (1)، وكذلك ورد مثل هذا عن الإمام الرجراجي حيث قال: «والجواب عن الوجه الثاني وهو المضاف بما ينفك عنه غالباً كالمضاف بالحبوب والأخباز والجلود وغير ذلك: فلا تخلو من أحد وجهين، إما أن يغيره ذلك أم لا، فإن تغير أحد أوصافه فهو عندنا طاهر غير مطهر، وإن لم يتغير أحد أوصافه ولا بعضها فلا خلاف في المذهب أنه طاهر» (2).

ولا يوجد نص عن الإمام مالك في الماء الذي يبلُّ فيه الفول والعدس وغيرها من الحبوب الجافة، هل يتوضأ به أو لا؟ إلا أن الإمام ابن القاسم قاس هذه المسألة التي ليس فيها نص عن الإمام مالك رحمه الله على المسألة التي ورد فيها نص عنه وحكم فيها بالحكم نفسه (3).

ففي المدونة قلت: السائل هو الإمام سحنون: فما قوله في الفول والعدس والحنطة وما أشبه ذلك، قال: أي الإمام ابن القاسم: إنما سألناه عن الخبز وهذا مثل هذا (4).

---

(1) المدونة الكبرى، للإمام مالك بن أنس، دار الكتب العلمية، ط 1 عام 1994م، ص: (114/1) وتهذيب المدونة للبراذعي، تحقيق د محمد الأمين ولد محمد سالم بن الشيخ، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث دبي، ط 1 عام 2002م، ص: (170/1) والجامع لمسائل المدونة لابن يونس، تحقيق مجموعة باحثين في رسائل دكتوراه، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى، دار الفكر للطباعة والنشر، ط 1 عام 2013م، ص: (66/1)

(2) مناهج التحصيل، ص: (99/1)

(3) المدونة الكبرى، ص: (114/1) وتهذيب المدونة للبراذعي، ص: (170/1) والجامع لمسائل المدونة والمختلطة لابن يونس، ص: (66/1)

(4) المدونة الكبرى، ص: (114/1)

المسألة الثانية: فيما ينقض الطهارة:

صاحب المذي الذي لا يخلو سلسله مرة بعد مرة سواء كان ذلك بسبب يقدر على رفعه أو من سبب لا يقدر على رفعه ودفعه.

فإن كان ذلك من سبب كالتذكر، فهذا يجب عليه الوضوء باتفاق المذهب. لكن هل يغسل جميع الذكر أم رأس الإحليل خاصة؟ (1).

فالمذهب على قولين، وفي المدونة ما يدل على القولين جميعاً، قال الإمام مالك رحمه الله: «لا يستنجى من الريح ولكن إن بال أو تغوط فليغسل مخرج الأذى وحده فقط» (2)، وظاهره رأس القضيب خاصة، ثم قال: «إن بال فمخرج البول الإحليل» (3)،فظاهره كله.

وقد خرَّج الإمام الرجراجي هذه المسألة – هل يحتاج غسل ذكرِ صاحب المذي إلى نية – قياساً على وجود نية غسل المسلم من الجنابة.

قال رحمه الله: «فمن قال بغسل الجميع قال يحتاج إلى نية لأن ذلك جنابة الذكر، ومن قال بغسل مخرج الأذى خاصة، قال لا يحتاج إلى نية» (4).

---

(1) مناهج التحصيل، ص: (109/1)

(2) المدونة الكبرى، ص: (117/1)

(3) المرجع نفسه

(4) مناهج التحصيل، ص: (115/1)

المبحث الثاني: طريقة الإمام الرجراجي في التعامل مع التخريج الفقهي وفيه أربعة مطالب.

المطلب الأول: إيراد الأقوال المخرجة مع توجيهها.

المطلب الثاني: تأييده لتخريجات بعض أئمة المذهب.

المطلب الثالث: انتقاده لتخريجات بعض أئمة المذهب.

المطلب الرابع: أثر الخلاف المذهبي في التخريج الفقهي.

المطلب الأول: إيراد الأقوال المخرجة مع توجيهها:

يسلك الإمام الرجراجي رحمه الله مسلك التطويل والتفريع إذا كانت المسألة تتطلب ذلك، لأنه لو أوجز واختصر لأخلَّ بالشرح ولم تفهم المسألة على الحقيقة التي وضعت لها، وأحياناً يسلك طريق الاختصار مع قوة العبارة، وفي كلا المسلكين يوجه الأقوال لمعرفة مستند كل رأي أثناء تخريجه للفروع الفقهية، وإليك بعض المسائل التي توضح المقصود.

المسألة الأولى: سؤر(1) الكلب:

ورد عن النبي صلى الله عليه في الإناء الذي ولغ فيه الكلب أن يغسل سبعاً، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال: رسول الله صلى الله عليه وسلم: ﴿طُهُورُ إِنَاءِ أَحَدِكُمْ إِذَا وَلَغَ فِيهِ الكَلْبُ أَنْ يَغْسِلَهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ أُوْلاهُنَّ بِالتُّرَابِ﴾ (2).

فلم يرد في الحديث السالف التفريق بين المأذون فيه وغيره، وبين أواني الماء وأواني الطعام، وهل يبادر إلى غسل الإناء في الحال أو عند إرادة الاستعمال؟ استقرَّ العلماء على قولين في المذهب، وسبب الخلاف هل غسل الإناء من ولوغ الكلب سبعاً للتعبد أو للنجاسة؟ (3)، فمن رأى النجاسة أجاز التأخير ومن رأى التعبد منع التأخير أو التعداد (4).

وقد خرَّج الإمام الرجراجي غسل الإناء الذي ولغ فيه الكلب سبعاً إلى أكثر من سبع على الاستجمار والإقراء بطريق القياس، فقال رحمه الله: «ومن رأى أنه تعبد – أي غسل الإناء الذي ولغ فيه الكلب سبعاً، منع التأخير أو التعداد»، ثم قال: «إذ لا ينافي أن يكون الغسل لنجاسة، لأن القدر الذي

---

(1) السؤر بقية الشيء وفضلة الطعام، والجمع أسآر، القاموس الفقهي، ص: (162)

(2) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (172) ومسلم برقم (279) واللفظ له.

(3) مناهج التحصيل، ص: (92/1)

(4) اختلف علماء المذهب في حكم سؤر الكلب، فالقاضي عبد الوهاب يرى كراهة سؤر الكلب والخنزير والمشرك، التلقين في الفقه المالكي للقاضي عبد الوهاب البغدادي، تحقيق أبي أويس محمد بوخبزة، دار الكتب العلمية، ط 1 عام 2004م، ص: (25/1)، ويرى ابن رشد الحفيد نجاسة سؤر الكلب والخنزير والمشرك، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ابن رشد الحفيد، دار الحديث القاهر، ب ط، تاريخ النشر 2004م، ص: (34/1)، أما جده فذكر اختلافات واسعة داخل المذهب،المقدمات والممهدات، ص: (88/1-92). وبالقول بطهارة سؤر الكلب قال الزهري والأوزاعي وداود. يراجع المغني لابن قدامة المقدسي، مكتبة القاهرة، ب ط تاريخ النشر سنة 1968م، ص: (35/1-36)

يحصل فيه الإنقاء مطلوب لمعنى، والزائد عليه عبادة كالاستجمار والإقراء، إذ الاستبراء يحصل بقرء واحد والباقي من الثلاثة تعبد، فكذلك أحجار الاستجمار، والتحديد بالسبع من هذا القبيل» (1).

المسألة الثانية: الماء المضاف بما ينفك عنه في بعض الأزمنة دون بعض.

ينقسم الماء إلى قسمين: ماء طاهر وهو الباقي على خلقته كماء المطر، وماء البحر، وماء النهر، وما نبع من الأرض بنفسه أو بآلة، عذباً أو مالحاً، حاراً أو بارداً، وهذا هو الماء الطهور الذي يجوز التطهر به.

وماء نجس: وهو ما تغير لونه، أو طعمه، أو ريحه بنجاسة قليلاً كان الماء أو كثيراً، وحكمه أنه لا يجوز التطهر به (2).

وقسَّم الإمام الرجراجي رحمه الله الماء إلى مضاف وغير مضاف، فهذا الأخير طاهر مطهر وأما المضاف فقسمه إلى قسمين، مضاف بشيء طاهر ومضاف بشيء نجس، أما المضاف بالشيء الطاهر فمن أمثلته المضاف بأوراق الشجر والحشيش وما في معناه (3).

ثم بين الخلاف في حكم هذا النوع من المياه إلى ثلاثة أقوال:

الأول: يمنع التوضؤ به كالمياه المضافة إلى الحبوب لأن ذلك لا يجانس الماء والاحتفاظ به ممكن.

الثاني: لا يُمنع التوضؤ به كالماء المضاف لما يلازمه من حمأة أو طحلب، والعلة أن التكليف في المحافظة عن ذلك فيه مشقة ومضرة لاحقة، وهو مذهب العراقيين (4)

القول الثالث: التفصيل بين زمان الإمكان من الاحتراز منه فلا يتوضأ به، وبين الزمان الذي لا يمكن الاحتراز منه فيجوز التوضؤ به وهذا القول توسط بين القولين المتقدمين، وهو مخرج غير منصوص

---

(1) مناهج التحصيل، ص: (93/1)

(2) مختصر الفقه الإسلامي في ضوء القرآن والسنة، لمحمد التويجري، دار أصداء المجتمع، المملكة العربية السعودية، ط 11 عام 2010، ص: (416)

(3) مناهج التحصيل، ص: (100/1)، والتهذيب في اختصار المدونة، ص: (172/1)، الكافي في فقه أهل المدينة لأبي عمر القرطبي، تحقيق محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، مكتبة الرياض بالمملكة العربية السعودية، ط2 عام 1980م، ص: (155/1)

(4) التاج والإكليل لمختصر خليل، لابن المواق، دار الكتب العلمية، ط 1 عام 1994م، ص: (78/1)

قال الباحث: قوله: هو مخرج غير منصوص، يقصد به غير منصوص في كلام الإمام بل هو مخرج على أصوله وقواعده.

المطلب الثاني: تأييده لتخريجات بعض أئمة المذهب:

يتميز شرح الإمام الرجراجي بقوة الحجة والبرهان، فهو أصولي فقيه بامتياز، لا يتعصب إلى قول مهما كان قائله حتى ولو كان الإمام مالك رحمه الله، ولا يدافع عن رأي ضعيف الحجة، بل إنه يؤيد آراء وتخريج من سبقه من العلماء لقوة أدلتهم ورجحان أقوالهم من خلال ما استندوا إليه، وإليك مسألتين توضح حقيقة الأمر

المسألة الأولى: الصلاة أثناء الرعاف غير الدائم مع الانقطاع:

الرعاف ليس بحدث ينقض الطهارة عند الإمام مالك رحمه الله اعتباراً لأصل مذهبه (1)، وينقسم الرعاف فيما يرجع إلى الصلاة إلى قسمين الدائم الذي لا ينقطع وغير الدائم الذي ينقطع، ثم بين الإمام الرجراجي رحمه الله أن هذا النوع من الرعاف وهو – غير دائم المنقطع – لا يخلو من حالتين، إما أن يصيبه الرعاف قبل الشروع في الصلاة أو بعد الشروع فيها، فإن أصابه قبل الشروع فيها فإنه يؤخرها وينتظر حتى ينقطع ذلك الدم عنه، ما لم يفت وقت الصلاة المفروضة.

أما إن أصابه ذلك بعد الدخول في الصلاة فلا يخلو من حالتين، أحدهما أن يكون يسيراً يذهبه الفتل (2)، وثانيهما أن يكون كثيراً ولا يذهبه الفتل (3).

ثم قال الإمام الرجراجي رحمه الله: «أما الحالة الأولى فعلى المصلي التمادي في صلاته، وأما الحالة الثانية فإن كان الدم كثيراً قاطراً لا يذهبه الفتل، فيجب عليه قطع الصلاة ويذهب لغسل الدم ويبتدئ صلاته من جديد، مع أنه جاء عن جمهور الصحابة والتابعين رضي الله عنهم جواز البناء» (4).

ثم ذكر الإمام الرجراجي الخلاف المختار المستحب: هل هو البناء أو القطع؟ بعد اتفاقهم أن البناء من قبيل الجائز وليس من قبيل الواجب.

وبعدها ذكر تخريجاً بديعاً لابن حبيب في مسألة الإمام إذا رعف فاستخلف بالكلام جاهلاً أو متعمداً، يبطل عليه وعليهم الصلاة (5).

---

(1) مناهج التحصيل، ص: (143/1)، المقدمات والممهدات لابن رشد، ص: (103/1)

(2) الفتل هو ليٌّ الشيء، كليِّك الحبل، يراجع لسان العرب، ص: (514/11)

(3) مناهج التحصيل، ص: (143/1)، المقدمات والممهدات لابن رشد، ص: (103/1).

(4) المرجع نفسه، ص: (144/1-145)، المقدمات والممهدات لابن رشد، ص: (103/1-104)

(5) المقدمات والممهدات، ص: (107/1)

فجعل قطعه صلاته بالكلام بعد الرعاف يبطل صلاتهم كما لو تكلم جاهلا أو متعمداً بغير رعاف (1).

وقد أيَّد الإمام الرجراجي هذا التخريج بقوله: «وهذا – لعمرك – استخراج صحيح لازم على أصل المذهب، أي أن الإمام مهما تعمد إلى فعل يفسد الصلاة، فقد أفسد على نفسه وعلى من خلفه، وهذا على مشهور المذهب» (2).

لأن صلاة المأموم مرتبطة بصلاة إمامه، فإذا كان الرعاف لا يُخرِجُ المصلي من صلاته، وأنه باق على حرمتها، ويمنع من الكلام عمداً، فإذا تكلم خرج من الصلاة ومنع من البناء، فينبغي أن يكون الإمام كذلك، فوجه الدليل من ذلك أنه إذا منع من الكلام فقد وجب عليه أن يبني، حتى إذا تكلم ابتداءً صار عاصياً لله تعالى (3).

المسألة الثانية: اغتسال المرأة للحيض والجنابة:

صورة المسألة: إذا اغتسلت المرأة لحيضتها وكانت عليها جنابة، فهل يجزئ ذلك الغسل عن الجنابة والحيض جميعاً؟ أم أنه يجب عليها أن تغتسل لكل واحدة على حدا (4).

خرَّج الإمام الرجراجي رحمه الله جواز الاغتسال من الجنابة والحيض مرة واحدة إذا اجتمعا، مع إنابة أحدهما على الآخر، على مسألة التطهر من نجاسة البول والغائط إذا اجتمعا.

قال رحمه الله: «ولا شك ولا خفاء أن الجنابة والحيض كل واحد منهما لو انفرد كان موجباً للغسل على صفة واحدة، فينبغي إذا اجتمعا أن ينوب أحدهما عن الآخر، مثله البول والغائط وهذا الذي يقتضيه النظر الصحيح» (5).

---

(1) المقدمات والممهدات لابن رشد، ص: (107/1)

(2) خالف في ذلك ابن رشد في المقدمات والممهدات فقال: والصواب ما في المدونة أن صلاتهم لا تبطل؛ لأنه إذا رعف فالقطع له جائز في قول ومستحب في قول، فكيف تبطل صلاة القوم بفعله ما يجوز له أو ما يستحب له؟، ص: (107/1)

(3) مناهج التحصيل، ص: (145/1).

(4) المقدمات والممهدات لابن رشد، ص: (136/1)

(5) مناهج التحصيل، ص: (176/1)

وهذا التخريج الذي ذهب إليه الإمام الرجراجي رحمه سبقه إليه ابن حبيب وابن يونس وابن رشد لأن الأحداث إذا كان موجبها واحداً واجتمعت تداخل حكمها (1). أو بعبارة أخرى أَنَّ الْأَحْدَاثَ إِذَا كَانَ مُوجِبُهَا وَاحِدًا نَابَ مُوجِبُ أَحَدِهَا عَنْ الْآخَرِ (2).

المسألة الثالثة: سؤر الكافر وسؤر الفاسق

جميع ما يدب على الأرض ينقسم إلى قسمين آدمي وبهيمي، فالآدمي ينقسم إلى مسلم وكافر، والمسلم ينقسم إلى مؤمن وفاسق (3).

فالمؤمن سؤره طاهر على الإطلاق والكافر سؤره نجس على الإطلاق (4)، فهل نلحق سؤر الفاسق بسؤر الكافر لجامع النجاسة بينهما، أم نلحقه بسؤر المؤمن لجامع الطهارة بينهما؟.

ألحق الإمام الرجراجي نجاسة سؤر الفاسق بنجاسة سؤر الكافر، قال رحمه الله: «سؤر الفاسق كسؤر الكافر نجس على الإطلاق، وأما الكفار فلنجاستهم حسّاً ومعنى، فأما الحس فلكونهم يباشرون النجس بأيديهم وبأفواههم من الميتة والخمر ولحم الخنزير، وأفواههم لم تخل من فضلات ما أكلوه وشربوه، ثم لا يؤمن ممازجة الماء الذي شربوا منه من مخالطة تلك الفضلات مما يرجع فيه الإناء، وبهذا الاعتبار ساوينا بين الفاسق والكافر والعلة شاملة للجنسين» (5).

وهذا التخريج الذي ذهب إليه الإمام الرجراجي رحمه الله ما هو إلاَّ تأييد لتخريج ابن الحاجب حيث كان يرى نجاسة سؤر النصراني وشبهِه، قال رحمه الله: « وَسُؤْرُ الْكَافِرِ وَمَا أَدْخَلَ يَدَهُ فِيهِ وَسُؤْرُ شَارِبِ الْخَمْرِ وَشِبْهِهِ» (6).

---

(1) المرجع نفسه، ص: (177/1)

(2) التاج والإكليل، ص: (551/1)

(3) مناهج التحصيل، ص: (88/1)

(4) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، ص: (78/1).

(5) المرجع نفسه، والبيان والتحصيل للقرطبي، ص: (33/1).

(6) جامع الأمهات لابن الحاجب، تحقيق: الأخضر الأخضري، اليمامة للطباعة والنشر والتوزيع، ط2 سنة 2000م، ص: (34).

ثم عمد الإمام الرجراجي رحمه الله بعد ذلك إلى بيان صفة النجاسة للكفار معنى وحسّاً، واستدل على نجاستهم معنًى بقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾ (1)، ثم بين أن مشهور المذهب الذي هو نص المدونة، أن نجاستهم ذاتاً وصفة (2).

(1) سورة التوبة الآية 28

(2) المدونة، ص: (114/1)

المطلب الثالث: انتقاده لتخريجات بعض أئمة المذهب:

لا يقتصر الإمام الرجراجي على ذكر الخلاف أو الاتفاق في المسألة على مذهب المالكية أو بين المذاهب الفقهية الأخرى، بل إنه لا يؤيد تخريجات بعض من سبقوه من الأئمة، إما لضعف الحجة أو الدليل، أو أن القول المعتمد عندهم قول مرجوح ليس براجح، ومن الأمثلة على ذلك ما يلي:

المسألة الأولى: الموجب الذي تنتقض به الطهارة:

تنتقض الطهارة بثلاثة أشياء، دخول داخل وخروج خارج وما ليس بداخل ولا بخارج ولكنه سبب لخارج، وقد عبر عنها متأخرو المذهب بقولهم: الخارج المعتاد من المخرج المعتاد على سبيل الاعتياد، فهو الذي يوجب الوضوء باتفاق من في المذهب (1).

وقد عقَّب الإمام الرجراجي رحمه الله على من خرَّج وجوب الغسل على المرأة المكرهة على الزنا سواء كان معها إنزال أم لا، وإذا كان الإيلاج بالاختيار منها، قياساً على وجوب الغسل على من أكره على الزنا، لاحتمال أن يصدر ذلك عن إرادته واختياره خاصة إذا وجد منه النشاط والانتشار.

فقال رحمه الله: «والذي تقتضيه أصول المذهب وفصوله ألاَّ وضوء على المكره منهما، لأن المكره على مذهب مالك رحمه الله لا ينسب إليه فعل» (2).

المسألة الثانية: في حكم الاستظهار (3) عند الحائض

اعلم أن الدماء التي ترخيها الرحم على ثلاثة أنواع: دم حيضة وحيلة، ودم علة وفساد، ودم نفاس. فأما دم الحيضة والحيلة فهو دم الحيض، وهو شيء كتبه الله على بنات آدم، وجعله حفظًا للأنساب، وعلمًا على براءة الأرحام.

وأما دم الاستحاضة فهو دَمُ عِلّة وفَسَاد (4). وأما دم النفاس: فهو الذي يخرج مع خروج الولد (5). وحال المرأة إن تمادى بها الدم أيامًا لا يخلو من أحد وجهين:

---

(1) مناهج التحصيل، ص: (107/1)

(2) المرجع نفسه، ص: (111/1)

(3) ا المقصود به أن المرأة الحائض إذا استمر بها الدم تحتاط على أكثر عادتها زمناً وهي الثمانية بثلاثة أيام حاشية الدسوقي على الكبير، ص: (1/ 169)

(4) مناهج التحصيل، ص: (158/1-159).

(5) المرجع نفسه، ص: (160/1).

إما أن تكون مبتدأة، أو معتادة، فإن كانت مبتدأة فالمذهب في حكمها على قولين: أحدهما: أنها تنتظر إلى خمسة عشر يومًا، وهو قول ابن القاسم في "المدونة" في كتاب الوضوء (1)، والثاني: أنها تقعد أيام لداتها أي أترابها.

فإن اتفق في العالم أن يكون في امرأة تحيض أكثر من خمسة عشر يومًا كان حكمها حكم الأكثر ولا يُنْظَر إلى شُذُوذها ونُذُورها (2).

فإن كانت معتادة؛ وهي التي لها أيام معلومة لا تكاد تجاوزها، فإذا تمادى بها الدم على أكثر أيامها المعتادة، فقد اختلف في المذهب في هذه المسألة على خمسة أقوال والذي يهمنا هو القول الخامس: أنها تنتظر أيامها المعتادة ثم تغتسل وتصلي وتصوم، فإن تمادى بها الدم خمسة عشر يومًا علم أنها مستحاضة، وأن ما مضى من الصلاة، والصيام، وقع موقع الإجزاء في موضعه(3). أو أنها تستظهر، لأنه مشهور المذهب.(4). وقد عقَّب الإمام الرجراجي رحمه الله على من خرج الاستظهار على المصرات في التمييز بين دم الحيض ودم الاستحاضة فقال: «فالأثر ضعيف، والنظر لطيف، وهو قياس الاستظهار على المصرات (5)؛ لأن الشارع جعل هناك أن الثلاثة مما يجعل به التمييز بين اللبن المخزون في الضرع، الضرع، وبين الحِلاب المتم على طبع البهيمة وعادتها في غزارة اللبن، فكذلك ينبغي اعتبار الثلاثة الأيام في حق الحائض حتى يحصل لنا به التمييز بين دم الحيض و دم الاستحاضة، ويتبين لنا هل ذلك عادة منتقلة أم لا، وهو قياس الشبه (6)، وهو في نفسه ضعيف عند الأصوليين» (7).

وقد تعقب الإمام الرجراجي رحمه الله أهل المذهب في هذه المسألة إذ اعتمدوا على قياس الشبه وهو قياس ضعيف عند الأصوليين.

---

(1) المدونة، ص: (52/1)

(2) مناهج التحصيل، ص: (171/1)

(3) المرجع نفسه

(4) مناهج التحصيل، ص: (174/1)

(5) المصراة: بضم الميم وتشديد الراء اسم مفعول من صرى تصريةً إذا جمع الشاة ونحوها إذا حبس لبنها في ضرعها فلم يحلب ليظن من يشتريها أنها كثيرة اللبن، معجم لغة الفقهاء، ص: (433).

(6) قياس الشبه هو إِلْحَاقُ الْفَرْعِ الْمُتَرَدِّدِ بَيْنَ أَصْلَيْنِ بِمَا هُوَ أَشْبَهُ مِنْهُمَا، كَالْعَبْدِ الْمُتَرَدِّدِ بَيْنَ الْحُرِّ وَالْبَهِيمَةِ، وَالْمَذْيِ الْمُتَرَدِّدِ بَيْنَ الْبَوْلِ وَالْمَنِيِّ. ينظر شرح مختصر الروضة للطوفي، ص: (424/3)

(7) نفس المرجع، وقد بين الرجراجي أن قياس الشبه ضعيف عند الأصوليين في غير ما موضع، ينظر: (309/1) و (315/1) و(95/1)

المطلب الرابع: أثر الخلاف المذهبي في التخريج الفقهي:

للإمام الرجراجي رحمه الله طريقة بديعة في بسط الخلاف في المسائل والفروع الفقهية المخرَّجة، فعادة ما يوجهه بذكر سببه والفائدة المرجوة منه والثمرة المترتبة عليه، وقد ورد هذا في كثير من المسائل في أبواب الصلاة والزكاة وغيرها، ولكنه ليس مطرداً، وسنذكر بعض الأمثلة التي توضح ذلك.

المسألة الأولى: ملازمة النجاسة للثوب في الصلاة أو في غير الصلاة.

مما لا خلاف فيه أن المصلي مأمور بأن يناجي ربه بقلب طاهر وثوب طاهر في مكان طاهر، فقد ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أن عليّ بن أبي طالب قال: كنت رجلًا مذَّاءً، وكنت أستحيي أن أسال النبي صلى الله عليه وسلم لمكان ابنته، فأمرت المقداد بن الأسود فسأله فقال: ﴿يغسل ذكره ويتوضأ ﴾ (1)، وثبت من حديث ابن عمر رضي الله عنهما أنه أمر بغسل المني حيث قال لعمر رضي الله عنه: ﴿ توضأ واغسل ذكرك ثم نم ﴾ (2). وغيرها من الأحاديث الدالة على وجوب طهارة الثوب والجسد للصلاة، فمن صلى بثوب نجس عامداً قادراً على غسله أو على غيره، فإنه يعيد أبداً (3).

ومما يجب على المكلف غسل جميع النجاسات قبل الشروع في الصلاة، من أي نوع كانت تلك النجاسات قليلها وكثيرها، إلا الدم فإنه يحكم لكثيره بحكم سائر النجاسات، واختلف في حكم القليل منه في الغسل على أربعة أقوال:

الأول: يعفى من غسله كما يعفى عن الصلاة به جملة ، الثاني: لا يعفى عن ترك غسل شيء منها جملة، الثالث: التفصيل بين دم الحيض وغيره، فدم الحيض يغسل قليله وكثيره، وغيره من الدماء يتسامح عن قليله ، الرابع: التفصيل بين دم البراغيث وغيره، فدم البراغيث يسامح عن قليله وغيره لا يتسامح فيه (4).

---

(1) أخرجه البخاري، ص: (132-230-266) ومسلم، ص: (303)

(2) أخرجه البخاري، ص: (286) ومسلم، ص: (306)

(3) مناهج التحصيل، ص: (124/1)

(4) المرجع نفسه

ثم ذكر الإمام الرجراجي رحمه الله الخلاف عن أئمة المذهب، في يسير القيح والصديد هل هو كالدم على قولين.

فقالوا مرة هو كيسير الدم فهما من جنس ما تدعو الضرورة إليه (1).

فهذا فيه تخريج يسير القيح والصديد على يسير الدم بناء على القول الأول، وعلى القول الثاني فيه تخريج يسير القيح والصديد على البول والغائط.

المسألة الثانية: في حكم الرَّاعف إذا خرج ليغسل الدم هل هو باق في حكم الإمام؟

هذه المسألة بسط فيها الإمام الرجراجي رحمه الله الكلام وبين من خلالها كيف ترتب الخلاف في المسائل والفروع الفقهية التي انبنت عليها، وكيف وجهه بذكر سببه والفائدة المرجوة منه والثمرة المترتبة عليه، وقد ورد هذا في كثير من الفروع الفقهية التي انبنى بعضها على بعض:

بين الإمام الرجراجي الاختلاف في حكم الرَّاعف إذا خرج ليغسل الدّم، هل هو بَاقٍ في حُكم الإمام أنه ورد على أربعة أقوال:

أحدها: أنه خارج من حكمه حتى يرجع إليه، والثاني: أنه باق في حكمه جملة، والثالث: أنه إن رعف قبل أن يعقد معه ركعة: فهو خارج عن حكمه حتى يرجع إليه، وإن رعف بعد أن عقد معه ركعة: لم يخرج عن حكمه (2)، والرابع: أنه ينظر إلى ما آل إليه الأمر؛ فإن أدرك ركعة من صلاة الإمام بعد رجوعه إليه: كان في حكمه حال خروجه عنه، وإن لم يدرك ركعة بعد رجوعه: لم يكن في حكمه حال خروجه (3)

ثم ذكر فائدة ذلك وثمرته وهي ما يجب على الإمام من سجود السهو في حين غيبته، أو تعمد إلى إفساد صلاته، أو تكلم هو في حين انصرافه ساهيًا: هل يحمل عنه ذلك الإمام أم لا؟

فعلى القول بأنه باق في حكمه غير خارج عنه: فالإمام يحمل عنه السهو، ويجب عليه ما يجب على الإمام من سجود السهو وتفسد صلاته بفساد صلاة الإمام، وأنه إن أتم في موضعه ثم تبين له أنه لو رجع لأدرك صلاة إمامه بطلت صلاته.

---

(1) مناهج التحصيل، ص: (126/1)

(2) المرجع نفسه، ص: (148/1-149)

(3) المرجع نفسه، ص: (149/1)

وفائدة الخلاف وثمرته كذلك؛ أنه إذا غلب على ظنه أن الإمام قد فرغ من صلاته أو علم ذلك بيقين، فبنى في موضعه: فلا يخلو من أن تكون جمعة أو غيرها؛ فإن كانت جمعة فهل تجزئه أم لا؟ فالمذهب على قولين:

أحدهما: أن صلاته باطلة، ويعيدها ظهرًا أربعًا، وهو مذهب "المدونة" (1).

ويتخرج القول الثاني بالجواز من مسألة الإمام إذا صلى بالناس ركعة من صلاة الجمعة. ثم انفضوا، ولم يبق معه إلا عدد لا تنعقد به الجمعة، فأتم بهم الجمعة.

فالمذهب على قولين: أحدهما: بالإجزاء، والجمع بين المسألتين: أن بعض الشروط التي تصح بها الجمعة قد اخْتُلّت قبل الفراغ منها، وهل ذلك مؤثر أم لا؟

ثم خرَّج الإمام الرجراجي رحمه الله صحة صلاة الجمعة بهذه الصورة أو الحالة على مسألة الشهود الذين شهدوا البيِّنة على حدٍ أو على حقٍ وثبتت عدالتهم، ثم حكم القاضي بإنفاذ الحكم، فلم ينفذ حتى ظهر تجريح الشهود مثل أن يمسكوا يشربون الخمر. والعدالة شرط في الشاهد كما هو معلوم، وهل من شرط العدالة استدامتها من أول الحكم إلى آخره أم لا.

ثم ذكر الرجراجي رحمه سبب الخلاف المتمثل في الفعل المتعلق بشرط، هل يشترط في صحة الحكم استدامة ذلك من البداية إلى النهاية، أو يشترط أن يكون موجودًا عند البداية فقط (2)؟

المسألة الثالثة: أقل الحيض

ذكر الإمام الرجراجي أقوال علماء المذهب في أقل الحيض، والذي يهمنا هنا القول الأول وهو أن دم الحيض لا أقل له، وأن الدفعة واللمعة تسمى حيضاً، وأن المرأة متى ما رأت ذلك فإنها تدع الصلاة والصيام ولا يأتيها زوجها، حتى إذا رأته بعد طهر فاصل.

فإن انقطع الدم عن ساعتها اغتسلت وصلت، وحل لزوجها أن يطأها، فإن عاودها الدم بعد ذلك فإنها تدع الصلاة.

وإنما أمرت بالاغتسال إذا انقطع عنها لعله لا يعود إليها، هكذا يكون حكمها حتى تستكمل أيامها المعتادة فتلفق أيام ما تحيض وتلغي أيام الطهر (3).

---

(1) المدونة، ص: (115/1)

(2) مناهج التحصيل بتصرف، ص: (152/1)

(3) مناهج التحصيل، ص: (167/1)

وهنا تظهر فائدة الخلاف وثمرته في هذه المسألة المخرَّجة، وهي أنها إذا انقطع الدم عنها بإثر أمدها، فأمرت بالاغتسال فتصوم وتصلي، فيكون لها حكم الطاهر فإن عاودها الدم رجعت إلى حال الحائض، ووجه الإشكال فيه: الحكم في الصوم الذي صامته في اليوم الذي رأت فيه الطهر إن كان رمضان، هل يقع موقع الإجزاء وتبرأ منه الذمة، لأنه مفعول في زمان أمرت به بالغسل، وتوجه عليها فعل العبادة وهذا هو ظاهر المذهب، أو نقول: أنها لما عاودها الدم قبل انقضاء زمان ما يسمى طهراً وأن حكم الحيض مسترسل عليها فيما رأت فيه الدم، وما لم تره كان صومها غير واقع موقع الإجزاء والذمة به معمورة، وغاية شأنها أنها لم تكن بذلك حائضاً (1).

وقد لجأ الإمام الرجراجي رحمه الله إلى تخريج هذه المسألة على الأصول العامة للمذهب، وأن من كانت هذه حالها فإن الصوم في حقها متيقن.

قال رحمه الله: «وهذه مسألة لم أجد فيها نصاً في المذهب، والذي يقتضيه النظر أن الصوم في ذمتها متيقن فلا تبرأ إلاَّ بيقين» (2).

(1) مناهج التحصيل، ص: (1/167-168)

(2) المرجع نفسه، ص: (1/168)

الخاتمة: اشتملت هذه الخاتمة على أمرين

أ- النتائج التي توصل إليها

ب- التوصيات

أ- النتائج التي توصل إليها الباحث:

الحمد لله على الذي أعانني على إتمام هذا البحث فله الحمد أولاً وأخراً.

وبعد هذا الجهد المتواضع خلص الباحث إلى ما يلي:

1- أن الإمام الرجراجي علم من أعلام المذهب المالكي في عصره، عايش الصراع القائم بين المسلمين والمسيحيين في الأندلس، وبين الموحدين والمرينيين في المغرب، وكان يتألم لانهزام المسلمين وتراجعهم في جميع الميادين، وأنَّى له عاش عصرنا وشهد الذي نشهده من أحداث جسام لمت بالع ا لم الإسلامي.

2- يعتبر الإمام الرجراجي من حفاظ المدونة المتقنين لها فهماً وتدقيقاً واستحضاراً، ويظهر ذلك من خلال كتابه مناهج التحصيل.

3- تنوعت مصادر الإمام الرجراجي في كتابه مناهج التحصيل، بين تفسير وفقه وحديث ولغة، وهذا إن دلَّ فإنما يدلُّ على ثراء كتابه القيم.

ويمكن الإشارة إلى أهم النتائج والمتمثلة فيما يلي:

أولاً: أهمية دراسة كتب الفقهاء المتقدمين لما خلفوه لنا من ثروة علمية مميزة، حيث تحتاج هذه الثروة إلى مزيد من العناية والدراسة من طرف الباحثين وطلاب العلم عامة وطلاب الدراسات العليا خاصة، لتيسيرها للناس وتقريبها للعامة حتى يستفيدوا من هذه الثروة العلمية القيمة.

ثانياً: عناية الإمام الرجراجي بالمدونة من خلال إزالة ما فيها من إشكالات، وهو ما يقلِّل من حدة الخلاف داخل المذهب وخارجه.

ثالثاً: عناية الإمام الرجراجي بالتخريج الفقهي من خلال تميزه بطريقة تخريج الفروع على الفروع، وهذا ما لمسه الباحث في كتاب الطهارة الذي درسه.

رابعاً: يسلك الإمام الرجراجي أسلوباً بديعاً في تخريج الفروع على الفروع من خلال تأييده لتخريجات علماء المذهب أحياناً، وانتقاده لبعض التخريجات، وتوجيهه لبعض التخريجات مرات أخرى.

خامساً: الإمام الرجراجي شخصية علمية متفتحة، فهو غير متعصب لمذهب مالك، بل يخرج أحياناً على المذهب إذا رأى الدليل معه، شعاره في ذلك اعرف الحق تعرف أهله.

سادساً: شخصية الإمام الرجراجي شخصية موسوعية، لم يدرس دراسة من جميع الجوانب، ولعل هذا البحث يفتح أفاقاً للباحثين أن يدرسوا كتابه مناهج التحصيل في جوانب عديدة أهمها:

- دراسة القواعد الفقهية والأصولية عند الإمام الرجراجي
- اختياراته الفقهية من خلال كتابه مناهج التحصيل
- دراسة أسباب الخلاف عند الإمام الرجراجي

سابعاً: تخريج الفروع على الفروع أصبح علماً مستقلاً مكتمل الأركان، وهذا ما قرره مجموعة من العلماء والباحثين المعاصرين كالشيخ يعقوب الباحسين.

ثامناً: من معاني تخريج الفروع على الفروع، استخراج المسائل غير المنصوص عليها من المسائل المنصوص عليها في المذهب، وعماد التخريج هو القياس.

تاسعاً: من معاني تخريج الفروع على الفروع استخراج حكم مسألة (نازلة) فرعية غير منصوص عليها عند الأئمة وما يجري مجراها.

عاشراً: لعلم تخريج الفروع على الفروع إطلاقات متعددة منها: التخريج في المذهب ويقال له القياس في المذهب، و قياس المسائل على المسائل، وأحياناً نجد الفقهاء يقولون القياس على قول مالك.

الحادي عشر: يبحث علم تخريج الفروع على الفروع في نصوص الأئمة وأفعالهم وتقريراتهم، من حيث التعرُّف منها على ما يشبه الوقائع الجزئية الحادثة، المطلوب معرفة حكمها الشرعي، كما يبحث في صفات المخرِّج والشروط اللازمة له، وصفات الأقوال المخرَّجة ودرجاتها.

الثاني عشر: مصادر تخريج الفروع على الفروع هي خمسة مصادر رئيسية هي: النص وما يجري مجراه ومفهوم النص وأفعال الأئمة وتقريرات الإمام والحديث الصحيح.

الثالث عشر: بيَّن علماء التخريج أن طرق تخريج الفروع على الفروع ما هي إلا إيضاح لمسالك التخريج عند الفقهاء وبيان للكيفية الصحيحة والسبل التي سلكها المخرّجون في تخريجاتهم.

ولعل أهم هذه الطرق هي التخريج بطريق القياس والتخريج بطرق النقل والتخريج بلازم المذهب.

ب: التوصيات:

أهم التوصيات التي خلص إليها الباحث:

1- الاهتمام بتدريس مادة تخريج الفروع على الفروع في المعاهد والجامعات الإسلامية، ووضع المقررات الدراسية اللازمة لها.

2- العناية بطلاب الدراسات العليا وإرشادهم للاهتمام بموضوع تخريج الفروع على الفروع في كتب الفقه المالكي من خلال دراستها والتطبيق من خلالها.

3- الاستفادة من مناهج العلماء المتقدمين أثناء تخريجهم للفروع الفقهية في التخريجات للنوازل المعاصرة.

وأخيراً فهذا ما تيسر جمعه وترتيبه من كتب علمائنا الأفاضل، فلهم علينا فضل كبير، حيث تركوا لنا ثروة علمية لو أفنينا العمر في دراستها والاستفادة منها لِنِلْنَا خيري الدنيا والآخرة.

هذا ما أجادت به القريحة فإن أصبت فمن الله وحده وإن أخطأت فمن نفسي والشيطان والله ورسوله منهما بريئان، وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً.

سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلاَّ أنت أستغفرك وأتوب إليك.

ملخص المذكرة:

بسم الله والصلاة والسلام على رسولنا محمد وعلى آله وصحبه ومن والاه.

فهذا ملخص مذكرتي التي تقدمت بها لجامعة عمار ثليجي بالأغواط قسم العلوم الإسلامية لنيل درجة الماستر، في تخصص الفقه وأصوله بعنوان: **تخريج الفروع على الفروع عند الإمام الرجراجي من خلال كتابه مناهج التحصيل، كتاب الطهارة نموذجاً**. أجملها في النقاط التالية:

– أن الإمام الرجراجي علم من أعلام المذهب المالكي في عصره، وهو شخصية موسوعية، لم يدرس دراسة من جميع الجوانب، ولعل هذا البحث يفتح أفاقاً للباحثين لكي يدرسوا كتابه مناهج التحصيل دراسة أكاديمية.

– يعتبر الإمام الرجراجي من حفاظ المدونة المتقنين لها فهماً وتدقيقاً واستحضاراً، ويظهر ذلك من خلال كتابه مناهج التحصيل ، فقد تنوعت مصادره في كتابه مناهج التحصيل، من بين تفسير وفقه وحديث ولغة، وهذا إن دلَّ فإنما يدلُّ على ثراء كتابه القيم.

– يعتبر تخريج الفروع على الفروع علماً مستقلاً مكتمل الأركان، وهذا ما قرره مجموعة من العلماء والباحثين المعاصرين كالشيخ يعقوب الباحسين.

– من معاني تخريج الفروع على الفروع، استخراج المسائل غير المنصوص عليها من المسائل المنصوص عليها في المذهب، وعماد التخريج هو القياس.

– من معاني تخريج الفروع على الفروع استخراج حكم مسألة (نازلة) فرعية غير منصوص عليها عند الأئمة وما يجري مجراها.

– يبحث علم تخريج الفروع على الفروع في نصوص الأئمة وأفعالهم وتقريراتهم، كما يبحث في صفات المخرِّج والشروط اللازمة له، وصفات الأقوال المخرَّجة ودرجاتها.

– مصادر تخريج الفروع على الفروع هي خمسة مصادر رئيسية هي: النص وما يجري مجراه ومفهوم النص وأفعال الأئمة وتقريرات الإمام والحديث الصحيح.

– بيَّن علماء التخريج أن طرق تخريج الفروع على الفروع ما هي إلا إيضاح لمسالك التخريج عند الفقهاء وبيان للكيفية الصحيحة والسبل التي سلكها المخرّجون في تخريجاتهم.

– أهم طرق تخريج الفروع على الفروع هي التخريج بطريق القياس والتخريج بطرق النقل والتخريج بلازم المذهب.

Thesis summary :

In the name of Allah and peace be upon our master Muhammad and his family and companions.

This is my summmary of my research presented to ***AMMAR TALDJI*** university ; islamic science departement to obtain master degree in the Islamic jurisprudence and legal sources titled in :

Extraction the branches rules from another branches to Imam scholar ***ARRADJRADJI*** with the his book ***Curricula of studing*** .and the ***TAHARA*** (purification)section as an epitome.

The points of the summary :

- Imam ***arradjradji*** is among the pioneers of the ***MALIKI*** Fiqh doctrine in his time ,he is realy an encyclopedic person , his scientic life is not entirely well studied ;and this work maybe will open a new horizons to the researchers for more academic studying his book ***Curricula of studing***.
- Imam ***arradjradji*** is considered among of the best Memorizers and comprehensive of ***MOUDAWANA*** ;and all that skill and ability apear in his book with diversity of his sources like **Hadith Fiqh science of language** and **Tafssir** and this diversity is a sign of richness of his book .
- The extraction the branches rules from another branches is considered as a independent work with all his elements and this classification has been comfirmed by a gather of contemporaries scholars and researchers like Chikh ***YAKOUB ALBAHSSIN***.
- Among the significations of the process of extraction the branches rules from anothers is elicitation the cases not mentioned from the mentioned one in the fiqh doctrine based on ***qiass*** (Measurement).
- Among the significations of the process of extraction the branches rules from another is elicitation of verdict about (all new) case.
- The science of extraction the branches rules from anothers studies the testes acts and dicisions of scholars (IMAMS) and also the qualities of the elicitater and his conditions and the qualities of the elicitated opinions and his classes .
- The sources of the process of extraction the branches rules from anothers are five :
  *The script.
  * Concept of the script.
  *The acts of scholars .
  *Dicisions of IMAM.
  *The right Prophet's sayings.

-The scientists set forth that the methods of extraction the branches rules from the branches is only a clarification of the processes of extraction by thedoctrine jurists and a statement of how the correct ways and ways taken by the elicitaters in their processes.

- The most important methods of extraction branches rules from anothers one is extraction by ***qiass*** (measurement)and extraction by methods of transport and extraction under the influence of the doctrine.

الفهارس

فهرس الآيات القرآنيّة

فهرس الأحاديث النّبويّة

فهرس الأعلام

فهرس المصادر والمراجع

فهرس الموضوعات

فهرس الآيات القرآنيّة

الآية	السّورة	رقم الآية	الصّفحة
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ ﴾	آل عمران	102	أ
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا ﴾	النساء	1	أ
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ٧٠ يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا ﴾	الأحزاب	71-70	أ
﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكۡتُمُونَ مَآ أَنزَلۡنَا مِنَ ٱلۡبَيِّنَٰتِ وَٱلۡهُدَىٰ ﴾	البقرة	159	22
﴿ مَا هَٰذِهِ ٱلتَّمَاثِيلُ ٱلَّتِيٓ أَنتُمۡ لَهَا عَٰكِفُونَ ﴾	الأنبياء	52	34
﴿ فَأَتَوۡاْ عَلَىٰ قَوۡمٖ يَعۡكُفُونَ عَلَىٰٓ أَصۡنَامٖ لَّهُمۡ ﴾	الأعراف	138	34
﴿ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ ﴾	النور	56	34
﴿ يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ ﴾	الأعراف	31	34
﴿ فَمَن لَّمۡ يَجِدۡ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٖ فِي ٱلۡحَجِّ وَسَبۡعَةٍ إِذَا رَجَعۡتُمۡ ﴾	البقرة	196	35
﴿ وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلۡخَيۡطُ ٱلۡأَبۡيَضُ مِنَ ٱلۡخَيۡطِ ٱلۡأَسۡوَدِ مِنَ ٱلۡفَجۡرِۖ ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيۡلِ ﴾	البقرة	187	38
﴿ ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيۡلِ ﴾	البقرة	187	38
﴿ وَأَقۡسَمُواْ بِٱللَّهِ جَهۡدَ ﴾	الأنعام	109	46
﴿ تَقُل لَّهُمَآ أُفّٖ وَلَا تَنۡهَرۡهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوۡلٗا كَرِيمٗا ﴾	الإسراء	23	74
﴿ إِنَّمَا ٱلۡمُشۡرِكُونَ نَجَسٞ ﴾	التوبة	28	109

فهرس الأحاديث النّبويّة

الحديث	الصّفحة
﴿ إن بلالاً ينادي بليل، فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن أم مكتوم ﴾	32
﴿إن العلماء ورثة الأنبياء وإن الأنبياء لم يورثوا ديناراً ولا درهماً إنما ورّثوا العلم﴾	76
﴿طُهُورُ إنَاءِ أَحَدِكُمْ إذَا وَلَغَ فِيهِ الكَلْبُ أَنْ يَغْسِلَهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ أُوْلاهُنَّ بِالتُّرَابِ﴾	102
﴿يغسل ذكره ويتوضأ ﴾	111

فهرس الأعلام

العلم المُترجَم له	الصّفحة
محمد بن أبي عبد الله بن محمد كنيته أبو الحسن ابن زرقون الأنصاري الإشبيلي	12
عبد السلام بن سعيد التنوخي الملقب بسحنون	16
أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد المالكي القرطبي	16
هو عبد الرحمن بن القاسم العتقي	16
أبو عبد الله أسد بن الفرات بن سنان	17
عبد الله بن وهب بن مسلم القرشي	17
مسكين بن عبد العزيز الجعدي الملقب بأشهب	17
علي بن محمد بن عبد الحق الزرويلي	23
سليمان بن خلف بن سعد القاضي	33
علي بن محمد الربعي المعروف باللخمي	33
علي بن زياد	34
أبو القاسم عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم القزويني الرافعي	40
شهاب الدين أبو العباس أحمد بن أبي العلاء إدريس الصنهاجي البهفشيمي القرافي	41
محي الدين أبو زكرياء يحي بن شرف النووي الشافعي	46
برهان الدين إبراهيم بن الحسن اللقَّاني المصري	47
أحمد بن عبد الرحيم الفاروقي الدهلوي	52
أبو الحسن علي بن محمد البزدوي	53
محمود بن أحمد بن بختيار الزنجاني الشافعي	56
أبو محمد عبد الرحيم الأسنوي الشافعي الملقب بجمال الدين	57
محمد بن بهادر بن عبد الله بدر الدين الزركشي	61
إبراهيم بن علي بن محمد بن أبي القاسم، ابن فرحون اليعمري المدني	65
أبو الوليد محمد بن رشد القرطبي	68

أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز آبادي الشافعي، الشيرازي.	69
أبو حامد محمد بن محمد بن محمد بن أحمد الطوسي الشافعي، المعروف بالغزالي	69
كمال الدين محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد بن مسعود السيواسي الأصل، ابن الهمام	70
محمد عبد العلي بن محمد نظام الدين أبو العياش السهالوي الأنصاري الهندي اللكنوي	70
أبو عمرو عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس، الملقب بجمال الدين المعروف بابن الحاجب	70
أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية الحراني الدمشقي	75
أبو الحسن علي بن سليمان، الملقب بعلاء الدين المرداوي	75
أبو إسحاق إبراهيم بن محمد اللخمي الغرناطي الدار الشهير بالشاطبي	75
أبو عبد الله الحسن بن حامد بن علي البغدادي الورَّاق	76
أبو يعقوب بن يحيى البويطي المصري	79
أبو الفضل محمد بن محمد الحلبي الملقب بشمس الدين، والمعروف بابن الشحنة	79
أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي	79
عبيد الله بن الحسين بن دلال البغدادي الكرخي	79

فهرس المصادر والمراجع

القرآن وعلومه:

– مصحف المدينة للنّشر الحاسوبي، برواية حفص عن عاصم، مجمّع الملك فهد لطباعة المصحف الشّريف، المدينة المنوّرة–م.ع.السعودية.

التفسير:

– تفسير القرآن العظيم، إسماعيل بن كثير، اعتنى به: خالد محمد مجرم، المكتبة العصرية بيروت، ط 1، 1418هـ - 1998م.

السنّة وعلومها:

– سنن أبي داود لأبي داود السجستاني، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا بيروت، د ط، د ت.

– سنن الترمذي لأبي عيسى الترمذي، تحقيق وتعليق أحمد محمد شاكر وآخرون، شركة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر ط 2 سنة 1975م.

– قواعد التحديث في فنون مصطلح الحديث لمحمد جمال الدين القاسمي – دار الكتب العلمية لبنان ، د ط، د ت.

– وأصول التخريج ودراسة الأسانيد، لمحمود الطحان، دار القرآن الكريم ط2 سنة 1979م.

– محاضرات في علوم الحديث للدكتور ماهر ياسين الفحل، د ط، د ت.

– النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير، تحقيق طاهر أحمد الزاوي ومحمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية بيروت لبنان، ط 1 سنة 1979م.

– مسند الإمام أحمد بن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمّد بن حنبل الشّيباني، تحقيق: شعيب الأرناؤوط – عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د. عبد الله بن عبد المحسن التّركـي، مؤسسة الرّسالة، الطّبعة: الأولى، 1421 هـ - 2001 م.

– الجامع المسند الصّحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيّامه (صحيح البخاري)، محمّد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، تحقيق: محمّد زهير بن ناصر النّاصر، دار طوق النّجاة، مصوّرة عن السّلطانيّة بإضافة ترقيم محمّد فؤاد عبد الباقي، الطّبعة: الأولى، 1422هـ.

– المسند الصّحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ (صحيح مسلم)، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النّيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التّراث العربي – بيروت.

أصول الفقه:

– نشر البنود على مراقي السعود للعلامة عبد الله بن الحاج إبراهيم العلوي الشنقيطي، مطبعة فضالة – المحمدية – المغرب، د ط، د ت.

– البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي، دار الكتبي ط1 سنة 1994م.

– نهاية السول شرح منهاج الأصول للإسنوي، دار الكتب العلمية لبنان، ط1 سنة 1999م.

– شرح تنقيح الفصول للقرافي، تحقيق طه عبد الرؤوف سعد، الناشر شركة الطباعة الفنية المتحدة ط 1 سنة 1973م.

– الموافقات للشاطبي، تحقيق الشيخ مشهور حسن آل سلمان، دار ابن عفان، ط1 سنة 1997م.

– المسوَّدة في أصول الفقه لعبد السلام ابن تيمية، تحقيق محي الدين عبد الحميد ، دار الكتاب العربي، د ط، د ت.

– كشف الأسرار شرح أصول البزدوي لعلاء الدين البخاري، دار الكتاب الإسلامي، د ط، د ت.

– تيسير التحرير لأمير بادشاه الحنفي، مصطفى البابي الحلبي سنة 1952م، وصورته دار الفكر بيروت لبنان سنة 1996م.

– سلاسل الذهب للإمام الزركشي، دراسة وتحقيق: محمد المختار بن محمد الأمين الشنقيطي، ط2 سنة 2002م.

– مختصر الروضة للطوفي، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط 1 سنة 1987م.

– المدخل إلى مذهب أحمد لابن بدران، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة ، ط 2 سنة 1404هـ.

– أدب المفتي والمستفتي لابن الصلاح، تحقيق الدكتور موفق عبد الله عبد القادر، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، ط2 سنة 2002م.

– صفة الفتوى والمفتي والمستفتي لابن حمدان الحنبلي، تحقيق الشيخ محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي بيروت، ط 3 سنة 1397هـ.

- مراقي السعود إلى مراقي السعود لمحمد الأمين بن أحمد زيدان الجكني، دراسة وتحقيق محمد المختار بن محمد الأمين الشنقيطي، مكتبة ابن تيمية القاهرة، ط 1 عام 1993م.
- الرسالة للإمام الشافعي، تحقيق أحمد شاكر، مكتبة الحلبي مصر، ط 1 سنة 1940م.
- جامع الأمهات لابن الحاجب، تحقيق: الأخضر الأخضري، اليمامة للطباعة والنشر والتوزيع، ط 2 سنة 2000م.
- شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل للغزالي، تحقيق حمد الكبيسي، مطبعة الإرشاد، بغداد، ط 1 سنة 1970م
- منهج استخراج الأحكام الفقهيّة للنّوازل المعاصرة (دراسة تأصيليّة تطبيقيّة)، مسفر بن عليّ بن محمّد القحطاني، 1421هـ،2000.

الفقه:

- مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل لأبي الحسن علي بن سعيد الرجراجي، تحقيق: أحمد بن علي الدمياطي، بيروت دار بن حزم، ط1 ، 1428 هـ – 2007 م.
- القوانين الفقهية، لابن جزي الغرناطي، تحقيق: عبد الكريم الفضيلي، المكتبة العصرية بيروت، ط 1420هـ - 2000م.
- المقدمات الممهدات لبيان ما اقتضه رسوم المدونة من الأحكام الشرعيات والتحصيلات المحكمات لأمهات مسائل المشكلات، لأبي الوليد ابن رشد، تحقيق: الدكتور محمد حجي، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط1، 1988م.
-مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، لشمس الدين محمد بن محمد الحطاب، تحقيق: زكريا اعميرات، دار عالم الكتب، دط، 1423هـ - 2003م.
- المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى علماء إفريقية والأندلس والمغرب، لأحمد بن يحي الونشريسي، تحقيق: محمد حجي، دار الغرب الإسلامي بيروت، د ط، 9131م.
- مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح مشكلات المدونة، أبو الحسن الرجراجي، "الطهارة – الاعتكاف" تحقيق ودراسة: عبد الحكيم بلمهدي، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الفقه ، كلية الشريعة بالرياض، جامعة الإمام محمد بن سعود.
- مثلى الطريقة في ذم الوثيقة، لسان الدين بن الخطيب، تحقيق: عبد الحفيظ منصور، د ط، د ت.
- إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون، لإسماعيل باشا، دار إحياء التراث العربي بيروت، ص: (563/4) .

- حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني، بيروت، دار الفكر، د ط، 1429هـ - 2009م.
- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج للرملي، دار الفكر بيروت، ط الأخيرة سنة 1984م.
- العباب الزاخر واللباب الفاخر للحسن بن محمد الصَّغاني، تحقيق الشيخ محمد حسن آل ياسين، دار الرشيد للنشر والتوزيع، د ط، د ت.
- معجم لغة الفقهاء لمحمد رواس قلعجي، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، ط 2 سنة 1988م.
- المجموع شرح المهذب للنووي مع تكملة السبكي والمطيعي، دار الفكر، د ط، د ت.
- منار أصول الفتوى لإبراهيم اللقَّاني، مخطوط في الخزانة المغربية العامة تحت رقم (ق 272).
- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل للحطاب، دار الفكر، ط3، سنة 1992م.
- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي، تحقيق محمد حامد الفقي، مطبعة السنة المحمدية، ط1، 1958م.
- شرح منتهى الإرادات للبهوتي، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، د ط، د ت.
- حجة الله البالغة للدهلوي، تحقيق السيد سابق، دار الجيل لبنان، ط1 سنة 2005م.
- الإنصاف في بيان أسباب الخلاف للدهلوي، تحقيق عبد الفتاح أبو غدة، دار النفائس بيروت، ط2 سنة 1404هـ.
- ورد المحتار مع الدر المختار لابن عابدين، دار الفكر بيروت لبنان، ط 2 سنة 1992م.
- تهذيب الأجوبة لأبي عبد الله الحسن الحنبلي، تحقيق السيد صبحي السامرائي، ط 1 سنة 1988م.
- ترتيب المدارك وتقريب المسالك للقاضي عياض، تحقيق مجموعة من المحققين، مطبعة فضالة المغرب ط 1 سنة 1981م.
- التاج والإكليل لمحمد بن يوسف المواق المالكي، دار الكتب العلمية بيروت لبنان، ط 1 سنة 1994م.
- مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية، تحقيق عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، سنة 1995م.
- الفقيه والمتفقه لأبي بكر البغدادي، تحقيق عادل الغرازي، دار ابن الجوزي، السعودية، ط 2سنة 1421هـ.
- إعلام الموقعين عن رب العالمين لابن القيم، تحقيق محمد عبد السلام إبراهيم، ط2 سنة 1991م.
- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي للزيلعي، المطبعة الأميرية الكبرى بولاق القاهرة، ط 1 سنة 1313هـ، وتم تصوريها بدار الكتاب الإسلامي ط 2.
- النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات لابن أبي زيد القيرواني، تحقيق مجموعة من المحققين منهم الشيخ محمد الأمين بوخبزة والشيخ محمد حجي، دار الغرب الإسلامي بيروت. د ط، د ت.
- المدونة الكبرى، للإمام مالك بن أنس، دار الكتب العلمية، ط 1 عام 1994م،

- تهذيب المدونة للبراذعي، تحقيق د محمد الأمين ولد محمد سالم بن الشيخ، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث دبي، ط 1 عام 2002م.
- مقدمة المجموع شرح المهذب مع تكملة السبكي والمطيعي للنووي، دار الفكر، د ط، د ت.
- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج للشربيني، دار الكتب العلمية، ط 1 عام 1994م.
- القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً، للدكتور سعدي أبو حبيب، دار الفكر دمشق سورية، ط 2 سنة 1988م.
- الواضحة لابن حبيب، من مخطوط غير معروف المصدر .
- الجامع لمسائل المدونة لابن يونس، تحقيق مجموعة باحثين في رسائل دكتوراه، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى، دار الفكر للطباعة والنشر، ط 1 عام 2013م.
- التلقين في الفقه المالكي للقاضي عبد الوهاب البغدادي، تحقيق أبي أويس محمد بوخبزة، دار الكتب العلمية، ط 1 عام 2004م.
- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ابن رشد الحفيد، دار الحديث القاهر، ب ط، تاريخ النشر 2004م.
- المغني لابن قدامة المقدسي، مكتبة القاهرة، ب ط تاريخ النشر سنة 1968م.
- مختصر الفقه الإسلامي في ضوء القرآن والسنة، لمحمد التويجري، دار أصداء المجتمع، المملكة العربية السعودية، ط 11 عام 2010.
- الكافي في فقه أهل المدينة لأبي عمر القرطبي، تحقيق محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، مكتبة الرياض بالمملكة العربية السعودية، ط2 عام 1980م.
- المدخل المفصل إلى فقه الإمام أحمد بن حنبل وتخريجات الأصحاب للدكتور بكر أبي زيد، دار العاصمة – مطبوعات مجمع الفقه الإسلامي بجدة، ط 1 سنة 1417هـ.
- البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة لابن رشد القرطبي، تحقيق الدكتور محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي بيروت لبنان، ط 2 سنة 1988م.
- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، لمحمد بن عرفة الدسوقي، دار الفكر سوريا، د ط، د ت.

التّخريج عند الفقهاء والأصوليّين:

- تخريج الفروع على الأصول، دراسة تاريخية ومنهجية وتطبيقية، لعثمان بن محمد الأخضر شوشان، دار طيبة للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعوديّة، الرياض، ط1 سنة 1998م.
- نظرية التخريج في الفقه الإسلامي للدكتور نوار بن الشلّي، دار البشائر الإسلامية ، بيروت لبنان، ط1 سنة2010م.

- محاضرات الملتقى الدّولي الثّامن للمذهب المالكي حول التّخريج في المذهب المالكي وأثره في حركيّة الاجتهاد، المنعقد في 1433هـ -2012م بولاية عين الدفلى- الجزائر.

- التكييف الفقهي للوقائع المستجدة وتطبيقاته الفقهية لمحمد عثمان شبير، دار القلم دمشق، ط 2 سنة 2014م.

- علم تخريج الفرع على الأصول، د- محمد بكر اسماعيل حبيب، مجلة جامعة أم القرى لعلوم الشريعة والدراسات الإسلامية، ع (45)، ذو القعدة 1429هـ.

- تخريج الفروع على الأصول لشهاب الدين الزنجاني، تحقيق د. محمد أديب صالح، مؤسسة الرسالة بيروت لبنان، ط 2 سنة 1398هـ.

- التمهيد في تخريج الأصول على الفروع للأسنوي، تحقيق د- محمد حسن هيتو، مؤسسة الرسالة بيروت لبنان، ط1 سنة 1400هـ.

- التّخريج عند الفقهاء والأصوليّين (دراسة نظريّة تطبيقيّة تأصيليّة)، يعقوب بن عبد الوهاب بن يوسف الباحسين التّميمي، مكتبة الرّشد، 1414هـ.

- دراسة تحليليّة مؤصِّلة لتخريج الفروع على الأصول عند الأصوليّين والفقهاء د. جبريل بن المهدي بن علي ميغا، رسالة دكتوراه، قسم الدّراسات العليا، كليّة الشّريعة والدّراسات الإسلاميّة، فرع الفقه وأصوله، جامعة أمّ القرى بمكة المكرّمة، 1423هـ.

القواعد والفروق الفقهيّة والأشباه والنّظائر:

- المنثور في القواعد للزركشي، وزارة الأوقاف الكويتية، ط2 سنة 1985م.

تاريخ التّشريع الإسلامي:

- الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، لمحمد بن الحسن الحجوي، اعتنى به: هيثم خليفة طعيمي، المكتبة العصرية بيروت، ط، 1427هـ - 2006م.

المعاجم والموسوعات:

- لسان العرب لابن منظور، دار صادر بيروت، ط 3 عام 1414هـ.

- القاموس المحيط للفيروز آبادي، تحقيق محمد نعيم العرقسوسي- مؤسسة الرسالة للطبع والنشر والتوزيع بيروت لبنان، ط8 سنة 2005م.

- معجم المصطلحات النحوية والصرفية لمحمد سمير نجيب اللبدي – مؤسسة الرسالة ودار الفرقان سنة 1985م.
- تهذيب اللغة للأزهري، تحقيق محمد عوض مرعب – دار إحياء التراث العربي بيروت لبنان، ط 1 سنة 2001م.
- معجم مقاييس اللغة لابن فارس، تحقيق عبد السلام هارون، دار الفكر ط سنة 1979م.
- المعجم الوسيط لمجمع اللغة العربية بالقاهرة، تأليف: إبراهيم مصطفى وأحمد الزيات ومصطفى حامد عبد القادر ومحمد النجار، دار الدعوة، د ط، د ت.
- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية للجوهري، تحقيق أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، ط 4 سنة 1987م.
- تاج العروس من جواهر القاموس للزبيدي، تحقيق مجموعة من المحققين، دار الهداية، د ط، د ت.
- تهذيب الأسماء واللغات للنووي، دار الكتب العلمية بيروت لبنان، د ط، د ت.

التّراجم:

- المعسول للمختار السوسي، الدار البيضاء ، مطبعة النجاح ، ط عام 1962 م.
- ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر، عبد الرحمن بن خلدون، عناية: خليل شحادة وسهيل زكار، دار الفكر بيروت، ط عام 1421 هـ
- أنس الفقير وعز الحقير لابن قنفذ القسنطيني، اعتنى به: محمد القاسي وأدولف فور، الرباط، المركز الجامعي للبحث العلمي، دط، د ت.
- وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، لأبي العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان، تحقيق: إحسان عباس ، بيروت: دار صادره ، دط.
- عنوان الدراية فيمن عرف من العلماء في المائة السابعة ببجاية، أبو العباس أحمد بن أحمد الغبريني، تحقيق: محمد بن أبي شنب، دار البصائر الجزائر، ط1، 2007م.
- المنهاج الواضح في تحقيق كرامات أبي صالح، لأبي العباس أحمد بن إبراهيم الماكري، المطبعة المصرية ، 1352 هـ - 1933م.
- معجم الأدباء (إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب)، شهاب الدّين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرّومي الحموي، تحقيق: إحسان عباس، دار الغرب الإسلامي- بيروت، الطّبعة: الأولى، 1414هـ - 1993 م.

– طبقات الشافعية الكبرى لتاج الدين السبكي، تحقيق د– عبد الفتاح محمد الحلو و د– محمود محمد الطناحي، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع، ط2 سنة1413هـ.

– العبر في خبر من غبر للذهبي، تحقيق أبو هاجر محمد السعيد زغلول، دار الكتب العلمية لبنان .

– شذرات الذهب في أخبار من ذهب لعبد الحي العكري الحنبلي أبو الفلاح، تحقيق محمود الأرناؤوط وخرج أحاديثه الشيخ عبد القادر الأرناؤوط، دار ابن كثير دمشق، بيروت ط1 سنة 1986م.

– الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب لابن فرحون، تحقيق الدكتور محمد الأحمدي أبو النور، دار التراث للطبع والنشر القاهرة. د ط، د ت.

– شجرة النور الزكية في طبقات المالكية لمحمد بن محمد مخلوف، علق عليه عبد المجيد خيالي – دار الكتب العلمية لبنان، ط1 سنة 2003م.

– الإعلام لخير الدين للزِّركلي الدمشقي، دار العلم للملايين – ط 1 سنة 2002م.

– تذكرة الحفاظ للذهبي، دار الكتب العلمية لبنان، ط1 سنة 1998م.

– طبقات الشافعية الكبرى لتقي الدين السبكي، تحقيق محمود محمد الطناحي وعبد الفتاح محمد الحلو، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع، ط2 سنة 1413هـ.

– تاج التراجم لأبي الفداء قطلوبغا، تحقيق محمد خير رمضان يوسف، دار القلم دمشق، ط 1 سنة 1992م.

– هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين لإسماعيل بن محمد البغدادي، وكالة المعارف استانبول سنة 1951م، وأعادت طبعه بالأوفيست دار إحياء التراث العربي لبنان.

– الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة لابن حجر العسقلاني، تحقيق: محمد عبد المعيد ضان، مجلس دائرة المعارف العثمانية، صيدر آباد الهند، ط 2 سنة 1972م.

– النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة ليوسف بن تغري بردي، جمال الدين، وزارة الثقافة والإرشاد القومي، ودار الكتب المصرية، د ط، د ت.

– مالك حياته عصره، آراؤه وفقهه للشيخ محمد أبو زهرة دار الفكر العربي، د ط، د ت.

– نيل الابتهاج بتطريز الديباج لأحمد بابا للتنبكتي عناية وتقديم عبد الله عبد الحميد الهرامة، دار الكاتب، طرابلس ليبيا، ط 2 سنة 2000م.

– فهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم والمشيخات والمسلسلات» لعبد الحي الكتاني، تحقيق إحسان عباس، دار الغرب الإسلامي، بيروت ط 2 سنة 1982م.

– طبقات الحنابلة لأبي يعلى، محمد حامد الفقي، دار المعرفة بيروت، د ط، د ت.

– نيل الابتهاج بتطريز الديباج، أحمد بابا التنبكتي ، إشراف وتقديم: عبد الحميد عبد الله الهرامة، طرابلس، منشورات كلية الدعوة الإسلامية، ط1 ، 1398هـ.

- وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان لابن خلكان، تحقيق إحسان عباس، ط1 سنة 1994م.
- معجم المؤلفين لعمر بن رضا كحالة، المثنى بيروت ودار إحياء التراث العربي بيروت،

المجلّات والدّوريات:

- صمود المذهب المالكي وبعض أعلامه الكبار بالغرب الإسلامي في فترات عصيبة، الدكتور عبد العزيز فارح، بحث منشور بمجلة بحوث الملتقى الأول للقاضي عبد الوهاب البغدادي، ط1، 1425هـ - 2004م.
- أبحاث مالكية مغربية، فاروق حمادة، دار القلم دمشق، ط1، 1430 هـ - 2009م.

كتب التاريخ:

- دولة الموحدين، لعلي محمد الصلابي، دار البيارق عمان، دط ، د ت.
- المعجب في تلخيص أخبار المغرب، لعبد الواحد المراكشي، تحقيق الأستاذ: محمد سعيد العريان، جمهورية الإمارات العربية: المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية ولجنة إحياء التراث الإسلامي، دط ، د ت.
- الاستقصا لأخبار المغرب الأقصى، أبو العباس أحمد بن خالد الناصري، تحقيق: جعفر الناصري ومحمد الناصري، دار الكتاب الدار البيضاء، دط، 1418 هـ.
- المطرب من أشعار أهل المغرب، لابن دحية، تحقيق: إبراهيم الأبياري وحميد عبد المجيد وأحمد أحمد بدوي، دار العلم، د ط، د ت.

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصّفحة
المقدمة	أ – ر
أهمية موضوع البحث	ت
إشكالية البحث	ت
أسباب اختيار الموضوع	ت–ث
أهداف البحث	ت
الدراسات السابقة في الموضوع	ج–ح
المناهج البحثية المعتمدة في دراسة الموضوع	ح
منهجيتي في كتابة المذكّرة	خ
أهم الصعوبات التي واجهتها في إعداد هذه المذكرة	د
خطّة البحث	د– ز
الفصل التمهيدي: التعريف بالإمام الرجراجي وكتابه مناهج التحصيل	36-1
المبحث الأول: التعريف بالإمام الرجراجي	3
المطلب الأول: اسمه ونسبه	4
المطلب الثاني: نشأته وطلبه للعلم	6
المطلب الثالث: عصر الرجراجي	9
المبحث الثاني: التعريف بكتاب "مناهج التحصيل"	14
المطلب الأول: التعريف بالمدونة	16
المطلب الثاني: موضوع "مناهج التحصيل"	19
المطلب الثالث: أسباب تأليف الكتاب	21
المطلب الرابع: قيمة الكتاب	23
المطلب الخامس: مصادر الكتاب	25
المبحث الثالث: منهج الرجراجي في مناهج التحصيل	27
المطلب الأول: منهجه في عرض المسائل الفقهية	29
المطلب الثاني: منهجه في الاستدلال	31

الفصل الأول: التعريف بعلم التخريج وبيان أنواعه	88-37
المبحث الأول: تعريف التخريج وعلاقته بغيره من العلوم	38
المطلب الأول: تعريف التخريج لغة واصطلاحاً	39
المطلب الثاني: التخريج والألفاظ والمصطلحات ذات الصلة	43
المطلب الثالث: علاقة التخريج بغيره من العلوم الأخرى	49
المبحث الثاني: أنواع التخريج	51
المطلب الأول: تخريج الأصول على الفروع	52
المطلب الثاني: تخريج الفروع على الأصول	56
المطلب الثالث: تخريج الأصول على الأصول	61
المبحث الثالث: تخريج الفروع على الفروع	64
المطلب الأول: تعريف تخريج الفروع على الفروع	65
المطلب الثّاني: حكم تخريج الفروع على الفروع	68
المطلب الثّالث: مصادر تخريج الفروع من الفروع	71
المطلب الرابع: طرق تخريج الفروع على الفروع	81
المطلب الخامس: تخريج الفروع على الفروع عند المالكية مع بيان أهم أعلامه	86
الفصل الثاني: منهج الإمام الرجراجي في تخريج الفروع على الفروع	89
المبحث الأول: تفريع المسائل الفقهية وبسطها مع دفع الإشكالات الواردة عليها	90
المطلب الأوّل: تفريع المسائل الفقهية وبسطها	91
المطلب الثّاني: إزالة الإشكال الوارد في كلام الإمام مالك رحمه الله	94
المطلب الثّالث: توجيه التخريجات الواقعة بين أئمة المذهب	99
المبحث الثاني: طريقة الإمام الرجراجي في التعامل مع التخريج الفقهي	101
المطلب الأوّل: إيراد الأقوال المخرجة مع توجيهها	102
المطلب الثّاني: تأييده لتخريجات بعض أئمة المذهب	105
المطلب الثّالث: انتقاده لتخريجات بعض أئمة المذهب	109

المطلب الخامس: أثر الخلاف المذهبي في التخريج الفقهي	111
الخاتمة	115
أهمّ نتائج هذا البحث	117
أهمّ التّوصيات حول موضوع البحث	118
Conclusion	119
الفهارس	120
فهرس الآيات القرآنية	121
فهرس الأحاديث النبوية	122
فهرس الأعلام	123
فهرس المصادر والمراجع	125
فهرس الموضوعات	136